الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

مديرية السّجون بين وزارة العدل ووزارة الداخلية والبلديات:

"تضارب الصلاحيات وأثره على حقوق الموقوفين"

تقرير حول أعمال التدريب في مديرية السّجون التابعة للمديرية العامة في وزارة العدل

في الفترة الممتدة بين 2018/11/28 و 2019/2/4

أعدّ لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق – قسم التخطيط والإدارة العامة

إعداد الطالبة: زينب أحمد عوده

لجنة المناقشة

الدكتور عصام إسماعيل	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور أحمد إشراقية	**أستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتور فيليب فارس	**أستاذ مساعد**	**عضواً**

2019/2018

الإهداء

إلى صاحب الفكر المستنير، معلمي الأول وقدوتي الذي سخر كل قواه عوناً لي كي أصل إلى ما أنا عليه، أبي الموقر ..

إلى من حملتني وهناً وربتني طفلةً ومهدت الطريق أمامي كي أحقق هدفي المنشود، أمي الحبيبة ..

إلى رفيق درب، سندي وعزوتي، زوجي العزيز ..

إلى فلذة كبدي ومهجة فؤادي، صغيرتي سارا ...

إلى أخواتي وإخوتي وكل من دعمني في مشروعي هذا ..

أرفع هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

المجادلة (11)

أشكر الله عزّ وجلّ على فضله حيث منحني القدرة لإنجاز هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف الدكتور عصام إسماعيل الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتي.

كما أشكر القائمين على الجامعة اللبنانية بجميع كادرها التعليمي لحسن استضافتهم لنا كطلاب في جامعة الوطن.

وأخيراً، شكر خاص للقاضي في مديرية السّجون السيد رجا أبي نادر الذي لم يبخل في مساعدتي وتقديم العون والمشورة طيلة فترة تدريبي في المديرية.

مقدمة:

يمكن تعريف التقرير بأنه وسيلة من وسائل الإتصال التي تتخذ شكل المستند الكتابي، والغرض منه محاولة توضيح صورة معينة لموضوع معين يتناوله معدّه من أجل نقل و/أو إظهار معلومات وحقائق لتقديم أفكار جديدة أو توضيح أفكار قديمة كانت تشكل إلتباسا لدى المجتمع، وقد يتضمن أيضا إستنتاجات واقتراحات وتوصيات تتعلق بالموضوع محل البحث.

يتخذ التقرير أنواعا عديدة: فمنه الإداري، الميداني، الهندسي وغيرها الكثير. ولكن، ما يميز تقرير التدريب (أو ما يعرف بتقرير التربص) أنه يقدّم معلومات تتناول معالجة إشكالية لموضوع معين يختاره المتدرب في مؤسسة معينة وخلال فترة محددة، يعرض من خلاله المشكلة، والبيئة المحيطة بها، وكيفية إيجاد حلول لها من خلال وصفها وصفا دقيقا وتحليلها وتفسيرها من أجل التوصل إلى نتائج وحقائق ومعلومات صائبة لدحض المعلومات المغلوطة عبر اعتماد مسارات منطقية وعلمية بما يحقق الهدف المولج من إعداد التقرير ويعود بالفائدة على معدّه وعلى المجتمع ككل.

التعريف بموضوع التقرير:

كانت السّجون في مختلف دول العالم ولا تزال موضع بحث وجدل كبيرين لما تكتنفه من غموض وتعقيدات وإشكاليات مرتبطة بأنواع الجرائم المرتكبة وظروف مرتكبيها، والقوانين الجزائية المرافقة لكل جرم، والأهم من ذلك كيفية إدارة السّجون والجهة التي تتولى تطبيق القوانين المرعية الإجراء وتبعيتها للوزارة المختصة.

ولبنان، لا يختلف عن سائر الدول بتطبيقه القوانين سواء المحلية أو تلك المرتبطة بالاتفاقيات الدولية المنظِمة لإدارة السّجون.

ولكن، ما يميز إدارة السّجون في لبنان أنها تتبع لمديريتين مختلفتين: الأولى المديرية العامة في وزارة العدل وترتبط فيها إرتباطا مباشرا، والثانية المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في وزارة الداخلية والبلديات وهذا ما يوجب وجود تنسيق بين الأطراف المعنية، إلا أنه يصطدم في كثير من الأحيان بتضارب للصلاحيات بين الطرفين.

استناداً إلى المرسوم رقم 17315 تاريخ 28 آب 1964، وبعد أن كانت تابعة لوزارة الداخلية، جرى استحداث إدارة جديدة في وزارة العدل تدعى إدارة السّجون، «وارتبطت مباشرةً بوزير العدل»[1]. وبعد أن تتابعت التعديلات على هذا المرسوم من عام 1964 حتى عام 2012 تم تشكيل لجنة مشتركة[2] من وزارتي الداخلية والبلديات والعدل مكلفة بوضع آلية لازمة من أجل نقل صلاحية الإشراف على السّجون من وزارة الداخلية والبلديات إلى وزارة العدل[3].

وهكذا، أصبحت مديرية السّجون تتبع للمديرية العامة في وزارة العدل وتخضع لسلطتها وترتبط إرتباطا مباشرا بوزير العدل مع الأخذ بعين الإعتبار أن نقل السّجناء لا يزال تحت إشراف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية والبلديات وفقاً لمشروع مرسوم مبني على إقتراح اللجنة المشتركة

---

[1] – استناداً إلى المرسوم رقم 17315 تاريخ 28 آب 1964، وبعد أن كانت إدارة السّجون تابعة لوزارة الداخلية، جرى استحداث إدارة جديدة في وزارة العدل تدعى إدارة السّجون، «وارتبطت مباشرةً بوزير العدل، على أن يرأس هذه الإدارة موظف برتبة مدير يعين بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل من بين موظفي الفئة الثانية في الإدارات العامة، أو من بين ضباط الجيش أو قوى الأمن الداخلي من رتبة مقدم، وفي هذه الحالة يُنقل الضابط من سلكه إلى السلك الإداري ويطبق عليه نظام الموظفين، وذلك بالرغم من كل نص مخالف».

[2] – إن وزارة الداخلية والبلديات تفيد إنه عملا بقرار مجلس الوزراء رقم 65 تاريخ 2011/8/2 القاضي بتكليف وزير العدل التنسيق مع وزير الداخلية والبلديات بوضع الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الإشراف على السّجون إلى وزارة العدل ورفع إقتراحاته إلى مجلس الوزراء، فقد تمّ تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارتين لوضع هذه الآلية، من محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في السراي الكبير، يوم الأربعاء، الواقع في: 2012/3/7، رقم المحضر: 45، رقم القرار: 34.

[3] – أنظر محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في السراي الكبير، يوم الأربعاء، الواقع في: 2012/3/7، رقم المحضر: 45، رقم القرار: 34.

المكلفة وضع الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الإشراف على السّجون من وزارة الداخلية والبلديات إلى وزارة العدل، والذي لم تتم الموافقة عليه في مجلس الوزراء حتى تاريخ إعداد هذا التقرير[4].

إن تقسيم مهام مديرية السّجون عبر إخضاعها لسلطتين تتمثلان بوزارتي العدل والداخلية والبلديات من خلال وجود شق أول قانوني وإداري يتمثل برعاية شؤون السّجناء وتأهيلهم وتطبيق أنظمة السّجون وشق ثانٍ عملي مرتبط بنقل السّجناء من وإلى السّجون وقاعات المحاكم أو حتى الإفراج عنهم مرتبط بالمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، فرض وجوب وجود تنسيق وتنظيم بين مديرية السّجون والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

ولكن، لا يخلُ الأمر من تضارب للصلاحيات المعطاة لكل جهة خاصة وأن السّجون تحت إشراف مديرية السّجون، في الوقت الذي نشهد فيه أن النظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي – وهو المكان الذي ينتقل إليه مرتكب الجرم قبل إحالته إلى المحاكمة ويبقى موقوفا فيها ومن بعدها يكون مصيره السّجن أو البراءة وفقا للحكم الصادر عن القاضي المختص – ما تزال تحت إشراف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية والبلديات.

أهمية التقرير:

إن السّجون في لبنان مع كل ما ترتبط به من سلك قضائي مستقلّ، لا زالت تشكل حتى اليوم واحدة من كبرى التحديات أمام الدولة اللبنانية فتأثيرها لا يقتصر على الأفراد العاملين فيها أو المرتبطين بها في

---

[4]– بعد أن توالت التعديلات على مراسيم تنظيم وزارة العدل، تم إصدار المرسوم الاشتراعي رقم 151 تاريخ 1983/9/16، وأصبحت وزارة العدل تُعنى «بتنظيم شؤون القضاء والسهر على حُسن تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة به واعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية التي تكلف بها وإبداء الرأي في المسائل التي تُعرض عليها وتمثيل الدولة أمام المحاكم وتنظيم شؤون السّجناء والأحداث المنحرفين. وتعنى أيضاً بشؤون الكتاب العدل والخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي».

هذا المجال فقط، لا بل إن السّجون لطالما كانت موضع جدل قائم بين المجتمع اللبناني نظرا لتسليط الإعلام الضوء على قضية الموقوفين في النظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي والسّجون وما يتم تداوله من وجود حالات تعذيب ووقوع ظلم عليهم بسبب تضارب الصلاحيات بين الجهتين المعنيتين.

وعليه، يسلّط هذا التقرير الضوء على واقع مديرية السّجون بين وزارتي العدل والداخلية والبلديات لجهة تطبيق القوانين وتنفيذ الأعمال المطلوبة حتى اليوم في ظل عدم إقرار إقتراح مشروع المرسوم من قبل مجلس الوزراء ووجود تضارب في صلاحيات مديرية السّجون والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وتأثير كل ذلك على حقوق الموقوفين.

دوافع إختيار الموضوع:

إن دراسة مديرية السّجون كمديرية تحت إشراف وزارة العدل، هي دراسة تجمع بين الشق القانوني النظري والشق العملي التطبيقي وتمكّنني من الجمع بين نوعين من العلوم: الإنسانية والمتمثلة بالحقوق والإدارية والمتمثلة بالإدارة وأيضا تتوافق مع علم التخطيط والإدارة العامة.

من هنا، جاءت فكرة التدريب في مديرية السّجون كوسيلة لدمج القوانين الحقوقية مع الأعمال التطبيقية على أرض الواقع، وليس أفضل من هذه المديرية التي تجمع بين نوعين من العلوم وبخاصة وأنني شخصيا قد أتممت الماستر 1 في إختصاص الحقوق وتابعت دراسة الماستر 2 في قسم التخطيط والإدارة وذلك بهدف الإطلاع على كيفية تطبيق القوانين وربطها بالإدارة وبالتخطيط الاستراتيجي في كافة مجالات الحياة.

وعليه، يمكن تلخيص دوافع إختياري لهذا الموضوع بالآتي:

- الأول: دافع أكاديمي: كوني طالبة حقوق في قسم التخطيط والإدارة كان لا بد من القيام بفترة تدريب لمعالجة موضوع قانوني – إداري وفقا لقواعد وأصول البحث العلمي الأكاديمي.

- الثاني: دافع شخصي: اخترت هذا الموضوع كونه لم يُعالج من قبل، خاصة مع غياب أي دراسة عملية تركز على تضارب الصلاحيات بين مديريتين تتقاسمان الأدوار في السّجون وتتحكمان بمصير الإنسان.
- الثالث: دافع مرتبط بتقديم المصلحة العامة: إن مسألة تضارب الصلاحيات بين مديرية السّجون والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تؤثر بشكل مباشر على الموقوفين وذويهم وهي مسألة ذات شأن عام وموضع إبتلاء دائم ومتكرر.

أهداف التقرير:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور المهم والإستثنائي لمديرية السّجون بعد أن أصبحت خاضعة لإشراف وزارة العدل، بعد أن كانت تحت إشراف وزارة الداخلية والبلديات. وما بقاء النظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي بيد المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي سوى عقبة أمام تطبيق القوانين لأنه يوجِد رأيَيْن متعارضين ومختلفين حول الصلاحية الممنوحة لكل جهة واختلاف جوهري حول تطبيق القانون الأنجع لمصلحة الموقوف، ومدى تأثيره على السّجناء، وذلك من خلال:

- البحث في واقع مديرية السّجون بعد نقلها لسلطة وزارة العدل.
- السبب الكامن وراء بقاء النظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي في عهدة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- إبراز التحديات والعراقيل التي تواجه مديرية السّجون في تطبيق عملها بالتزامن مع وجود الموقوفين في نظارات قوى الأمن.
- التنسيق والتضارب في الصلاحيات بين المديرية وقوى الأمن وأثره على الموقوفين.
- المساهمة بتقديم توصيات وإقتراحات لتحسين أوضاع السّجون بشكل عام والموقوفين بشكل خاص.

الإشكالية:

تطرح هذه الدراسة إشكالية تتمثل بوقوع مديرية السّجون بين وزارتين تعتبران من الوزارات الحساسة والمؤثرة في لبنان ما يجعل من تضارب صلاحيات كل منهما ذات تأثير مباشر على حقوق الموقوفين وسبل رعايتهم وتأهيلهم.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- لماذا تم نقل مديرية السّجون من إشراف وزارة الداخلية والبلديات إلى إشراف وزارة العدل؟
- كيف تتم عملية التنسيق بين مديرية السّجون والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وبينهما وبين السّجون؟
- كيف يؤثر تضارب الصلاحيات بين المديريتن على تعجيل أو تأخير جلسات المحاكمة وصدور الحكم بحق الموقوف؟
- مدى الرقابة على تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الجهة المولجة حراسة وإدارة السّجون؟

منهجية العمل:

تكاد لا تخلو أية دراسة من إعتماد منهجية لإعدادها والعمل عليها، فلا تقتصر على التوجه الأكاديمي فقط بل ترتبط موفقيتها بإعتماد منهجية للعمل توصف الحالة موضوع البحث وتحللها وتخلص بإستنتاجات منها.

من هنا، وبالاضافة إلى الهدف الأكاديمي لهذا التقرير، تم اعتماد منهجية علمية انطلاقا من وصف المديرية مكان التدريب، ثم تحديد الاشكالية واستخلاص النتائج والتوصيات.

ولهذا، وفي سياق السعي لتحديد المشاكل والإجابة على الأسئلة المطروحة، اعتمدتُ المنهجين الآتيين:

- المنهج التجريبي: الذي يعتمد على تحديد موضوع معين يخضع للبحث والدراسة للوصول إلى نتائج وإستنباطات لمعالجة المشكلة موضوع الدراسة.
- المنهج العملي: الذي يؤدي إلى الوقوف على المشاكل العملية الواردة في البحث وتقديم المقترحات والحلول.

تقسيم البحث:

<u>القسم الأول:</u> واقع مديرية السّجون

<u>الفصل الأول:</u> التعريف بمديرية السّجون وأقسامها وعملها

الفقرة الأولى: مديرية السّجون وأقسامها

الفقرة الثانية: أعمال مديرية السّجون

<u>الفصل الثاني:</u> فترة التدريب في مديرية السّجون والأعمال المنجزة

الفقرة الأولى: فترة التدريب

الفقرة الثانية: الأعمال المنجرة خلال فترة التدريب

<u>القسم الثاني:</u> الموقوفون: بين مديرية السّجون والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

<u>الفصل الأول:</u> إدارة السّجون بين المفهوم القانوني والتطبيق الفعلي

الفقرة الأولى: مفهوم الضابطة العدلية والضابطة الإدارية

الفقرة الثانية: دوافع نقل مديرية السّجون من إشراف وزارة الداخلية إلى إشراف وزارة العدل

الفقرة الثالثة: شهادات حيّة من واقع السّجون

الفقرة الرابعة: التعاطي الرسمي مع أوضاع السّجون

الفقرة الخامسة: مقترحات بشأن تحسين أوضاع السّجون ومنع التعذيب

القسم الأول: واقع مديرية السّجون

الفصل الأول: التعريف بمديرية السّجون وأقسامها وعملها

الفقرة الأولى: مديرية السّجون وأقسامها

اقترن مفهوم السّجون عبر الزمن بالتعذيب والإقصاء وسلب الحرّيات وسادت النظرة أن السّجن هو المكان المظلم حيث يتم نفي السّجين إليه لمعاقبته حتى الموت. ومع تطور البشرية والانتفاض على القهر والظلم، جاءت القوانين لتغيّر أشكال العقاب من الإذلال والتعذيب إلى الإصلاح والتأهيل، ونمت فكرة السّجن الإصلاحي بصورة خاصة بفضل كتابات "بيكاريا" في ايطاليا و"جون هوارد" في انكلترا وغيرهم[5]. واستمرت الجهود الرامية إلى تغيير السياسة العقابية، عبر عقد مؤتمرات دولية عديدة أسفرت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10 وهو المعيار المشترك الذي يجب أن تستهدفه كافة الشعوب ومن ثم تم وضع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السّجناء الذي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، فكان لبنان من أوائل الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات ووقعت على المعاهدات وبدأت باعتماد الإصلاح والتأهيل في السّجون عبر استحداث إدارة بإسم "مديرية السّجون".

تعقيبا على ما تقدم، سنتناول الأسباب التي استدعت استحداث مديرية سجون ونقلها من وزارة الداخلية والبلديات إلى وزارة العدل، وأعمال المديرية والجهات المرتبطة بها بشكل مباشر والجهات التي تتعاون وتنسق معها في تطبيق القوانين وتفعيل الأعمال في المديرية وربطها بالسّجون.

---

[5]– قبيسي، بشرى، دراسة بحثية حول أوضاع السّجناء في لبنان، جريدة الديار، بيروت، 1995/6/14.

البند الأول: نشأة مديرية السّجون

بعد إعلان الدستور في 23 أيار 1926، أصدرت الحكومة المرسوم رقم (5) تاريخ 31 أيار 1926 الذي قضى «بتنظيم وزارات الجمهورية اللبنانية وتعيين اختصاصاتها»، وحدد هذا المرسوم العدد بسبع وزارات كانت أولها «وزارة العدلية».

وتحدد اختصاص هذه الوزارة «بتنظيم القضاء وإدارته في الدولة، ومراقبة تطبيق الشرائع والقوانين والأنظمة القضائية المعمول بها. على أنه يكون إصدار المراسيم المتعلقة بالإعفاء من العقوبات أو بتعديلها بناءً على اقتراحها. ونص هذا التنظيم أخيراً على أن مجلس شورى الدولة والمحاكم الشرعية الإسلامية والإفتاء تابعة كلها لوزارة العدلية».

واستمر اعتماد تسمية «وزارة العدلية» في تنظيم الإدارة العامة الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 12 تاريخ 1955/1/5، إلا أنها استقرت على تسمية «وزارة العدل» بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12.

واستناداً إلى المرسوم رقم 17315 تاريخ 28 آب 1964، وبعد أن كانت إدارة السّجون تابعة لوزارة الداخلية، جرى استحداث إدارة جديدة في وزارة العدل تدعى إدارة السّجون، «وارتبطت مباشرةً بوزير العدل، على أن يرأس هذه الإدارة موظف برتبة مدير يعين بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل من بين موظفي الفئة الثانية في الإدارات العامة، أو من بين ضباط الجيش أو المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي من رتبة مقدم، وفي هذه الحالة يُنقل الضابط من سلكه إلى السلك الإداري ويطبق عليه نظام الموظفين، وذلك بالرغم من كل نص مخالف».

وأوجبت المادة الخامسة من هذا المرسوم على مدير إدارة السّجون «العمل على وضع مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم وتحديد صلاحيات ومهام إدارة السّجون وتحديد الملاكات الضرورية لضمان

حسن سير عمل هذه الإدارة، وبكيفية تأليف أجهزة السّجون وبطرق إعداد وتدريب الموظفين لإدارة السّجون وللوظائف العقابية».

ولكن بقي هذا النص دون تطبيق بالرغم من تكرار وروده في تنظيم وزارة العدل الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 151 تاريخ 1983/9/16 (المادة 29).

بعد ذلك توالت التعديلات على تنظيم وزارة العدل لغاية 1983/9/16 تاريخ صدور المرسوم الاشتراعي رقم 151 الذي ألغى كافة التنظيمات السابقة وأحل محلها أحكاماً جديدة.

وبموجب هذا المرسوم الاشتراعي، الذي لا يزال معمولاً به لغاية اليوم، أصبحت وزارة العدل تعنى «بتنظيم شؤون القضاء والسهر على حُسن تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة به وإعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية التي تكلف بها وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها وتمثيل الدولة أمام المحاكم وتنظيم شؤون السّجناء والأحداث المنحرفين. وتعنى أيضاً بشؤون الكتاب العدل والخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي».

وأصبحت وزارة العدل تضم: المديرية العامة والمحاكم العدلية والمحاكم الإدارية.

وهكذا،

- بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،
- بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)،
- بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 17315 تاريخ 1964/8/28 (إحداث إدارة في وزارة العدل تدعى إدارة السّجون)،
- بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 151 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (تنظيم وزارة العدل) لاسيما المادة 29 منه،

- بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 34 تاريخ 2012/3/7 المتعلق بإعتماد الإستراتيجية الوطنية لنقل إدارة السّجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم 118 تاريخ 2015/2/5،
- وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 222/2014–2015 تاريخ 2015/6/16)،

تم إنشاء مشروع مرسوم مديرية السّجون باعتبارها إدارة تابعة للمديرية العامة في وزارة العدل وتعمل تحت إشرافها، تتولى إعداد الدراسات والتقارير ومشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بنظام السّجون وبالسياسات العقابية، ومراقبة السّجون وتفتيشها، والتنسيق مع سائر الإدارات والجهات الرسمية والخاصة التي تعنى بشؤون السّجون والسّجناء[6].

تعنى مديرية السّجون بشؤون السّجناء ورعايتهم وتأهيلهم وتطبيق أنظمة السّجون.

يرأس هذه المديرية موظف يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بالاختيار من بين:

- الأشخاص الحائزين على شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية.
- موظف إداري من الفئة الثانية يكون حائزا على إجازة الحقوق وشهادة في العلوم الجنائية أو الاجتماعية. ويعفى من شرط الشهادة من سبق له ومارس هذه الوظيفة ثلاث سنوات على الاقل.

يمكن لوزير العدل أن ينتدب أحد القضاة للقيام بمهام الإدارة المذكورة على أن يبقى تابعا لسلكه القضائي.

[6] – مشروع مرسوم تنظيم مديرية السّجون.

تنظم مديرية السّجون وتحدد مهامها وصلاحياتها وملاك الموظفين فيها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل[7].

البند الثاني: نقل مديرية السّجون إلى إشراف وزارة العدل عام 2013

تجسدت فكرة نقل إدارة السّجون من عهدة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى وزارة العدل، بصدور المرسوم رقم ١٧٣١٥ تاريخ ١٩٦٤/٨/٢٨ القاضي بإنشاء "إدارة السّجون" وربطها مباشرة بوزير العدل، ثم نصّت المادة ٢٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم وزارة العدل) بأن تعنى مديرية السّجون بشؤون السّجناء ورعايتهم وتأهيلهم وتطبيق أنظمة السّجون، على أن تحددّ مهامها وملاك الموظفين فيها بموجب مرسوم.

في سياق هذا الإتجاه التشريعي، تمّ اعتماد إستراتيجية وطنية للمباشرة بنقل صلاحية إدارة السّجون إلى وزارة العدل التي أعدتها اللجنة المشتركة المكلفة من قبل وزارتي الداخلية والبلديات والعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧ الذي عرض الآلية اللازمة لنقل صلاحية الإشراف على السّجون إلى وزارة العدل، بحيث لحظ استحداث مؤسسة عامة مستقلة عقابية متخصصة في إدارة السّجون تابعة لوزارة العدل وتعمل تحت إشرافها ووصايتها[8].

بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء المذكور، قام وزير العدل، بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13، وبناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 151 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (تنظيم وزارة العدل)، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2012/10/23، وبناءً على اقتراح المدير العام لوزارة

---

[7] – المادة (29) من المرسوم الاشتراعي رقم 151 الصادر بتاريخ 1983/9/16، تنظيم وزارة العدل.

[8] – من محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في السراي الكبير، يوم الأربعاء، الواقع في: 2012/3/7، رقم المحضر: 45، رقم القرار: 34.

العدل، بتكليف القاضي السيد رجا أبي نادر بوضع الدراسات والأسس والنصوص اللازمة لقيام مديرية السّجون في وزارة العدل حيث تم تكليفه مؤقتاً بمهام هذه المديرية وذلك بالإضافة إلى مهامه القضائية[9].

وفي الإطار عينه وبعد سلسلة من المقابلات تم على مراحل، إلحاق 21 كاتباً إضافياً من أصل 35 وفق ما نصّ عليه قرار مجلس الوزراء المشار إليه، للعمل كمساعدين قضائيين في الأقلام العدلية في السّجون وفي الإدارة في بيروت، كخطوة عملية أولية لنقل إدارة السّجون من عهدة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى وزارة العدل[10].

وهكذا، يمكن القول أن التفكير بنقل صلاحيات مديرية السّجون من إشراف وزارة الداخلية والبلديات إلى إشراف وزارة العدل بدأ منذ عام 1964 حتى منتصف العام 2013 الذي شهد إنطلاقة العمل بناءً على قرار مجلس الوزراء الذي وافق على إقتراح اللجنة المشتركة التي تشكلت بين الوزارتين لوضع الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الإشراف على السّجون إلى وزارة العدل[11].

وفي العام 2014 تألفت لجنة تنظيم السّجون مؤلفة من وزارة الشؤون الإجتماعية، وزارة التربية، وزارة الصحة، وزارة الداخلية والبلديات برئاسة وزير العدل[12]. لكن حتى يومنا هذا لا زالت وزارة الداخلية والبلديات مسؤولة عن إدارة السّجون والتنسيق بين الإدارات غائب ممّا أدّى إلى مشاكل عديدة أبرزها على الصعيد التربوي والإجتماعي والنفسي والقانوني.

---

9 – الخطة الوطنية لنقل صلاحية إدارة السّجون إلى وزارة العدل.

10 – المرجع السابق.

11 – من محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في السراي الكبير، يوم الأربعاء، الواقع في: 2012/3/7، رقم المحضر: 45، رقم القرار: 34.

12– الموقع الالكتروني لوزارة العدل: http://justice.gov.lb/

ولا تزال السّجون والنظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي ومراكز الحجز والتوقيف تعاني من عدة مشاكل أبرزها الإكتظاظ الشديد، عدم تصنيف السّجناء، وغياب الهندسة البنيوية الغير مناسبة لوجهة الإستعمال[13].

البند الثالث: واقع مديرية السّجون

تتبع مديرية السّجون للمديرية العامة في وزارة العدل، إلا أنها لا تقع ضمن ذات المبنى الرئيسي للوزراة، بل هي عبارة عن شقة صغيرة المساحة نسبيا في (سنتر ديلما) في الشارع المقابل لوزارة العدل والقصر العدلي، حيث أن المبنى المذكور يحتوي على مصرف ومطعم في الطابق الأرضي، ويتضمن مكتبة صغيرة لتصوير المستندات، إضافة إلى مديرية السّجون، وقسم الأحداث وقسم البحث الجنائي والمؤسسة العقابية في الطوابق التي تلي.

لا يمكن إعتبار أن المبنى المذكور هو مبنى ملحق بوزراة العدل، لأنه ليس كذلك رسميا، ويبدو أن السبب الرئيسي لكون المديرية تقع في شقة منفصلة عن المبنى الرئيسي للوزارة أنه لا يوجد مساحة كافية أو طوابق شاغرة في مبنى الوزارة لإشغال المديرية.

في الطابق الثالث، حيث تقع مديرية السّجون، نجدها عبارة عن شقة صغيرة جدا، تكاد لا تتسع للموظفين فيها والذين لا يتجاوز عددهم الخمسة أشخاص (العاملون في مركز المديرية الرئيسي، أما بالنسبة

---

[13]– مخوّل، سلام، دراسة بحثية حول العمل الإجتماعي داخل السّجون: نموذج سجن رومية المركزي، 2018–2019، المرحلة الثانية من الدورة التدريبية العليا الخامسة المؤهلة للترفيع إلى الفئة الثانية لموظفي الفئة الثالثة من الإداريين في الإدارات العامة كافة ومن يماثلهم في المؤسسات العامة والبلديات المشمولة بصلاحيات مجلس الخدمة المدنية، المعهد الوطني للإدارة، بعبدا – لبنان.

للعدد الباقي من الموظفين التابعين للمديرية فهم 17 موظفا موزعون على السّجون في مختلف المناطق اللبنانية) إضافة للقاضي المشرف على مديرية السّجون الموكل بتسيير أعمال المديرية.

ينقسم الموظفون إلى قسمين:

1- القلم العدلي: موظفو السّجون.

2- القلم الإداري: الدرك الذين ينظمون السّجون.

إن عدد الموظفين في المديرية قليل ولا يلبّي إحتياجات العمل، خاصة وأنه في كثير من الأحيان يتم تكليف بعض الموظفين للقيام بأعمال أو مهام خارج المديرية في السّجون أو حتى القيام بأعمال الكاتب العدل بالتكليف.

تتألف المديرية من صالون صغير عبارة عن مكتب القاضي المشرف على السّجون يتضمنه مكتب، ومكتبة، وطاولة صغيرة لعقد الإجتماعات، ثم أربع غرف صغيرة، تترأس غرفتان منهما موظفتان من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC (وهما لبنانيتا الجنسية)، إضافة لغرفة ثالثة فيها موظفة من فئة محرر، والغرفة الرابعة تتشاركها موظفة من فئة محرر مع رئيسة الدائرة، وغرفة خامسة صغيرة جدا لإستقبال الزائرين، ومطبخ صغير جدا يتسع لشخص واحد ودورتي مياه صغيرتين.

تتوزع الموظفات في المديرية على الشكل الآتي:

1- رئيسة الدائرة، فئة ثالثة، والتي باشرت عملها قبل فترة وجيزة في المديرية في أواخر عام 2018، حيث أنه من المفترض أن تعمل في مبنى الوزارة الرئيسي، ولكن، بإعتبار أنهم ليسوا بحاجة لرؤساء دوائر أولاً، ولا يوجد مساحة كافية لإستحداث مكتب لها ثانياً، تم نقلها إلى مديرية السّجون لتتشارك الغرفة مع موظفة من فئة رابعة، محرر، خلافا للأصول المعمول بها حيث أن رئيس الدائرة عادة ما يتقلد مكتبا خاصا به كونه يكون المشرف على الموظفين الأدنى منه فئة والسبب عدم وجود

أماكن شاغرة، حتى أن القاضي في المديرية ذكر في أكثر من مناسبة أنه لم يطلب رئيس دائرة للمديرية، ولهذا تقوم رئيسة الدائرة بإنجاز المهمات الموكلة إليها بعنوان كاتبة.

2- موظفتان من موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC منتدبتان للعمل في المديرية في إطار مشروع التعاون المدعوم من الأمم المتحدة ومن الاتحاد الأوروبي مع مديرية السّجون.

3- موظفتان أيضا تم إختيارهما بعد أن خضعتا لمقابلات شفيهة وهما من حاملي الإجازة في الحقوق.

البند الرابع: توزيع السّجون وربطها بالمديرية

يضم المرسوم المنظم للسجون في لبنان 153 مادة تتناول إدارة السّجون وإدارتها وتفتيشها والإدارة الطبية فيها ومكتبة السّجن وزيارة السّجناء والأوضاع المعيشية للسّجناء من غذاء، ملبس وفراش.

إضافة لـ 184 نظارة لدى قيادة الدرك و25 نظارة لدى الشرطة القضائية ونظارة واحدة لدى قيادة شرطة بيروت ونظارة واحدة مركزية لدى الأمن العام إضافة لمراكز التوقيف لدى الجيش اللبناني.

وقسّم المرسوم السّجون في لبنان وعددها 24 سجنا إلى:

1- سجون مركزية: وهي السّجون الواقعة في مدينة بيروت. في بيروت سجن واحد هو سجن نساء بيروت أو ما يعرف بسجن بربر الخازن.

2- سجون مناطق: وهي السّجون الموجودة في مراكز محاكم الاستئناف (مراكز المحافظات) ومراكز القضاة المنفردين.

3- سجون رجال: عددها 19 سجنا.

4- سجون نساء: عددها 4 سجون.

5- سجن واحد للأحداث – قاصرين.

6- سجن واحد للأحداث – قاصرات.

وهذه السّجون موزّعة كالآتي:

المحافظة	المنطقة	إسم السّجن	تصنيف السّجن
بيروت	بيروت	بربر الخازن	نساء
جبل لبنان	رومية	رومية	رجال
	جبيل	جبيل	رجال
	عاليه	عاليه	رجال
	بعبدا	بعبدا	نساء
	بعاصير	معهد إصلاحي – جناح الأحداث الفتيّة	قاصرين
	ظهر الباشق	معهد إصلاحي – مركز تأديبي للقاصرات	قاصرات
الشمال	طرابلس	طرابلس	رجال
	طرابلس	القبّة	نساء
	البترون	البترون	رجال
	زغرتا	زغرتا	رجال
	أميون	أميون	رجال
	حلبا	حلبا	رجال
	دوما	دوما	رجال

البقاع	زحلة	زحلة	رجال
	زحلة	زحلة	نساء
	جب جنين	جب جنين	رجال
	بعلبك	بعلبك	رجال
	رأس بعلبك	رأس بعلبك	رجال
الجنوب	صور	صور	رجال
	النبطية	النبطية	رجال
	تبنين	تبنين	رجال
	جزين	جزين	رجال
	بنت جبيل	بنت جبيل	رجال
	مرجعيون	مرجعيون	رجال

وزّع المرسوم المحكوم عليهم حسب عددهم على هذه السّجون، إذ بنى المشرع اللبناني معيار توزيع المحكوم عليهم حسب مدة العقوبة المحكوم عليهم بها، وتبنّى إلى جانب ذلك وضع القاصرين والقاصرات في أماكن خاصة بهم وكذلك النساء[14].

كل سجن من السّجون اللبنانية يتّسع لعدد محدد من السّجناء وذلك عملاً بمعايير بناء السّجون التي أعدّتها اللجنة المكلّفة بتحديد معايير بناء السّجون في آب 2011، والتي ضمّت أفراد من القطاع الرسمي

[14]– عبد الرحيم، وليد، تقرير حول أوضاع السّجون في لبنان، مجلة الحياة النيابية، المجلد 81، كانون الأول 2012، صفحة 100–111.

وهيئات المجتمع المدني ممّن هم معنيون بواقع السّجون في لبنان، مستندة على خبرة أعضائها النظرية والعملية ودرايتها بأوضاع السّجون واحتياجاتها من منطلق إلتزام لبنان بالمواثيق والشرائع الدولية وإبرامه العديد من الاتفاقيات الدولية[15].

ولكن، الواقع على الأرض غير ذلك كلّياً، فالسّجون تعجّ بالموقوفين والمحكومين وعددهم يفوق قدرة السّجن على الاستيعاب مما يسبب "الإكتظاظ"، والذي بدوره يولّد مشاكل جمّة في السّجون: كالفوضى، وعدم الانضباط، ووقوع الاشكاليات بين السّجناء وبينهم وبين العناصر الأمنية وغيرها...

ويعود سبب الإختلاف الكبير بين ما هو منصوص عليه في القوانين والمطبّق على أرض الواقع لتضارب الصلاحيات بين الموظفين في وزارتي العدل والداخلية الموكلتين تطبيق القوانين المختصة والمرتبطة بالسّجون والتضارب يعود لغياب التنسيق بين الوزارتين، إختلاف النظرة إلى الطريقة الأمثل لتطبيق القوانين المكتوبة حيث تحاول مديرية السّجون مراعاة المواثيق الدولية في معاملتها مع السجاء بينما نرى أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تعتمد الأسلوب العسكري النظامي في معاملتها مع الموقوفين وغيرها من الأسباب التي سنستفيض في الحديث عنها في القسم الثاني من هذا التقرير.

الفقرة الثانية: أعمال مديرية السّجون

إن تفعيل مديرية السّجون في وزارة العدل من خلال تكليف القاضي رجا أبي نادر بتاريخ 2012/10/30 بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى أوجب القيام لعدة خطوات لبدء العمل في المديرية، فكان تعيين المساعدين القضائيين في الأقلام العدلية في السّجون، وتأمين التدريب للعاملين في معهد الدروس القضائية، والقيام بزيارات ميدانية دورية للسجون وإعداد تقارير حول أوضاعها.

---

[15]– مجموعة القواعد التي وضعتها لجنة الخبراء الاستشارية والمنشأة وفقاً لخطة الأمين العام للأمم المتحدة والمقرة من الجمعية العامة في قرارها رقم 415 (د–5) تاريخ 1995/12/1.

بناء على ما تقدّم، تشرح السطور القادمة الأعمال التي أنجزتها مديرية السّجون حتى تاريخ إعداد هذا التقرير وكيفية التنسيق مع الجهات المعنية المتمثلة بمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، الوزارات، الجامعات، والجمعيات المدنية وأبرز الأعمال المنجزة خلال الفترات السابقة.

البند الأول: برنامج إدارة السّجون الممكنن "باسم"

في إطار الدعم التقني لوزراة العدل والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، تم إعداد خطة نقل السّجون من إشراف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى إشراف مديرية السّجون، وكي يُصار إلى حفظ المعلومات وضمان حسن سير العمل، تم إعتماد برناج إدارة السّجون الممكنن "باسم" لتسهيل الأمور وضبط كافة ملفات السّجون والسّجناء.

"باسم" هو برنامج يختص بتعداد السّجناء الذين دخلوا فعلياً إلى السّجون (سواء أكان السّجين محكوم، موقوف، أو محكوم – موقوف) ولا يتضمن أية معلومات أو ملفات حول النظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي أو أماكن الحجز أو التوقيف، وهو مدعوم بصورة بحتة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC ولم يتم تقديم أي دعم من قبل وزارة العدل أو الحكومة اللبنانية في هذا الشأن، أي أن التمويل أتى كاملا من مكتب الأمم المتحدة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي.

يتوفر برنامج "باسم" في مديرية السّجون وهو مرتبط إلكترونياً بكافة السّجون الواقعة على كافة الأراضي اللبنانية، ويتمتع بنظام سيرفير وحماية عاليتي الجودة منعاً للخطأ، ويصار إلى صيانته بشكل دوري للتحقق من حسن سير عمل أنظمته الإلكترونية ولتفادي أية مشاكل مستقبلية تعرقل العمل في السّجون.

يعمل الموظفون داخل مديرية السّجون وفقاً لبرنامج "باسم"، أي بالطريقة الإلكترونية، بينما الموظفون الموجودون داخل السّجون يديرون أعمال السّجن ورقياً، وذلك بالتنسيق بينهم وبين موظفي المديرية عبر

الإتصال الهاتفي أو الفاكس للتّأكد من تطابق المعلومات على برنامج "باسم" مع المعلومات المتعلقة بكل سجين وتعداد السّجناء بشكل يومي.

يضم برنامج "باسم" الآتي:

1- ملفاً لكل شخص دخل إلى السّجن، سواء أكان موقوفا أو محكوما أو حتى موقوف – محكوم، سواء دخل لساعة واحدة أو يوم أو لعدد السنوات المحكوم بها، فإنه يتم إدخال المعلومات كافة المتعلقة بالسّجين (إسمه الثلاثي الكامل، إسم الأم، إسم الزوجة والأولاد في حال وُجدوا، جنسيته، عمله السابق و/أو الحالي، تحصيلاته العلمية، سبب الدخول إلى السّجن، خلاصة الحكم الصادر عن المحكمة المختصة والفترة التي من المفترض أن يقضيها في السّجن).

2- الدورات والنشاطات المُعدّة للسّجناء (دورات حرفية، أشغال يدوية، دورات نفسية – تأهيلية، تنمية شخصية).

3- تقارير إحصائية والتعداد اليومي للسّجناء.

4- أكثر من مائتي تقرير من إعداد مديرية السّجون.

5- عدد الإستمارات المقدّرة سنوياً التي يتم إدخالها إلى سيستم برنامج "باسم" هو حوالي 150 إستمارة قياس A4.

لا بد من الإشارة إلى أنه منذ عام 2009 وحتى عام 2018 تم إدخال 75000 إسم سجين عبر برنامج "باسم".

البند الثاني: العلاقة التنظيمية بين المديرية والسّجون

تعنى مديرية السّجون بالإشراف على حسن سير العمل في السّجون المنتشرة في مختلف المناطق اللبنانية، حيث تتم متابعة الأعمال يومياً ولحظة بلحظة عبر الهاتف والفاكس وبرنامج "باسم" ويتضمن العمل:

- التعداد الآني للسّجناء من دخول وخروج وتوقيف سواء في السّجون أو النظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي التابعة للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- نقل السّجين من النظارة إلى السّجن، أو المحكمة، أو إلى سجن آخر.
- متابعة ملفات كل سجين على الصعيد القانوني، الصحي، النفسي.
- إقامة ورش العمل (مع قيادة الجيش، الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الجمعيات المدنية).
- تدريب موظفي السّجون لتعاطي أكثر إحترافية وإنسانية.
- المراقبة والتفتيش.
- العمل على تطبيق العقوبات البديلة.

البند الثالث: علاقة مديرية السّجون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC

أولاً: تأسيس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[16]

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو مكتب فائق الريادة في مكافحة الجريمة والمخدرات والإرهاب على الصعيد العالمي. وقد تأسس المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا عام ١٩٩٧ في القاهرة، جمهورية مصر العربية، بهدف تقديم المساعدة التقنية لبلدان المنطقة للتصدي للإتجار بالمخدرات والأشخاص والأسلحة والقطع الأثرية، وباقي أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الإرهاب والفساد وغسل الأموال وتهريب المهاجرين، وغير ذلك.

ويغطي المكتب جميع دول البرنامج الإقليمي، وهي تحديدا: الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والجزائر والسودان وسوريا والعراق وعمان ودولة فلسطين وقطر والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن.

وبالإضافة إلى المكتب الإقليمي، هناك مكتبين دون إقليميين في طرابلس (ليبيا) وأبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)، وستة مكاتب برامج في الأردن وتونس وفلسطين ولبنان والمغرب واليمن، يعمل فيها أكثر من ٧٥ موظفا.

وتبذل الجهود للتوسع في تواجد المكتب في المنطقة، وافتتاح مكاتب برامج جديدة كلما تتيح ذلك حافظة المشاريع والموارد.

ثانياً: الأعمال الموكل بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC

تتركز مهمة المكتب في دعم دول المنطقة والتعاون معها لتعزيز التدابير التي تتخذها للتصدي للتهديدات التي تفرضها الجريمة والمخدرات والإرهاب من خلال:

---

[16] – الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الشرق الأوسط وأفريقيا: https://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/index.html

- تعزيز السياسات والمؤسسات والممارسات الوطنية تصدياً للمخدرات والجريمة والإرهاب.
- تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والالتزام بالمعايير والالتزامات الدولية.
- تعزيز القدرة على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والأشخاص والسلع.
- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي والشراكات الدولية للتعامل بفعالية أكبر مع المشاكل المشتركة التي تمثلها المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب.
- الترويج لأفضل الممارسات والسياسات والممارسات المسنودة علميا في مجال الوقاية من المخدرات والحدّ منها من خلال التثقيف والعلاج، ولا سيّما في صفوف الشباب.
- توفير الأبحاث وتحليل البيانات والخبرات بشأن الاتجاهات العالمية والإقليمية والوطنية للمخدرات والجريمة والإرهاب.
- بغرض تحقيق هذه الأهداف، قام المكتب الإقليمي، بالشراكة مع جامعة الدول العربية وبلدان المنطقة بتنفيذ العديد من المشاريع والبرامج تحت مظلة البرنامج الإقليمي.

ثالثاً: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في لبنان

في إطار العمل الأممي والجهود الدولية المبذولة لتحقيق العدالة في دول العالم، وكما باقي الدول، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فرعاً له في لبنان، بيروت، من أجل تثبيت العمل المشترك مع مديرية السّجون، وزارة العدل، ووزارة الداخلية البلديات في إطار تحسين الظروف الحياتية للسّجناء خاصة وأن وضع السّجون في لبنان (بما فيها أماكن الحجز الاحتياطي) لا يرقى لأي من الوظائف السامية التي يفترض أن تتبعها السّجون.

وفي لبنان، وقياسا على "القواعد الدنيا لمعاملة السّجناء" (الصادرة عن الأمم المتحدة) يمكن اختصار وضع السّجون بأنه يتأرجح بين السيئ والسيئ جدا، ومن هنا جاء مكتب الأمم المتحدة للمساعدة في تقديم الخدمات وتحسين الظروف الحياتية في السّجون عبر مديرية السّجون المستحدثة.

مع إستحداث مديرية السّجون المدنية عام 2013، بدأ التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية، وكانت الخطوات الأولى هي تأثيث المديرية.

ونظراً لأن وزارة العدل ومن قبلها الحكومة اللبنانية لا تمتلك الإمكانيات المادية والمالية من أجل تأمين المستلزمات الأساسية والضرورية لتأثيث المديرية بما يشمل الدعم اللوجستي: مكاتب، محابر، كراسي، طاولات، حواسيب، أقلام، قرطاسية، وغيرها من المستلزمات المكتبية الأساسية لإنجاز أي عمل إداري بسيط، كان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي موجودين من أجل تقديم الأثاث اللازم وكافة المستلزمات الضرورية لعمل الموظفين في المديرية، إضافة لإعادة طلاء الجدران في الشقة المذكورة وعلاوة على ذلك تقديم برنامج "باسم" لبدء العمل به.

أيضا، من الأعمال المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إقامة دورات للموظفين الموجودين في المديرية وأيضا لموظفي السّجون من أجل تدريبهم على كيفية إستخدام برنامج إدارة السّجون الممكنن "باسم" والقيام بكافة الأعمال المطلوبة منهم بما يتوافق مع القوانين المرعية الإجراء.

يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في لبنان بمتابعة دورية للأوضاع في السّجون عبر قيامه بالزيارات الميدانية التفقدية لتبيان أحوال وأوضاع السّجون والسّجناء في كافة المناطق في لبنان، ويؤمن للسّجناء كافة مستلزماتهم واحتياجاتهم بالتعاون مع مديرية السّجون والتنسيق مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

إضافة لذلك، يقيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون والتنسيق مع مديرية السّجون والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والجهات المعنية ورش ودورات توعوية للإضاءة على أحوال السّجناء وكيفية تحسين ظروفهم الحياتية وإيجاد التوازن بين وظيفتي الردع والتأهيل والإصلاح ورعاية شؤون السّجناء.

ولكن، منذ النصف الثاني من شهر كانون الثاني/يناير من العام 2019 توقفت كافة المساعدات المقدمة من مكتب الأمم المتحدة، أي أن كافة المستلزمات التي يحتاجها الموظفون في المديرية كانت تشرى من أموالهم الخاصة، والسبب الرئيس لتوقف المساعدات والتقديمات هو الضائقة المالية التي تعاني منها المؤسسات التابعة لهيئة الأمم المتحدة ولم يتم ذكر أسباب أخرى.

على الرغم من الدور الاستثنائي والأساسي الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في متابعة الدعم التقني واللوجستي منذ عام 2013 وهذا أمر إيجابي، إنما يحمل في طياته جانبا سلبيا يكمن في اعتماد المديرية المطلق عليه وعدم إمكانيتها من العمل بمعزل عنه وذلك لغياب الدعم المؤسساتي اللازم من قبل وزارة العدل أولاً والحكومة اللبنانية ثانياً على صعيد الموارد البشرية واللوجستية.

البند الرابع: علاقة مديرية السّجون مع الوزارات الحكومية

تتألف كل وزارة من مديرية عامة واحدة أو أكثر وتقسم المديرية العامة إلى مديريات ومصالح والمديريات والمصالح إلى دوائر وأقسام، حيث تُحدث المديريات العامة والمديريات والمصالح وتُعدل وتُلغى بقانون، وتحدث وتعدل وتلغى الدوائر والأقسام وتحدد شروط التعيين الخاصة بوظائفها بمراسيم تتخذ في

مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وتحقيق إدارة الأبحاث والتوجيه[17].

تقوم مديرية السّجون بدور بارز وكبير في مجال رعاية وتأهيل السّجناء، إلا أن التعاون مطلوب مع وزارات أخرى لا يقل دورها أهميّة، وبما أن مديرية السّجون لن تستطيع أن تقدم لسجنائها أوجه الرعاية وبرامج التأهيل المختلفة ما لم تتعاون معها الوزارات المعنية ذات الاختصاص والخبرة، لاسيما وأن طبيعة عمل السّجون تنصب أساسا على حفظ أمن السّجون والسّجناء وتأهيلهم ورعايتهم، كان لا بدّ من إنشاء علاقة بين مديرية السّجون ومختلف الوزارات وفقاً للحاجة المعمول بها.

من هنا، ترتبط مديرية السّجون التابعة لوزارة العدل مع كافة الوزارات وفقاً لعلاقة قانونية تحكمها الحاجة للتعاون بين الطرفين لتحقيق المصلحة العامة.

انطلاقا من ذلك، بدأ التنسيق بين مديرية السّجون والوزارات الحكومية المختلفة لتقدم خدماتها للسّجناء داخل السّجون على الشكل الآتي:

أولاً: مع وزارة التربية والتعليم العالي

يتم إنتداب معلمين وأساتذة من مختلف الإختصاصات من أجل إقامة دورات تعليمية ومحو أمية ودورات كمبيوتر للسّجناء في كافة السّجون (الأحداث، النساء والرجال)، وفقاً لبرنامج دراسي أسبوعي محدد، وينال السّجين الذي يرغب بالمشاركة في الدورة المقامة شهادة بالمشاركة بالدورة تثبت أنه أصبح على معرفة بالأحداثيات العلمية التي تم تنظيمها وتلقاها في الدورة، إضافة لتسهيل مهام الأساتذة المنتدبين للدخول إلى السّجون.

[17] – المادة (2) معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم 58 تاريخ 1982/12/15.

إن المشاركة في الدورات التعليمية في السّجون ليست إلزامية لكل السّجناء بل لمن يرغب بذلك، ويتم التنسيق بين مديرية السّجون ووزارة التربية والتعليم من أجل تبليغ المدارس أو الجامعات برغبة بعض السّجناء متابعة التحصيل العلمي، وتتم متابعة السّجين الطالب حتى نيل شهادته المرجوة، حيث أنه من الملاحظ أن عدداً لا بأس به من السّجناء تمكنوا من نيل شهادات البريفيه، الثانوية العامة والإجازة الجامعية بعد إتمام التحصيل الدراسي في السّجن، حيث تم تأمين الكتب اللازمة للدراسة وإجراء الإمتحانات المطلوبة بالتزامن مع إجراء الإمتحانات خارج السّجن وبالتعاون والتنسيق بين مديرية السّجون ووزارة التربية والتعليم وتحت إشراف ومراقبة العناصر الأمنية.

من أهم الآثار الإيجابية الناتجة عن التنسيق بين مديرية السّجون ووزارة التربية والتعليم هو الإسهام في تفعيل التعليم داخل السّجون بكافة مراحله الدراسية، وهذا ما انعكس إيجابا على السّجناء ولكن المطلوب هو إيجاد صيغة إلزامية للتعليم في السّجون.

ثانياً: مع وزارة الشؤون الإجتماعية

تظهر أهمية التعاون بين مديرية السّجون ووزارة الشؤون الإجتماعية كون الأخيرة تعمل لتفعيل دور السّجون كمؤسسة لإعادة التأهيل الإجتماعي والتخفيف من التهميش الإجتماعي للسّجناء وتحسين نوعية حياتهم.

تقوم وزارة الشؤون الإجتماعية بإنتداب أحد الموظفين المختصين لديها لمتابعة بعض الأعمال في السّجون بعد أخذ رأي وموافقة مديرية السّجون وبالتنسيق والتعاون معها. ومن أبرز الأعمال المنجزة:

- الإستعانة بالأخصائيين والأخصائيات في مكاتب وزارة الشؤون الإجتماعية من أجل تأمين الإشراف الصحي والإجتماعي في كافة السّجون.

- مواصلة دعم برامج إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للسّجناء عامة والسّجينات خاصة، وذلك بما ينسجم مع المعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة، وبما يعود بالفائدة على المجتمع من جهة ثانية، من خلال الحد من الجريمة وتحويل السّجون إلى مؤسسات إصلاحية.
- تم تكليف سبعة عشر مساعدة إجتماعية يتوزعن على سجون النساء ومركز القاصرات يقدمن الرزمة الأساسية عند دخول السّجن والتي تحتوي على بعض المستلزمات الخاصة بالنظافة الشخصية والمؤمنة من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، إضافة إلى حلقات التوعية وفق الحاجة وتأمين مستلزمات الأطفال الذين يولدون أثناء فترة توقيف الأم في السّجن مع متابعة طبية للأطفال وتأمين اللقاحات اللازمة وأطباء صحة عامة – نسائي لمتابعة السّجينات صحياً وقد بلغ عدد الأطباء المكلفين لعام 2018 إثني عشر طبيباً، أما بالنسبة لوضع أولاد السّجينات المعرضين للإساءة، فتتم زيارة ميدانية لدراسة الوضع الرعائي ومدى تعرضهم للخطر وذلك لتأمين متابعة رعائية مناسبة[18].

ثالثاً: مع وزارة الصحة العامة

تهدف سياسات الصحة العامة إلى ضمان أفضل الظروف الممكنة لكل أفراد المجتمع حتى يكون الجميع أصحاء. وكثيرا ما يُنسى السّجناء في هذه المعادلة[19].

---

[18] – ناصر الدين، منى، دراسة بحثية بعنوان: دور وزارة الشؤون الإجتماعية في سجون النساء: نموذج سجن بعبدا المركزي، 2018–2019، المرحلة الثانية من الدورة التدريبية العليا الخامسة المؤهلة للترفيع إلى الفئة الثانية لموظفي الفئة الثالثة من الإداريين في الإدارات العامة كافة ومن يماثلهم في المؤسسات العامة والبلديات المشمولة بصلاحيات مجلس الخدمة المدنية، المعهد الوطني للإدارة، بعبدا – لبنان.

[19]– مقتطفات من كتاب "فيروس نقص المناعة البشري في السّجون: قراءات ذات صلة خاصة بالدول الحديثة الاستقلال، الفصل الثاني، ص 9–18، منظمة الصحة العالمية –أوربا "مشروع الصحة في السّجون"، 2001.

وفي لبنان، حيث يبقى كثير من السّجناء لفترات طويلة في الحجز الاحتياطي والنظارات والمخافر الإقليمية بأعداد تفوق ما يمكن إستيعابه، وأيضا البقاء في السّجن حتى بعد إنهاء المحكومية لعدة أسباب منها ما يتعلق بالتأخير عن الإفراج عن السّجين، ومنها لأسباب سياسية أو حتى أمنية... لكل تلك الأسباب، لا يمكن مواجهة قضايا الصحة العامة في السّجون إذا لم تؤخذ الأحوال الصحية للسّجناء في الإعتبار.

بناء على ذلك، يمكن تلخيص التعاون بين مديرية السّجون ووزارة الصحة العامة بالآتي:

- كل سجين له الحق بالاستشفاء والطبابة ويمتلك سجل طبي لذلك[20]، كما لكل سجين أن يقدم "استمارة شكاوى" معتمدة فقط لتقديم الشكاوى المتعلقة بالأمور الحياتية في السجن[21].
- إصدار القرار رقم 1/1704 المتعلق بإعتماد مركز جمعية "عليّة نور" كعيادة نفسية لمعالجة المدمنين من الارتهان النفسي للتعاطي إضافة للتعاون مع دائرة المخدرات في وزارة الصحة وإقامة عيادات نفسية لمعالجة المدمنين – المسجونين.
- إنتداب أطباء وممرضين لمعالجة الحالات المرضية بين السّجناء.
- استقبال السّجناء المرضى المحولين من السّجون إلى المستشفيات التي تحددها وزارة الصحة وتقديم الرعاية والعلاج اللازم لهم.
- القيام بزيارات دورية للأطباء والممرضين إلى السّجون للإطلاع على أحوال السّجناء وتقديم العلاج لمن هو بحاجة إليه.
- تأمين الأدوية اللازمة للسّجناء المصابين بالأمراض المزمنة أو المستعصية عند الحاجة.
- إرسال طبيب نفسي لزياة السّجون والإطلاع على الأوضاع النفسية للسّجناء ومتابعة الحالات المصابة بالأمراض المزمنة في حال وجودها.

[20]– راجع استمارة الهوية الطبية للسجين، الملاحق، ملحق رقم 3.

[21]– راجع استمارة الشكاوى، الملاحق، ملحق رقم 4.

- إقامة الورش والمؤتمرات للتوعية الصحية بالتنسيق مع مديرية السّجون والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

- تأمين النواحي الصحية والتي تكمن أهميتها في:

1- المساهمة في معالجة السّجين من كل ما به من أمراض بدنية أو نفسية أو عقلية.

2- تأهيل السّجين المريض ليصبح لديه المقدرة النفسية والجسدية للعمل بعد خروجه من السّجن والتطلع إلى مستقبل أفضل.

3- المساهمة في تهذيب سلوك السّجين بحيث يعتاد على القواعد الصحية السليمة كالنظافة الجسدية ونظافة الملابس.

4- المساعدة في خلق بيئة صحية سليمة داخل السّجن للحد من انتشار الأمراض بين السّجناء أنفسهم أو بين السّجناء والموظفين.

رابعاً: مع وزارة الأشغال العامة والنقل

تقتصر العلاقة بين مديرية السّجون ووزارة الأشغال العامة والنقل على القيام بالأشغال المتعلقة بالصيانة والترميم وأبرز الأعمال المنجزة هي:

1– ترميم سجن رومية.

2– استحداث مبانٍ جديدة وتحسينها وأهمها المأوى الإحترازي.

خامساً: مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

«يهدف مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في لبنان (OMSAR) إلى إدارة عامة مسؤولة تعمل بفعالية وكفاءة وشفافية وتعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أنحاء لبنان وتستجيب لمطالب المواطنين ومجتمع الأعمال في ظل سيادة القانون. وسوف تسعى هذه الإدارة إلى الاستفادة من أحدث

التقنيات لتقديم أفضل خدمة للمستفيدين منها كما أنها ستوظف وتحفظ وتطوّر مهارات الموارد البشرية الموهوبة والمختصة التي تسيرها المصلحة العامة وروح خدمة العملاء.

إن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية هو الجهة الحكومية التي تسعى إلى تطوير القدرات المؤسسية والتقنية للوزارات، والهيئات المركزية والمؤسسات العامة اللبنانية والبلديات. وتكون وزارة التنمية الإدارية مسؤولة عن: تقييم احتياجات الإصلاح والتنمية، وضع واستكمال استراتيجيات الإصلاح الإداري والحكومة الإلكترونية، تحديد وتنفيذ وتقييم مشاريع التنمية التي تترجم الاستراتيجيات إلى أنشطة عملية؛ إجراء الدراسات التنظيمية والقانونية، تبسيط إجراءات الأعمال، وتدريب موظفي الخدمة المدنية.

ويحرص مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية على الاستجابة لمطالب الإدارات اللبنانية وتحديثها من خلال بناء شراكات فعالة معها وكذلك مع الجهات المانحة الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني»[22].

يتبين مما سبق أن التنمية الإدارية ليست مقتصرة على وزارة معينة أو مديرية واحدة، بل هي لجميع الوزارات والإدارات والمؤسسات الرسمية.

من هنا، فإن التعاون القائم بين مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ومديرية السّجون يتضمن القيام بالعديد من الأعمال ذات المنفعة المتبادلة بين الطرفين من خلال ما يلي:

- المساهمة في تدريب الموظفين المنتدبين من مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية لكيفية التعامل مع السّجناء وتعريفهم بنظام العمل المعمول به في المديرية وفي السّجون.

---

[22] – الموقع الإلكتروني لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، المهمة والرؤية: https://www.omsar.gov.lb/Ministry/Vision-Mission

- مساهمة مكتب الدولة لشؤون التنمية الإدارية في تنمية أوضاع السّجون على إختلافها من خلال المساعدة في تأمين بعض الإحتياجات أو المستلزمات للمديرية وللسجون.
- العمل في بعض الأحيان كوسيط بين مديرية السّجون والجهات المانحة التي تقدم المساعدات والهبات، إضافة إلى إستقدام المشاريع المرتبطة بتحسين أوضاع السّجون.
- فسح المجال للموظفين في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ممن يقومون بأبحاث خاصة أو أولئك الذين يقيمون دورات ترفّع في المعهد الوطني للإدارة بالإستفادة من المعلومات التي تقدمها مديرية السّجون والإطلاع عليها وزيارة السّجون.

البند الخامس: علاقة مديرية السّجون مع الجمعيات الأهلية والمدنية

نصت المادة 28 من المرسوم رقم 14310 تاريخ 11 شباط 1949 على أنه: «يُسمح لمندوبات الجمعيات النسائية بزيارة سجن النساء في الساعات التي تعينها المديرة ويجب أن تقتصر زيارتهن على ارشاد السّجينات وتدريبهن على العمل تحت إشراف المديرة وتكون خاضعة لرخصة خاصة يعطيها مسبقا وزير الداخلية بعد أخذ رأي قائد الدرك مع الإحتفاظ بالرخصة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 56 من هذا المرسوم»[23].

إن السّجن هو مكان يدخل إليه مرتكب الجرم كعقاب على إرتكاب فعله وليس مكانا للعقاب بل هو مكان للإصلاح والتأهيل، من هنا، يتركز دور الجمعيات الأهلية والمدنية في لبنان على تقديم كافة أنواع المساعدات للمساهمة في توفير عدد كبير من الخدمات للمساجين من طبابة، وتدريب، ومساعدة إجتماعية وقانونية وغيرها... وذلك عبر إعداد برامج تأهيلية إصلاحية إرشادية للسّجناء.

[23] – أنظر المادة 28 من المرسوم الإشتراعي رقم 14310 تاريخ 11 شباط 1949، وزارة الداخلية والبلديات.

وبالتالي، نجد أن العلاقة الناشئة بين هذه الجمعيات ومديرية السّجون علاقة تنظيمية قانونية، حيث يتوجب على الجمعية الراغبة بتقديم خدمات أو القيام بزيارات لسجن معين أن تأخذ موافقة مديرية السّجون أولاً ومن ثم موافقة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ثانياً كونهم الجهة المعنية بحفظ الأمن في السّجون.

ويمكن تحديد آليات العمل في السّجون بالتالي[24]:

1. العمل الخيري البحت.
2. العمل وفقا للقضايا المطروحة.
3. العمل وفقاً لإحتياجات السّجناء.
4. العمل في إطار المؤسسات الدينية.

أما بالنسبة لأعمال الجمعيات فهي مقسمة وفقاً للآتي[25]:

1. التوعية: جمعية دار الأمل.
2. التعليم ومحو الأمية: جمعية دار الأمل.
3. المساعدة القانونية: جمعية عدل ورحمة.
4. التدريب المهني: جمعية دار الأمل وجمعية التدريب والإصلاح.
5. الوعظ والإرشاد: دار الإفتاء – المجلس الشيعي الأعلى – المرشدية الإنجيلية.

والجمعيات الممنوحة التراخيص لدخول السّجون هي:

1. دار الإفتاء.

---

[24] – ابراهيم، غادة، دراسة بعنوان "الجمعيات العاملة في سجون النساء في لبنان"، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ودولة السويد في إطار " تعزيز سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان"، ص 9، بتصرّف.

[25] – المرجع السابق، بتصرّف.

2. جمعية ألف.

3. جمعية Restart.

4. جمعية دار الأمل.

5. جمعية عدل ورحمة.

6. المرشدية العامة للسجون.

7. جمعية الأب عفيف عسيران.

8. المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

9. مكتب السيد محمد حسين فضل الله.

10. مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب.

البند السادس: علاقة مديرية السّجون مع الجامعات (الجامعة اللبنانية وبقية الجامعات الخاصة)

تنشأ علاقة بين مديرية السّجون والجامعات في لبنان بشكل عام وعلى إختلافها بناءً على الشفافية والوضوح، حيث تعطي المديرية الموافقة لأي طالب مهما كانت جنسيته أو إختصاصه للدخول إليها أو إلى السّجون مع تقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

كما تمكّن مديرية السّجون الطالب من الإطلاع على الملفات والتقارير (الغير سرّيّة) ونظام العمل المعمول به في المديرية وتقديم كافة المعلومات والاستشارات له والإجابة على الأسئلة المطروحة ومساعدته في إعداد تقريره أو أطروحته من خلال منحه كل معلومة يحتاج إليها.

أما بالنسبة لمواجهة السّجناء فيتم الإستحصال على موافقة مدير مديرية السّجون، القاضي الموكل بتسيير الأعمال في المديرية وفي السّجون، وأيضاً أخذ الإذن من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بعد دراسة الملف المقدم منه.

والهدف من هذه التسهيلات هو فتح المجال لأي طالب علم أو باحث للإطلاع على الأعمال التي تقوم بها المديرية وإنجازاتها وتقديماتها للسّجناء، أو حتى القيام بتدريب فيها لفترة زمنية محددة، إضافة للقيام بزيارات ميدانية للإطلاع على أوضاع السّجون على أرض الواقع وعن كثب ومشاهدة كيفية إلتزام موظفي مديرية السّجون بالقوانين اللازمة رعايةً وحفظاً لحقوق السّجناء.

ولكن، من الملاحظ غياب الدور الفعّال للجامعة اللبنانية في مديرية السّجون وبخاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية نظراً لأن هذا الموضوع معني بشكل خاص بهذا الإختصاص، فلم ألحظ وجود أي إتفاقيات موقّعة بين مديرية السّجون والجامعة اللبنانية، ولا حتى إرساليات لتمكين طلاب الحقوق والعلوم السياسية من مقاربة ومقارنة القوانين المدروسة في المقررات المأخوذة في الكلية بينها وبين التطبيق على أرض الواقع، أو حتى فسح المجال للسّجناء الراغبين بإكمال دراساتهم في الجامعة اللبنانية للإنتساب إلى الجامعة أو الإستعانة بكليات الجامعة في العمليات التعليمية والتأهيلية والإجتماعية.

الفصل الثاني: فترة التدريب في مديرية السّجون ومشاركتي في إنجاز بعض الأعمال فيها

الفقرة الأولى: فترة التدريب

ذكرت سابقاً أن واحداً من أهداف هذا التقرير هو إلقاء نظرة على واقع مديرية السّجون بعد نقلها إلى وزارة العدل، على أن الهدف الأساسي من الدراسة هو إظهار التباين بين أعمال المديرية ووظائف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بإعتبار أن تضارب الصلاحيات بين الجهتين يؤثر بشكل مباشر على حقوق الموقوفين.

بدأت فترة التدريب في مديرية السّجون بعد تقديم طلب خطي مرفق بورقة من الجامعة اللبنانية إلى قسم الديوان في وزارة العدل لأخذ الموافقة على البدء بفترة التدريب من المدير العام للوزارة القاضية ميسم النويري، وبعد الموافقة على طلبي، شرعت بفترة التدريب المطلوبة مني والمحددة بـ 250 ساعة مفروضة من إدارة الجامعة في المديرية المذكورة، وذلك في الفترة الممتدة بين 2018/11/28 و2019/2/4، مع الإشارة إلى أن إعداد التقرير كان بالتوازي مع فترة التدريب وبعدها بفترة وجيزة كما هو متعارف عليه وذلك للوقوف على أي ثغرة أو مشكلة تواجهني والإستفسار أكثر من قبل الموظفين في المديرية لضمان إعداد تقرير علمي وواقعي.

أما بالنسبة لكيفية تقسيم ساعات التدريب في المديرية فكان على الشكل الآتي:

- من 8:00 إلى 10:00 صباحاً: التواصل مع رؤساء الأقلام في النظارت والسّجون لإحتساب أعداد السّجناء والموقوفين والمطلق سراحهم.

- من 10:30 إلى 2:00 ظهراً: إما حضور الندوات والإجتماعات في حال وجودها وإما الإطلاع على الملفات والوثائق الوجودة في المديرية وهي كثيرة جداً وبحاجة إلى وقت للقراءة واخذ ما يلزم من معلومات منها.
- من 2:00 إلى إنتهاء الدوام: وضع العناوين العريضة والأساسية لإعداد التقرير وكتابته.

البند الأول: دوام العمل

يبدأ الدوام الفعلي للموظفين في المديرية، وكأي مؤسسة رسمية أخرى، عند الساعة الثامنة صباحاً، وينتهي عند الساعة الثالثة والنصف عصراً، بإستثناء يوم الجمعة فإن دوام العمل الإداري ينتهي عند الواحدة ظهراً، مع الأخذ بالإعتبار أن يومي السبت والأحد عطلة أسبوعية، بإستثناء الأوقات التي يتم فيها زيارة السّجون ضمن أو خارج الدوام الرسمي أو الأيام التي تعقد فيها مؤتمرات وندوات خارج المديرية.

البند الثاني: الجهات المسؤولة في المديرية

يتقلّد القاضي رجا أبي نادر منصب مدير مديرية السّجون بالتكليف، وقد كنت على احتكاك مباشر معه في الإستحصال على المعلومات والتوضيحات والإجابة على الإستفسارات، حيث أنه لم يبخل ولو للحظة عن تقديم المشورة والمساعدة لي أثناء فترة التدريب.

تشغل السيدة منال حريري منصب رئيس الدائرة في مديرية السّجون، وهي من الموظفين المثابرين والجادين في العمل، وكانت المسؤولة عني طيلة فترة التدريب، حيث كنت أتواصل معها بشكل يومي ضمن وجودي في المديرية، إضافة لذلك، كنت أشاركها مكتبها لعدم وجود مكتب أو طاولة فارغة خاصة بالمتدربين، وكنت أستفيد من أعمالها وأستعين بها للإستحصال على المعلومات اللازمة ولقد منحتني أيضاً الفرصة لإستخدام حاسوبها في إنجاز بعض الأعمال المتعلقة بإعداد تقارير للمديرية شاركتُ فيها، ولم تتردّد أبداً في تقديم المساعدة لي.

البند الثالث: العلاقة مع باقي الموظفات

لقد نشأت بيني وبين الموظفات في المديرية أثناء فترة التدريب علاقة ممتازة، وكنت على تواصل دائم ويومي وإحتكاك مباشر معن، ولم ينثنين عن مساعدتي ومدّي بالمعلومات التي كنت بحاجة إليها وكُنّ يطلعنني دائماً على الأعمال الموكلات بإنجازها في المديرية.

البند الرابع: المستندات التي اطّلعت عليها

إن سياسة المديرية القائمة على الشفافية والوضوح مكّنتني من الإطلاع على بعض المستندات المتعلقة بموضوعي، خاصة وأنها تحتوي على معلومات تتعلق بالشأن العام وليست خافية على أحد، وطبعاً يعود التقدير لأهمية هذه المستندات وسريّتها من عدمها للقاضي. وهذه المستندات هي:

- مشروع مرسوم تنظيم مديرية السّجون وتحديد مهامها وصلاحياتها وملاك الموظفين فيها وشروط تعيينهم الخاصة.
- الخطة الوطنية لنقل صلاحيات إدارة السّجون إلى وزارة العدل.
- محضر جلسة مجلس الوزراء رقم (45 / رقم القرار 34 / سنة 2012) المنعقدة في السراي الكبير يوم الأربعاء الواقع في 2012/3/7 المتعلق بإقتراح اللجنة المشتركة من وزارتي الداخلية والبلديات والعدل المكلّفة وضع الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الإشراف على السّجون إلى وزارة العدل.
- مشروع وزارة العدل بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC مموّلا من الاتحاد الأوروبي.
- تقرير حول أبرز مراحل إنشاء وتفعيل عمل مديرية السّجون في وزارة العدل وإصلاح وتطوير نظام السّجون.

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السّجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والتي تُمنح لكل متدرب في المديرية.
- ملف معايير بناء السّجون في لبنان، من إعداد اللجنة المكلّفة بتحديد معايير بناء السّجون، آب 2011.
- ملف الأنظمة المعمول بها في السّجون.
- تقرير حول التفتيش في السّجون.
- تقرير حول زيارة سجن بعلبك مع الإطلاع على الصور والتقرير الميداني المرتبط به.
- ملف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والذي يحتوي على قوانين المكتب، وأعماله، وإنجازاته، وتقديماته لمديرية السّجون وللسجون والسّجناء.
- ملفات كل من: وزارة الداخلية والبلديات، الصحة، التربية والتعليم، الشؤون الإجتماعية ومكتب وزير الدولة للتنمية الإدارية المرتبطة بمديرية السّجون.
- ملف الجمعيات الأهلية والمدنية التي تربطها علاقات مع مديرية السّجون.
- تقرير حول ورشة عمل مع قيادة الجيش والأمم المتحدة.
- كتاب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعلق بصياغة قصة حدث متهم بالإرهاب.
- تقرير حول ورشة عمل متعلق بصياغة قصة حدث متهم بالإرهاب (4 قصص لأربع أحداث).
- ملفات كل من: المأوى الإحترازي، سجن رومية، سجن المحكومين.
- الكتاب رقم:5/سجون/2019، الموضوع: إبداء الرأي والملاحظات حول دراسة "British Policing Support Team" المتعلقة بالحد من إكتظاظ مراكز التوقيف في لبنان.

- محاضر إجتماع لجنة التنسيق بشأن إكتظاظ النظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي التابعة للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- تقرير عن أعمال وتوصيات المؤتمر العربي الثامن عشر لرؤساء: المؤسسات العقابية والإصلاحية في تونس تاريخ 28-29 أيلول 2016.
- دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لعام 2017.
- كتاب حول إكتظاظ وواقع نظارة قصر العدل في طرابلس.
- كتاب آلان ماكرام مدير المشروع البريطاني لدعم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في إطار العمل الخاص بالحد من الإكتظاظ في مراكز التوقيف في لبنان.

الفقرة الثانية: الأعمال المنجزة خلال فترة التدريب

إن فترة التدريب التي اختبرتها خلال وجودي في مديرية السّجون عادت عليَّ بفوائد كبيرة أبرزها تعلّم كيفية تطبيق القوانين على أرض الواقع خاصة فيما يتعلق بحقوق السّجناء واحتساب السنة السّجنية. وفترة الشهرين التي كنت فيها في المديرية ساعدتي لأطّلع عن كثب على عمل الموظفات الموجودات فيها، مع الإشارة لصعوبة الذهاب إلى السّجون والقيام بزيارتها بسبب الحاجة لترتيبات خاصة وإذن وتنسيق مسبق مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، لذلك، فضلت البقاء في المديرية وأخذ المعلومات التي أحتاجها مباشرة منها.

يعمل الموظفون في المديرية بسرعة فائقة على عكس ما هو مشهور من موظفي القطاع العام المعروف بالبطء الإداري في إنجاز المعاملات والسبب إستشعار الحسّ بالمسؤولية لتسريع إنجاز المهام حفاظاً على حقوق الموقوفين ولتسريع عمليات إطلاق سراحهم في حال وجودها، والموظفون على تواصل دائم لحظة بلحظة مع كافة السّجون والنظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي المنتشرة على الأراضي

اللبنانية، ونظراً لضغط العمل الذي يقبعون تحته، كان من الصعوبة أن أتدرب على برنامج إدارة السّجون الممكنن "باسم" لأن ذلك سيسبب عائقاً للموظفة ويؤخرها عن إنجاز العمل، لذا، تم الإكتفاء بالاطلاع على تفاصيل البرنامج وكيفية العمل به من خلال مراقبة كيفية:

- إدخال معلومات، إستخراج ملفات، البحث عن نزلاء في السّجن...
- التنسيق مع الأقلام العدلية والإدارية في السّجون ومع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في النظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي عبر الهاتف، أو الفاكس أو بالمراسلة من خلال برنامج إدارة السّجون الممكنن "باسم".

لقد ذكرنا سابقاً أن مديرية السّجون في مرسوم إستحداثها تحتوي على أقسام وملحقات تتضمن العديد من المهم والوظائف إلا أن الواقع شيء آخر فكل ما هو مُشار إليه من تقنيين وفنيين ومحررين وغيرهم ليسوا موجودين والسبب أنه حتى هذه اللظة لم يتم توقيع المرسوم ليصار إلى مجلس الخدمة المدنية لإطلاق مباراة لتعيين المطلوبين للمديرية، وهذا ما يوضح غياب التفصيل في المهام المنجزة في المديرية وأقسامها.

أما فيما بتعلّق بالمهام الموكلة إلى شخصياً لإنجازها، فللأسف لم توكل إليّ أية مهمّة والسبب يعود إلى:

- النقص في المستلزمات والأدوات والمعدات لإستخدامها كالطاولة والكرسي والحاسوب ولقد ذكرت سابقاً مشاركتي الطاولة ذاتها مع رئيسة الدائرة.
- المساحة الضيقة في الغرفة والتي صعّبت من وجودي دائماً فيها، فكنت في أكثر الأوقات أستخدم حاسوبي الخاص لتدوين المعلومات وإعداد التقرير من خلال الجلوس في غرفة الإستقبال أو غرفة رئيسة الدائرة والمحرر اللتان تتشاركان الغرفة الصغيرة والضيقة ذاتها.

- لم يكن بإمكاني إنجاز المعاملات التي يقوم الموظفون في المديرية بالعمل عليها وذلك لعدم معرفتي بإستخدام النظام المطبّق وتجنباً لهدر الوقت وتسهيلاً لعمل الموظفين القابعين تحت الضغط.
- إن أي خطأ من قبلي في إنجاز أية معاملة سوف يكلّف الكثير خاصة في مسألة السّجون الحساسة ولذلك إرتأى القاضي المدير مشاركتي فقط في الإجتماعات والإطلاع على سير العمل.

البند الأول: المشاركة في ثلاثة إجتماعات مختلفة

على الرغم من عدم مقدرتي على استخدام برنامج إدارة السّجون الممكنن "باسم" إلا أنني شاركت في إعداد تقرير وحضور ثلاثة إجتماعات خاصة مع القاضي وبحضور رئيسة الدائرة تارة، وباقي الموظفات تارة أخرى.

وخلاصة الأعمال التي أنجزتها كانت كالآتي:

1- الإجتماع الأول:

- بحضور القاضي ورئيسة الدائرة وموظفات المديرية مع مندوبة من مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ومندوبة من الاتحاد الأوروبي.
- الهدف: إيجاد "مشروع مكننة المحاكم وربطها ببعضها وبالسّجون" من خلال هبة مقدمة من الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

2- الإجتماع الثاني:

- بحضور القاضي ورئيسة الدائرة فقط مع طالب لبناني وطالبة لبنانية – بريطانية.
- الهدف: الطالبة في صدد إعداد أطروحة دكتوراه في بريطانيا حول السّجون، وجاءت لطلب بعض المعلومات حول هذا الأمر وإمكانية إعطائها إذن لدخول سجن رومية وإجراء مقابلات مع 200 سجين من أجل تصوير فيلم وثائقي وعرضه على شبكة نيتفلكس NETFLEX.

3- **الإجتماع الثالث:**

- بحضور القاضي فقط مع طالب لبناني.
- الهدف: الطالب في صدد إعداد أطروحة دكتوراه حول "وضع إستراتيجية لمكافحة الإرهاب في لبنان"، وقد طرح عدة أسئلة وحصل على معلومات تتعلق بمبنى المحكومين والسّجناء المحكومين بقضايا إرهابية على إختلافها.

البند الثاني: مواكبة قضايا بعض المسجونين في مبنى الإرهاب في سجن رومية:

وخاصة أولئك الذين أثارت قصصهم الرأي العام وطلبوا مواجهة مع وزير العدل بحكم أنهم بريئون من هذه التهمة.

البند الثالث: المشاركة مع رئيسة الدائرة في إعداد تقرير حقوقي[26] حول مشاركة لبنان في مؤتمر فيينا في شهر تشرين الثاني 2018:

ومن أهم العناوين المثارة في التقرير: الإرهاب والإكتظاظ في السّجون.

لا بدّ من الإشارة إلى أنه في فترة وجودي في المديرية لمدة شهرين تم عقد عدة مؤتمرات خارجية خاصة لمناقشة أوضاع السّجون إلا أن هذه المؤتمرات كانت مغلقة، أي أنه لا يحق إلا لمن وصلتهم دعوة خاصة بالمشاركة فيها، ولهذا، تعذّر عليّ حضورها.

---

[26]- حتى حضوري في آخر يوم من التدريب لم يكن التقرير قد أُنجر رسمياً وذلك بسبب توكيل القاضي بمهام جديدة مع تشكيل الحكومة الجديدة وتسمية وزير جديد لوزارة العدل وتعيين مدير عام جديد لوزارة العدل وكل ذلك يتطلب إجراءات إدارية وبحاجة لتواقيع كثيرة وصولاً لتوقيع وزير العدل ومن بعدها السماح بنشره والإطلاع عليه ولذلك وحفاظا على السرّية الممنوحة لم يكن بالإمكان سوى الإشارة إلى عنوان موضوع التقرير دون الدخول في عناوينه الداخلية وتفاصيله.

القسم الثاني: الموقوفون: بين مديرية السّجون والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

الفصل الأول: إدارة السّجون بين المفهوم القانوني والتطبيق الفعلي

الفقرة الأولى: مفهوم الضابطة العدلية والضابطة الإدارية

يقودنا التعرض لموضوع "البوليس الإداري" La police administrative كما يسمى في فرنسا، أو الضابطة الإدارية طبقاً للغة الجارية في الفقه اللبناني إلى المباشرة بتعريف الضابطة العدلية **police La judiciaire**، أولاً، ثم تعريف الضابطة الإدارية، ثانياً، والتمييز بين المرفقين والذي يُطلق عليهما أيضاً اسم: الشرطة الإدارية والشرطة القضائية.

البند الأول: الضابطة العدلية

عرّفت المادة الثامنة من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الضابطة العدلية بأنها مجموعة العمليات الهادفة للبحث عن الجرائم وجمع أدلتها وتسليم الفاعلين إلى السلطة القضائية. فمن وجهة النظر هذه كانت الضابطة العدلية تغطي كل المرحلة الإجرائية التي تسبق المحاكمة، ولكن هذا المفهوم كان بالغ الاتساع إلى درجة لم يعد بالإمكان التمييز بوضوح بين تحقيق البوليس والتحقيق القضائي بحد ذاته. ثم كرَّست المادة 14 من قانون أصول الجزائية الفرنسي وجهة نظر أكثر تحديداً عندما أقرت بـ "أن الضابطة العدلية تختص باكتشاف الجرائم المرتكبة ضد قانون العقوبات، وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين طالما أن التحقيق لم يباشر بعد".

أما في لبنان فقد أفرد قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد[27]، قسماً خاصاً للتعريف بصورة مفصلة ومسهبة بالضابطة العدلية. فيقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة

[27]– قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد الصادر بموجب القانون رقم328 تاريخ2001/8/2.

التمييز، النواب العامون والمحامون العامون، ويساعد النيابة العامة، ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية، كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون وفي القوانين الخاصة به، كلاً من المحافظون والقائمقامون، ومدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي.

وأيضاً يساعد النيابة العامة في إجراء وظائف الضابطة العدلية مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام. ومدير عام أمن الدولة، ونائب المدير العام، وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة[28].

وميَّز القانون الجديد بين وظائف الضابطة العدلية في حالة الجريمة المشهودة وخارج حالة الجريمة المشهودة.

أولاً: إجراءات الضابطة العدلية في حالة الجريمة المشهودة[29]

في حالة الجريمة المشهودة تقوم الضابطة العدلية بالإجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعذر عليه مباشرتها بنفسه، وعلى الضابط العدلي أن يراعي في إجراءاته الأصول التي حددها القانون للنائب العام عند توليه التحقيق في الجريمة المشهودة.

ثانياً: إجراءات الضابطة العدلية خارج حالة الجريمة المشهودة[30]

[28]– أنظر المادة 38 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

[29]– أنظر المواد 46□45□43□42□41□40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

[30]– أنظر المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

تقوم الضابطة العدلية، خارج الجريمة المشهودة بتكليف من النيابة العامة، بإستقصاء الجرائم، من نوع الجناية أو الجنحة، موضوع الشكاوى والإخباريات التي تحيلها إليها النيابة العامة، حيث يتولى الضباط العدليون[31]، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها[32] (...).

ومن بين المهام الموكلة للضباط العدليين أنه يحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمانٍ وأربعين ساعة يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة[33] على أن تحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه.

ويتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه[34]، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

1- الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.

2- مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

3- الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

31- ومن بين هؤلاء ضباط الأمن العام بوصفهم مساعدي النائب العام، حيث يتوجب عليهم اتباع الإجراءات المنصوص في هذه المادة في حالة القبض أو التحقيق مع أجنبي بأي تهمة تنسب إليه.

32- استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمسهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم. إن امتنعوا أو التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفادتهم. وعليهم أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقيدوا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد استحصالهم على إذن مسبق من النيابة العامة. في حال الإذن لهم بالتفتيش عليهم أن يراعوا الأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجرونه، خلافاً لهذه الأصول، يكون باطلاً، غير أن الإبطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه إلى غيرها من الإجراءات المستقلة عنها.

33- عدِّلت هذه المادة بموجب القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16.

34- هذه الحقوق يستفيد منها الأجانب حكماً خلال توقيفهم في سجون الأمن العام أو قوى الأمن الداخلي.

4- تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. يعين النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، إذا مدد احتجازه تقديم طلب معاينة جديدة.

على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدون هذا الإجراء في المحضر.

وإذا خالف الضابط العدلي (ومنهم ضباط الأمن العام) الأصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه (ولو كان أجنبياً) فيتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 367 من قانون العقوبات بالإضافة إلى العقوبة المسلكية سواء أكانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة[35].

يتولى النائب العام التحقيق الأولي بنفسه. إذا فعل فيكون لوكيل المشتبه فيه أن يحضر مع موكله أثناء استجوابه. ما خلا استجواب المشتبه فيه أو المشكو منه إذا لم يتول التحقيق بنفسه فإنه يدقق في التحقيقات الأولية التي يجريها الضابط العدلي. وإذا وجد أن الجريمة من نوع الجناية أو أنها جنحة تستلزم التوسع في التحقيق فيدعي بها أمام قاضي التحقيق. وإذا كان التحقيق في الجنحة كافياً فيدعي بها أمام القاضي المنفرد المختص[36].

---

[35] – أنظر المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد. وفي قانون العقوبات نجد أن المادة 367 تنص على أن: "كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة". والمادة 368 تنص على أن: "إن مديري وحراس السّجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

[36]– أنظر المادة 49 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

يمكن للنائب العام أن يقرر حفظ أوراق التحقيق الأولي إذا تبين له أن الفعل لا يؤلف جريمة أو أن الأدلة على وقوع الجريمة غير كافية أو أن الدعوى العامة قد سقطت لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون. ولا يحق للنائب العام الذي ادعى في قضية ما أن يتولى التحقيق أو الحكم فيها[37].

وهذه الأصول التي وضعها قانون أصول المحاكمات الجزائية لعمل الضابطة العدلية تنطبق على عمل صابطة الأجانب، أي الأمن العام عندما يتم توقيف أجنبي في سبيل ترحيله، أو بعد البدء في إجراءات الترحيل.

وللضابطة العدلية دور أيضاً في تنفيذ الأحكام الصادة بحق الأجانب، ويدخل هذا التنفيذ في اختصاص قوى الأمن الداخلي، ذلك أن من ضمن مهام هذه الإدارة في مجال الضابطة العدلية: أ- القيام بمهام الضابطة العدلية. ب- تنفيذ التكاليف والإنابات القضائية. ج- تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية[38].

وكان قانون الأجانب في لبنان قد أناط ترحيل الأجانب بقوى الأمن الداخلي، حيث جاء النص على أن يجري الإخراج أما بإبلاغ الشخص المعني (الأجنبي) بوجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير الأمن العام أو بترحيله إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي[39].

37- أنظر المادة 50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

38- أنظر الفقرة الثانية من المادة الأولى لتنظيم قوى الأمن الداخلي الصادر بموجب القانون رقم 17 تاريخ1990/9/6.

39- أنظر المادة 17 من قانون 1962/7/10 المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه.

البند الثاني: الضابطة الإدارية

الضابطة الإدارية هي نشاط الإدارة الآيل إلى تنظيم أعمال الأفراد بهدف ضمان الانتظام العام، وهي تهدف إلى تجنب الفوضى باتخاذ إجراءات مسبقة تشتمل على مهام الرقابة والإشراف، وتتمحور هذه المهام حول ثالوث الانتظام العام المتجسد في الأمن والسلامة والصحة العامة[40].

عرَّفت المادة 194 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم 17 تاريخ 1990/9/6 الضابطة الإدارية بأنها استعمال الوسائل الرادعة التي يجيزها القانون لحفظ النظام وتوطيد الأمن، وتأمين الراحة العامة، وحماية الأشخاص والممتلكات ومنع حصول الجرائم، وتطبيق القوانين والأنظمة النافذة.

البند الثالث: تمايز الضابطة الإدارية عن الضابطة العدلية

تتميز الضابطة الإدارية عن الضابطة العدلية بأن الأولى تهدف إلى اجتناب الفوضى باتخاذ تدابير مسبقة، أي تدابير رادعة للحيلولة دون حصول حوادث مخلة بالأمن بينما تهدف الثانية إلى التقصي عن الجرائم وضبط أدلتها واكتشاف فاعليها وتوفيقهم وإحالتهم أمام المحاكم، فهي تقوم إذاً بتدابير لاحقة لقمع الجرائم والحوادث المخلة بالأمن في سبيل حفظ النظام العام[41].

والتمييز بين الضابطة الإدارية والضابطة العدلية يرتبط بازدواجية الجهات القضائية. فعند وقوع منازعة ما تخضع تدابير الضابطة الإدارية لاختصاص القاضي الإداري، فيما تخضع الضابطة العدلية لاختصاص القضاء العدلي. ومن هنا ضرورة الاعتماد على معيار دقيق للتمييز بينهما. ولا يمكن أن يقوم هذا المعيار على أساس عضوي، أي الأشخاص الذين يمارسون النشاط الإداري أو العدلي، على اعتبار

---

[40]– فرحات، فوزت، القانون الإداري العام، طبعة 2003.

[41]– أنظر المادة الأولى من لتنظيم قوى الأمن الداخلي الصادر بموجب القانون رقم 17 تاريخ1990/9/6.

أن قوى الأمن أو الأمن العام وجهاز موظفيه يتحركان بحسب الحالات التي تفرض عليهما؛ فطوراً يتصرفان بصفة ضابطة ادارية، وطوراً بصفة ضابطة عدلية.

تولّى المشترع اللبناني تحديد الخطوط العريضة للتمييز بين الضابطتين، ثم ترك المشترع للاجتهاد أمر تحديد التفاصيل الدقيقة التي تفصل بين عملهما. وبالفعل فقد انصبّ اهتمام الاجتهاد على المعيار النهائي (الختامي) الذي يأخذ بعين الاعتبار الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه القائم بعمل الشرطة والحافز النفسي الذي يحركه عند قيامه بمهماته. وقد تكرس هذا المعيار بواسطة اجتهاد Baud[42] و Dame Noualk[43] الصادرين عام 1951. ووفقاً لهذا المعيار ينحصر هدف الضابطة العدلية في الردع، أي هو النشاط الذي يهدف إلى البحث عن مرتكبي المخالفات أو الجرائم وتقديمهم للمحاكمة[44]. أما الضابطة الإدارية فهدفها وقائي تسعى للحؤول دون حدوث الفوضى، وتقوم بدور الرقابة بغية الحفاظ على السلام والأمن الاجتماعي[45].

وإذا كان هدف الضابطة الإدارية الأساسي هو المراقبة الهادفة إلى الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي، حيث تعمل هذه الضابطة على تحقيق مهمتها من خلال المحافظة على النظام العام في الدولة وصيانته، وينصرف مدلول النظام العام في هذا الخصوص على الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة[46]. وعليه، فإن من حق سلطات الضابطة الإدارية العامة اتخاذ كافة التدابير التي تتعلق بأحد هذه المواضيع الثلاثة.

---

[42]– C.E. 11 mai 1951, Consort Baud, S.1952.III.p13.

[43]– T.C. 7 Juin 1951, Dame Noualk, S.1952.III.p13.

[44]– شورى لبنان قرار رقم 786، تاريخ 96/6/20، زهير النمير/الدولة وزارة الداخلية، م.ق.إ.، 1997، ص516.

[45]– شورى لبنان قرار رقم 711، تاريخ 97/6/11، ورثة ألين الأيوبي/الدولة، م.ق.إ.، 1998، ص597.

[46]– C.E. 8.aout 1919, Labonne, Rec. Cons. D'Ét. P737.

الفقرة الثانية: دوافع نقل مديرية السّجون من إشراف وزارة الداخلية إلى إشراف وزارة العدل

ينظم السّجون في لبنان المرسوم رقم 14310 الصادر بتاريخ 1949/2/11 الذي أخضع هذه السّجون لسلطة وزير الداخلية. إلا أنه بمرور الوقت وتطور النظرة إلى العقوبة، إذ لم تعد تقتصر على مجرد القصاص من المجرم بل أصبحت أيضاً ترمي لإصلاحه ومعالجة انحرافه، تغيرت وظيفة السّجن. وتطلب هذا التطور تبلور فكرة الإشراف على السّجون في لبنان، من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.

بالفعل صدر المرسوم رقم 17315 بتاريخ 1964/8/28 الذي نص على استحداث إدارة في وزارة العدل بإسم "إدارة السّجون". إلا أنه لتاريخه لم يتم إنشاء هذه الإدارة، لعدم تنظيم وإعداد مشروع متكامل لمديرية السّجون ضمن تنظيم وزارة العدل.

ثم جاءت الفقرة 2 من المادة 232 من القانون رقم 17 تاريخ 1990/9/6 (قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي) وأضافت إلى مهمات هذه القوى مهمة إدارة السّجون إلى أن تتولى ذلك الإدارة المختصة في وزارة العدل.

لذلك ما زالت السّجون في لبنان تخضع لسلطة وزير الداخلية التي تديرها من خلال المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

البند الأول: السّجون بين أربع إدارات

صدر في لبنان عدة قوانين ومراسيم تتعلق بالسّجون، وهذا تعدادها[47]:

1- مرسوم رقم 14310 تاريخ 11 شباط 1949 وهو يتعلق بتنظيم السّجون وأماكن التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم.

---

[47]- قيس، ربيع، السّجون في لبنان: تشريع وحقوق وتوصيات، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم (32)، بيروت، المكتبة الشرقية، 2013.

2- مرسوم رقم 10480 تاريخ 24 تشرين الأول سنة 1955 وهو يتعلق بحفظ سجلات السّجون.

3- مرسوم رقم 17315 تاريخ 28 آب 1964 وهو يتعلق بإدارة السّجون.

4- مرسوم رقم 854 تاريخ 24 شباط 1971 وهو يتعلق بإنشاء سجن في رومية (قضاء المتن).

5- مرسوم رقم 6164 تاريخ 23 كانون الأول 1994 وينص على تخصيص جناح خاص في مبنى سجن رومية.

6- مرسوم رقم 6236 تاريخ 17 كانون الثاني 1995 وينص على النظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع.

7- مرسوم رقم 10182 تاريخ 2 أيار 1997 وهو قام بتعديل المادة 2 من المرسوم رقم 14310 تاريخ 1949/2/11.

8- مرسوم رقم 216 تاريخ 31 آذار 2012 وهو متعلق بتحديد السنة السّجنية بتسعة أشهر.

أيضا تم تقسيم السّجون وفقا للآتي:

سجون بإدارة وزارة الداخلية: نصت المادة الأولى من المرسوم 14310 تاريخ 1949/2/11 على أنه: "تخضع السّجون لسلطة وزير الداخلية وهي تقسم إلى قسمين:

أ. سجون مركزية.

ب. سجون مناطق.

تعتبر سجون بيروت مركزية، أما السّجون الموجودة في مراكز محاكم الاستئناف والقضاة المنفردين فإنها تعتبر سجون مناطق".

ونصت المادة 11 من ذات المرسوم على أن: "يؤمن الدرك قيادة أفراداً قيادة جميع السّجون ونظامها الداخلي وحراستها من الخارج أما سجون النساء فتتولى أمر حراستها داخلياً حارسات يوضعن بحسب وظائفهن تحت تصرف قيادة الدرك ويجري تعيينهنّ بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح هذه القيادة".

سجون بإدارة وزارة العدل: نصت المادة الأولى والثانية من المرسوم 17315 تاريخ 28 آب 1964 على أن: "تحدث في وزارة العدل إدارة تدعى إدارة السّجون ترتبط مباشرة بوزير العدل. ويرأس هذه الإدارة موظف برتبة مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بالاختيار من بين:

– موظفي الفئة الثانية في الإدارات العامة.

– أو ضباط الجيش أو قوى الأمن الداخلي من رتبة مقدم على الأقل، وفي هذه الحالة ينقل الضابط من سلكه إلى السلك الاداري وتطبق عليه استثناء من كل نص مخالف ومع مراعاة أحكام هذا المرسوم أحكام نظام الموظفين".

ولكن، منذ تاريخ إصدار هذا القانون لم تصدر أي مراسيم أخرى تطبيقية لتنفيذ هذا القانون وبالتالي ما زالت تطبق بهذا الخصوص القوانين التي تنظم السّجون التي تتعلق بوزارة الداخلية والبلديات والسّجون التي تتعلق بوزارة الدفاع.

سجون بإدارة وزارة الدفاع: نص المرسوم 6236 تاريخ 95/1/17 على تحديد كيفية تطبيق القوانين والأنظمة على الأشخاص الذين يتم توقيفهم وسجنهم من قبل القضاء العسكري أو المجلس العدلي في السّجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني– قيادة الجيش، كما يهدف إلى تحديد واجبات وصلاحيات آمري السّجون والقواعد والأصول المتبعة من أجل تدبير ورعاية السّجناء داخل السّجون وتأمين سوقهم إلى المحاكم المحددة والإفادة المستمرة عن أموالهم وأوضاعهم للسلطات المختصة.

في الواقع: إن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون في هذه السّجون هم الذين صدر بحقهم حكم أو ينتظرون الحكم من قبل المحاكم العسكرية والمجلس العدلي، وهما محكمتان إستثنائيتان مجردتان من الاستقلالية نظراً للطابع العسكري للأولى والسلطة السياسية للثانية.

الحقيقة أن هناك الكثير من الممارسات والقضايا الغامضة في هذه السّجون وما يميزها أنها غير خاضعة لمراقبة خارجية (بإستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر). وهو محذور على المؤسسات الغير حكومية[48].

مركز الاحتجاز في مديرية الأمن العام[49]: يتم احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين بطريقة مخالفة للقانون إلى أن تسوّى أوضاعهم وأيضا يحوّل كل محتجز أجنبي إلى الأمن العام لتسوية أموره أو لترحيله.

الواقع أن هناك عددا كبيرا من السّجناء الأجانب في هذا المركز الذين أنهوا فترة عقوبتهم وما زالوا ينتظرون ترحيلهم أو إطلاق سراحهم. ولا يوجد أي قانون تنظيمي لمركز الاحتجاز هذا[50].

البند الثاني: موجبات نقل السّجون إلى إدارة وزارة العدل

إنّ واقع الحال يثبت أن النظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي والسّجون في لبنان هي بمنتهى السوء وهي بحاجة لإصلاح فعلي على كل الصعد والمستويات، حيث يتفق الجميع على أن وضعها في لبنان غير مرضٍ، من الإكتظاظ إلى رداءة الطعام إلى غياب المنشآت الترفيهية والصحية، إلى عدم

---

[48]– تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، شباط 2010، ص 49–52.

[49]– تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، شباط 2010، ص 53–57.

[50]- قيس، ربيع، السّجون في لبنان: تشريع وحقوق وتوصيات، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم االأهلي الدائم (32)، بيروت، المكتبة الشرقية، 2013.

المحاكمة أو تأخيرها، وإلى التوقيف حتى بعد إنتهاء المدة بسبب تراكم الغرامات، وتضارب الصلاحيات بين وزارتي العدل والداخلية حول الإشراف على أوضاع السّجون[51] بين الوزارتين.

الفقرة الثالثة: شهادات حيّة كأمثلة على تضارب الصلاحيات

شكّلت الأخبار المتداولة عن الواقع الرديء للسجون موضع جدل الكثيرين ما بين رفض وقبول لصحة الادعاءات التي تتناول الإكتظاظ، التعذيب والحرمان من الحقوق في مقابل الحديث عن الرشوة، السلطة والقوة، وتقسيم السّجناء أنفسهم إلى خادم ومخدوم حيث يتمتع أصحاب المال والسلطة بالكثير الكثير من الامتيازات. لذا، كان لابدّ من البحث عن شهادات حيّة موثّقة تعتمد الأمانة العلمية وتتوخّى نقل الصورة بكل دقّة وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

البند الأول: تقرير المدير العام السابق لقوى الأمن الداخلي اللواء أشرف ريفي واقع السّجون في لبنان

في تقريره المقدم في العام 2009 تناول المدير العام السابق لقوى الأمن الداخلي اللواء أشرف ريفي واقع السّجون في لبنان. وجاء في التقرير ما يلي:

51– الواقع أن بعض السّجون في المناطق كانت مربضاً للخيول في أيام الأتراك والفرنسيين، وأخرى كانت مستشفى سابق كسجن بعبدا المركزي وسجن القاصرات الواقع في ظهر الباشق، وآخر كسجن الأمن العام تحت جسر العدلية عبارة عن مجموعة أقفاص حديدية مكتظة، روائح العفن والرطوبة، التدخين، الفرش الصغيرة المفردة والمتكدسة ف"لا مكان للنوم إلا عبر التسييف" (أي النوم على الجنب وكعب ورأس أو حتى وقوفاً).

عن إستيعاب السّجون: إن الحد الأقصى الممكن استيعابه في كل السّجون اللبنانية هو 3653 سجيناً، علماً أن عدد السّجناء[52] الموجود حتى تاريخ 2009/8/24 هو5324 منهم 3500 سجين في سجن رومية وحده، علماً أن إمكان استيعابه يصل إلى 1050 سجيناً فقط، وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى مشاكل متعددة على مستوى: الوضع الأمني في السّجن، تغيّر في سلوك السّجناء الذي يمكن أن يتحول نقمة وعنفاً نتيجة الواقع الحياتي الصعب، تفشي الأمراض الخطيرة والمعدية.

عن نقص التجهيزات الأمنية: إن السّجون في مختلف المناطق اللبنانية شبه خالية من التجهيزات الأمنية (أجهزة تفتيش الكترونية يدوية وثابتة، كاميرات المراقبة الحديثة، أجهزة تشويش على الهواتف الخليوية...) والمخصصة للكشف على الممنوعات التي يمكن أن تسرّب إلى السّجون والسّجناء، وهي تمثّل في عصرنا الحالي الحماية الأمنية الانسب والاهم بحيث تؤدي دوراً فعالاً في تطبيق الاجراءات الأمنية اللازمة في السّجون.

عن إدارة السّجون: إن إدارة السّجون في لبنان هي إدارة غير متخصصة، فإدارة السّجون في عالمنا الحالي أصبحت إدارة متخصصة تُدرس في الجامعات والمعاهد والكليات، بحيث يتابع العناصر الذين يقومون بهذا العمل دورات تدريبية في اختصاصات متعددة (اجتماعية ونفسية وأمنية وادارية وقانونية).

عن التقارير السابقة: الكثير من التقارير السابقة طالبت فيها قوى الأمن الداخلي نقل إدارة السّجون إلى وزارة العدل، ولم يتم حتى تاريخه اتخاذ أي تدابير عملانية لذلك، وفي ظل هذا الانتظار لم تخضع عناصرنا لدورات تدريبية تُذكر.

---

[52]– حتى عام 2019 بلغ عدد السّجناء في السّجون أكثر من ستة آلاف سجين وهو ما يفوق القدرة الإستيعابية للسجون والمحددة بـ3650 سجين.

عن وجود سجناء إسلاميين في السّجون اللبنانية: إن مفهوم السّجن الحديث هو الإصلاح، بحيث يتمكن السّجين المذنب من معرفة خطئه أو جرمه وتحليله والعودة عنه. والسّجنء الإسلاميون في رومية، ناهيك بالحراسة الخاصة والحماية المشددة التي يتوجب اتخاذها، في حاجة إلى إعادة تأهيل وإصلاح من المؤسسات الدينية، وهذا الأمر مطبّق في الدول المجاورة التي تعاني هذه الظاهرة (المملكة العربية السعودية وغيرها) التي تطبق ما يسمى (المناصحة) إذ يتولى رجال دين متخصصون عقد لقاءات حوار معمّقة مع الموقوفين لاطلاعهم على أحكام الدين الاسلامي القاضية بالتسامح وقبول الآخر وعدم رفض الآخرين أو تكفيرهم.

عن وجود سجناء أجانب منتهية محكومياتهم في السّجون اللبنانية: تصل نسبة السّجناء الأجانب المنتهية محكومياتهم إلى نحو 13 في المئة من إجمالي مجموع السّجناء في لبنان، وقد وصل عددهم في إحدى المراحل إلى /800/ سجين، وهم الذين لم يتم تسلمهم من المديرية العامة للأمن العام ليُصار إلى تسوية أوضاعهم وتأمين تذاكر سفر لهم بغية ترحيلهم إلى بلادهم بحيث يُستبقون في السّجون والنظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي، وهذا ما يشكل عبئاً أمنياً وإدارياً ومادياً على عاتق قوى الأمن الداخلي.

عن ارتفاع نسبة السّجناء الموقوفين في السّجون اللبنانية: إن نسبة السّجناء الموقوفين في السّجون اللبنانية هي 3/2 من إجمالي مجموع السّجناء، وهم الذين لديهم ملفات عالقة لدى القضاء اللبناني لفترة طويلة ولم يتم بت مصيرهم وإصدار الاحكام بحقهم، علماً أن النسبة الطبيعية هي (3/1 موقوف مقابل 3/2 محكوم).

البند الثاني: شهادات سجناء سابقين

في شهادات سجناء سابقين نشرتها الصحف اللبنانية، إختزلوا السّجن بـ"الرشوة، السلطة والقوة، حيث يتمتع أصحاب المال والسلطة بالكثير الكثير من الامتيازات، وخصوصاً تجار المخدرات الذين يختارون

بأنفسهم الزنزانة وعدد الأشخاص الذين سيتقاسمونها معهم.. فقط لخدمته". وكانوا يحزنون عندما يرون سجناء يخرجون من زنازينهم ويتنقلون بحرية ويتوجهون إلى النزهة ساعة يشاؤون، ويمضون أوقاتاً مع عائلاتهم، وعندما اعترضوا يوماً كان الجواب "ادفعوا ما يدفعونه وتحصلون على ما تريدون"[53].

البند الثالث: التقارير الدولية واللبنانية حول أوضاع السّجون في لبنان

تفيد تقارير منظمات وجمعيات حقوق الإنسان بما فيها منظمة العفو الدولية (AI) وهيومن رايتس ووتش (HRW)، بأن التعذيب أمر شائع في لبنان. وعلى مدى سنوات طويلة قامت منظمة العفو الدولية بالتحقق من ممارسات التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان في لبنان. وفي تقارير صادرة عنها، ذكرت منظمة العفو الدولية بأنه كثيرا ما يحتجز المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي فور القبض عليهم، وذلك دون السماح لهم بالاتصال بأسرهم أو محاميهم أو بالعالم الخارجي، ولا تمارس النيابة العامة أو السلطة القضائية الإشراف الواجب للتأكد من أن المعتقلين يعاملون معاملة إنسانية. وتضيف التقارير بأن الضباط المكلفين بتنفيذ القانون يخالفونه ويقومون بممارسة التعذيب وهم بمنأى عن المساءلة والعقاب، كما تتقاعس الدولة عن التحقيق في ادعاءات التعذيب.

في رسالة وجهتها منظمة هيومن رايتس ووتش (HRW) إلى مجلس الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان في الرابع عشر من شباط 2008، وأخرى وجهتها إلى وزير الداخلية اللبناني في السابع من تشرين الأول 2008، أفادت المنظمة بوجود حالات تعذيب تمت خلال هذا العام 2008 في وزارة الدفاع، وفي فرع المعلومات، وهو الجناح الاستخباراتي لقوات الأمن الداخلي، وكذلك في بعض مقرات الشرطة.

---

[53]– عبد الرحيم، وليد، أوضاع السّجون في لبنان، مجلة الحياة النيابية، الصادرة عن المجلس النيابي اللبناني، المجلد رقم 81 تاريخ كانون الأول 2011، ص 100–111.

الجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب أكدت بدورها وقوع حالات تعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة لمكتب مكافحة المخدرات التابع لقوات الأمن الداخلي، في كل من العاصمة بيروت ومدينة زحلة.

في العام 2008 وجهت سبع منظمات لبنانية ودولية معنية بقضايا حقوق الإنسان في لبنان (منظمة الكرامة للدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة هيومن رايتس ووتش والجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب (Alef) ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب ومركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب (Restart) والمركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH) وجمعية رواد (Frontiers)) رسالة إلى وزير الداخلية اللبناني زياد بارود للإستعلام عن نتائج التحقيقات ومطالبة أن تشمل هذه الأخيرة كافة وفيات السّجناء أثناء الإحتجاز إضافة إلى التعذيب والمعاملة السيئة في السّجون ومراكز الإحتجاز اللبنانية.

المنظمات كشفت أن27 محتجزاً على الأقل لقوا حتفهم في السّجون ومراكز الاحتجاز اللبنانية منذ مطلع العام 2007، وأن بعض هذه الوفيات تثيرالشكوك حول احتمال وقوع أعمال إجرامية من قبل مسؤولين داخل السّجن، بينما يشير بعضها الآخر إلى إهمال حراس السّجن أو إلى نقصٍ في الرعاية الطبية المُقدمة للنزلاء. وطالبت المنظمات الموقعة وزير الداخلية بالتحقيق في وقائع الوفيات المذكورة وإصدار التعليمات بإجراء تشريح لكل من مات أثناء الاحتجاز لدى أي من هيئات الدولة، والتعامل بشفافية مع نتائج تقارير التشريح، وتحميل مسؤولي السّجون مسؤولية أي وفاة سببها تصرفاتهم أو إهمالهم. وأوصت المنظمات بمراجعة الإجراءات الطبية المُطبقة في مراكز الاحتجاز والسّجون.

ورأت المنظمات في رسالتها أن التعذيب والمعاملة السيئة لا يزالان من المشاكل الجدية في مراكزالاحتجاز والسّجون اللبنانية. وجمعت المنظمات شهادات من عدد من السّجناء أفادوا عن تعرضهم للضرب أو التعذيب في عدد من مراكز الإحتجاز منها فرع المعلومات التابع لقوى الأمن الداخلي، مخفر

حبيش، وفي مخافر أخرى كزحلة وجل الديب، على الرغم من أن المادة 401 من قانون العقوبات اللبناني تجرم استخدام العنف في انتزاع الاعترافات، فإنه يتم تجاهل هذا الحُكم القانوني في غالبية الحالات.

في العام 2007 طالبت منظمة هيومن رايتس ووتش والمركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH) بفتح تحقيق حول مزاعم بوقوع عمليات تعذيب وسوء معاملة. زعم بعض الموقوفين أنهم تعرضوا أثناء احتجازهم في وزارة الدفاع، للتعذيب من قبل المحققين بغرض إرغامهم على الاعتراف، بينما قال آخرون إنهم تعرضوا لسوء المعاملة والترهيب. وأفاد موقوفون أنهم كانوا معصوبي العينين أثناء الاستجواب وأنهم تعرضوا للكم متكرر خلاله. وحتى نهاية العام، لم تكنَ دعوة منظمة هيومن رايتس ووتش والمركز اللبناني لحقوق الإنسان لفتح تحقيق، قد لبيت.

عام 2006 أصدرت حركة التضامن مع اللبنانيين المعتقلين تعسفياً، (سوليدا – SOLIDA) وهي منظمة غير حكومية ناشطة في مجال حقوق الإنسان، تقريراً وثقت فيه ما قالت إنها أساليب التعذيب المختلفة التي مورست في وزارة الدفاع اللبنانية بين عامي 1992 و2005. وقد شملت الأساليب المذكورة التعذيب الجسدي والحرمان من النوم والعزلة المطولة (الحبس الانفرادي طويل الأمد).

أقرت الحكومة اللبنانية بحدوث إساءة عنيفة ضد الموقوفين أحياناً خلال التحقيقات الأولية، سواء في مقرات الشرطة أو في الثكنات (المراكز) العسكرية، حيث جرى استجواب المشتبه بهم في غياب محامي الدفاع. وكانت هذه الإساءات تقع بالرغم من وجود قوانين في البلاد تمنع القضاة من قبول اعترافات تم انتزاعها تحت الإكراه.

الفقرة الرابعة: التعاطي الرسمي مع أوضاع السّجون

إن التعاطي الرسمي مع موضوع السّجون في لبنان حتى تاريخه بقي قاصرا على المستوى النظري، ولم يدخل حقل التطبيق الفعلي. فالحكومة لا تعتبر أن إصلاح السّجون ذات أولوية هامة. هذا وقد قامت

الحكومة بجهد متواضع من أجل تحسين أوضاع السّجون والمساجين، حيث قامت بإعادة تأهيل بعض السّجناء من خلال برامج تعليمية وتدريبية، وسمحت بمراقبة مستقلة لظروف السّجون من قبل جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية، ومن قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC). وفي شباط فبراير من عام 2007، وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) مع السلطات القضائية والأمنية بروتوكولاً يجيز لها زيارة كافة السّجون في البلاد بما يتوافق والمرسوم رقم 8800.

إن لدى لبنان عدداً من التشريعات[54] التي تحضّ على مراعاة حقوق الإنسان خلال التحقيق، إذ يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، المعدل بموجب القانون رقم 359 تاريخ 16 آب 2001 ، موادا تحدد الحقوق التي يتمتع بها كل مشتبه به قيد التحقيق، إذ تُتلى على المدعى عليه أو المتهم حقوقه، كحقه في الاستعانة بمحام وحق عرضه على طبيب. ويتعرض الضابط الذي يخالف أصول التحقيق للملاحقة القانونية[55]، كما أن القاضي يراعي مبدأ حرية المدعى عليه أثناء استجوابه، ويتأكد من أنه يدلي بإفادته بعيدًا عن كل تأثير خارجي عليه، سواءً أكان معنوياً أم مادياً.

رغم أن قانون العقوبات يتضمن مواداً تحدد بعض جرائم التعذيب، إلا أنه لا يزال قاصراً عن تغطية جميع هذه الجرائم، وثمة مساع تبذلها وزارة العدل لمراجعة قانون العقوبات وتعديله بشكل يتلاءم مع الاتفاقيات الموقعة، بهدف تضمينه تعريفاً لجريمة التعذيب، وتحديد الإجراءات العقابية بوجه مرتكبيها.

---

[54]– في العام 2000 انضم لبنان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من طرق المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تلزم مؤسسات إنفاذ القانون باحترام حقوق الإنسان ومنع استعمال القوة المفرطةعند ممارستها لعملها. كذلك انضم لبنان إلى البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية عام 2008. غير أن الحكومة اللبنانية لم تقدم حتى حلول نهاية العام 2009 التقرير الابتدائي المطلوب بموجب هذا البروتوكول.

[55]– تنص المادة 401 من قانون العقوبات اللبناني على: "من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبةً منه في الحصول على اقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

على صعيد التدابير الإجرائية، أصدرت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي العديد من المذكرات التي تشدد على عدم الإساءة للسّجناء والموقوفين لا سيما الأحداث منهم، تحت طائلة الملاحقة القانونية أو اتخاذ التدابير المسلكية بحق المخالفين لهذه المذكرات.

كما تم إدخال مادة حقوق الإنسان في مناهج التعليم والتدريب عند قوى الأمن لتعزيز وعي العناصر وفهمهم للقوانين والاتفاقيات ذات الصلة، كما شاركت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بعدة ورشات عمل حول حقوق الإنسان وقامت بوضع لوائح في عدد كبير من النظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي وأقسام الشرطة لتعريف الموقوفين بحقوقهم.

وكون لبنان مصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، عمدت وزارة العدل في العام 2009 إلى تشكيل لجنة مهمتها وضع مشروع قانون لإنشاء الآلية الوطنية المستقلة لمنع التعذيب تماشياً مع المادة 17 من البروتوكول الاختياري.

الفقرة الخامسة: مقترحات بشأن تحسين أوضاع السّجون ومنع التعذيب

إن بقاء السّجون في لبنان على حالها لا يتناسب ودور لبنان المناهض للتعذيب والموقع على اتفاقيات حقوق الإنسان، لهذا كان لا بد من معالجة أوضاع السّجون وإيجاد الحلول الناجعة والنهائية لها وذلك من خلال التركيز على عدة مواضيع أهمها: الوضع القانوني للسجون في لبنان، واقع السّجون، التعذيب والمعاملة القاسية أوغير الإنسانية أو المهينة للسّجناء والموقوفين، التعاطي الرسمي مع أوضاع السّجون ومع موضوع التعذيب.

وفيما يلي، نبذة عن كافة المقترحات التي تناولت أوضاع السّجون في مراحل مختلفة من الألفية الثالثة.

البند الأول: مقترحات الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

في تقريرها عن "نظام السّجون وأماكن التوقيف في لبنان" المؤرخ في 2003/3/10 رأت الجمعية اللبنانية أن أي تشريع جديد للسجون، يفترض به أن يتناول ما يلي:

- إنشاء هيئة لإدارة السّجون مرتبطة بوزارة العدل، على أن يرأسها قاضٍ متمرس بالحقوق الجزائية، ويمتلك خبرة واسعة في التعاطي مع المنحرفين إجتماعياً ويحوز ثقافة حقوق الإنسان. وتضم هذه الهيئة إلى جانبه مندوباً عن جمعية معنية بحقوق الإنسان ومندوباً عن وزارة العمل والشؤون الإجتماعية وأخصائياً في علم النفس الإجتماعي.
- تصنيف السّجون وأماكن التوقيف بالإستناد إلى وضع المحكوم عليه أو الموقوف، مع الأخذ بالإعتبار السوابق الجرمية، ومدى خطورته على المجتمع وشخصيته وعمره وجنسه.
- إيجاد سجون وأماكن توقيف جديدة قادرة على استيعاب العدد الكافي من المحكوم عليهم، على أن تكون هذه السّجون وفق المعايير الدولية المحددة.
- إعداد سجون عصرية قادرة على إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه واعداده لإعادة دمجه في المجتمع كمواطن صالح.
- تدريب السّجين على المهارات المهنية وتمكينه من متابعة عمله داخل السّجن، أو اكتساب مهنة جديدة تتناسب مع مؤهلاته الشخصية، في منحى اشعاره بقيمة ذاته الإنسانية وفعاليتها، وتمكينه من أداء العمل المنتج والمفيد له بعد خروجه من السّجن.
- تمكين السّجين من متابعة دراسته في مختلف مراحلها.
- توطيد علاقة السّجين بأسرته للمحافظة على الأواصر التي تربطه بها وتسهيل الزيارات معها وفي غرف انفرادية.

- توطيد علاقة السّجين بالعالم الخارجي من خلال: القيام بنشاطات إجتماعية عن طريق الإتصال بجمعيات مرخص لها، وبإذنٍ من إدارة السّجن، وتمكينه من لقاء عائلته وأصدقائه.
- وضع إدارة السّجون في عهدة من تتوفر فيهم المزايا والمعايير الدولة.
- مراعاة المعايير الدولية فيما يتعلق بالخدمات الطبية.
- ممارسة الرقابة القضائية الفعلية على السّجون.
- حفظ حق الموقوفين احتياطياً بالإتصال، ضماناً لحريته وإحتراماً لمبدأ البراءة المفترضة.
- حق الدفاع بما في ذلك الإتصال بحرية ومباشرة مع موكله بمنأى عن أي رقابة. وممارسة الموكل لحقه في الإتصال ومراجعة الوكيل بدون إذن مسبق وبناء على بطاقته المهنية في المواعيد المحددة للمقابلات اليومية.
- منع موظفي السّجون من التدخل لدى الموقوف لإقناعه بإختيار هذا المحامي أو ذاك تحت طائلة الملاحقة الجزائية، وإعتماد قائمة من المحامين المتبرعين في مقر كل سجن بالمرافعة المجانية، يتم اختيارهم من قبل هيئة رعاية السّجين، يتم ترشيحهم من جمعيات حقوق الإنسان ولجنة المعونة القضائية في نقابة المحامين.
- تمكين مؤسسات المجتمع المدني وهيئات حقوق الإنسان في تأدية الدور المطلوب لمساعدة السّجناء ورعايتهم.

البند الثاني: مقترحات لجنة "حقوق الإنسان" النيابية وسبل معالجة مشكلة السّجون في لبنان

في 2010/12/2 عقدت اللجنة برئاسة النائب ميشال موسى وحضور وزيري الداخلية والبلديات زياد بارود والعدل ابراهيم نجار وأعضائها النواب حيث تابعت اللجنة درس أوضاع السّجون وسبل تحسينها. في نهاية الجلسة تحدث النائب موسى مبدياً مقتراحاته كالآتي:

- بعد دراسة مستفيضة لحال السّجون في لبنان حصرت المشكلة بعدة نقاط منها نقل صلاحيات السّجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل وبناء سجون مؤهلة والانتهاء من موضوع النظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي وموضوع حصر المساجين والموقوفين في أماكن غير لائقة.
- التعجيل في إصدار الأحكام، فهناك تأخير في سير المحاكمات والمطلوب الحفاظ على الأصول ضمن تطبيق القوانين وتسريع الأحكام التي يجب أن تصدر في حق المساجين.
- هناك توصية من اللجنة للحكومة عبر وزير العدل من أجل معالجة هذا الموضوع وبالتالي رفع هذه التوصية لمجلس القضاء الأعلى.
- اللجنة دعت الحكومة إلى إنشاء مديرية عامة للسجون وتسمية مدير عام للسجون لمواكبة عملية انتقال صلاحيات السّجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.
- إيجاد تشريعات تعطي تخفيضا للعقوبات للمستحقين وأصحاب السلوك الحسن.

البند الثالث: مقترحات مدير عام قوى الأمن الداخلي السابق اللواء أشرف ريفي

في تقريره المقدم في العام 2009 عن واقع السّجون في لبنان تقدم اللواء أشرف ريفي بالمقترحات التالية:

- استعجال السلطة القضائية في الاجراءات القانونية لجهة بت ملفات الموقوفين وإصدار الاحكام بحقهم.
- البحث مع السلطات الدينية المعنية لجهة ارسال رجال دين متخصصين للتواصل مع السّجناء الاسلاميين وإعادة صياغة افكارهم بما يتناسب والروح الحقيقية للديانة الإسلامية.
- إيجاد حل جذري لجهة الاسراع في ترحيل الاجانب المنتهية محكومياتهم.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمبدأ خفض العقوبة المنصوص عليها في القانون رقم 2002/463 والمرسوم رقم 2006/16910 بشأن خفض مدة تنفيذ العقوبة.
- الاسراع في عملية إلحاق إدارة السّجون بوزارة العدل.
- العمل على ايجاد سجن خاص للموقوفين ذوي الحالات الخاصة.

البند الرابع: مقترحات النائب غسان مخيبر

في إحدى الندوات قدم النائب غسان مخيبر مقاربة عامة لإصلاح السّجون في لبنان لا سيما «عدم توافق الاطار التشريعي (في العديد من أحكامه) والاطار الاداري مع «القواعد الدنيا» ومع متطلبات علم إدارة السّجون والسياسة العقابية الحديثتين». واعتبر «أن التردي في حال السّجون يعود إلى عوامل وأسباب عديدة، أبرزها غياب الارادة الجدية للإصلاح وعدم اعتبار تحسين وضع السّجون من الاولويات وبالتالي غياب السياسات التشريعية والقضائية والإدارية والمالية الواضحة واللازمة لتحقيق ذلك». مقترحاً أن:

- تتحول السّجون، من أداة عقاب وحسب، إلى أماكن إصلاح وتأهيل لإعادة انخراط المساجين في المجتمع.
- إقفال سجن وزارة الدفاع في اليرزة، والاستعاضة عنه بجناح في سجن رومية خاص بحاجات الحماية الأمنية القصوى للمساجين الموضوعين فيه، وإقفال نظارة الأمن العام، والاستعاضة عنها

بتجهيز سجن جديد خاص بالسّجناء والموقوفين المخالفين لقوانين السفر والهجرة يكون باشراف المديرية العامة للأمن العام، على أن يكون هذا السّجن الخاص متكاملاً بحسب المواصفات المطلوبة لحسن احترام «القواعد الدنيا» خاصة لجهة وجود نوافذ توفر النور والهواء الطبيعي، وامكانية اختلاط السّجناء.

- الاسراع في اصدار المرسوم التطبيقي للقانون الخاص بتنفيذ العقوبات في أقرب فرصة ممكنة، الذي من شأنه إخلاء عدد وافر من السّجناء (يقدر بحوالى 20 أو 25% من السّجناء المحكومين، أي 300 سجين تقريبا وبالتالي يكون من شأن ذلك الحد من الإكتظاظ الحالي، وتوفير الحوافز الايجابية الضرورية لتحسين سلوك السّجناء وتحسين ظروف إعادة انخراطهم في المجتمع.

البند الخامس: مقترحات المحامي بول مرقص

في جلسة تحت عنوان «العدالة الترميمية وتأثيرها في تطوير السّجون» تحدث فيها المحامي بول مرقص، قدم سلسلة اقتراحات لتحسين أوضاع السّجون أبرزها:

- اخضاع السّجون لوزارة العدل وليس لوزارة الداخلية.
- تقسيم السّجون حسب نوع الجرم وفئات الموقوفين (تبعا لما إذا كانوا قيد المحاكمة أو محكومين مع الاشارة إلى أن أكثرية السّجناء في لبنان غير محكومين)، وحسب مقتضيات تأهيل السّجين ومتطلبات ترميم العلاقة مع الضحية.
- تمكين السّجين من إقامة علاقة تواصلية مع المجتمع خارج السّجن كي يتمكن من إعادة الانخراط والاندماج المجتمعي عند خروجه منه.

- إنشاء دار للملاحظة خاص بالأحداث وتعميم معاهد الإصلاح في المحافظات (شبه مدرسة داخلية مختلفة تماما عن أمكنة السّجون التقليدية) بديلا عن سجن الأحداث من أجل تأهيل الأحداث على مستوى أعمارهم وأنواع الانحراف.
- إنشاء أمكنة توقيف تأهيل الفتيات المنحرفات.
- متابعة أوضاع الأحداث المخلى سبيلهم بعد تنفيذ التدابير والعقوبات المتخذة في حقهم.

البند السادس: المقترحات الشخصية

ويمكن تقسيمها إلى قسمين: مقترحات عامّة تتعلّق بواقع السّجون وأخرى خاصّة مرتبطة بوضع حدّ لتضارب الصلاحيات.

المقترحات العامّة المتعلّقة بواقع السّجون:

- إستحداث مجمّع سجني كبير يتوافق والمعايير الدولية لبناء السّجون في منطقة غير مأهولة وبعيدة عن الأبنية السّكنية لتأمين واقع أفضل للسّجناء بحيث تكون مطابقة للمعايير الدولية وللمعايير التي وضعتها اللجنة المكلفة بوضع معايير بناء السّجون في لبنان في آب 2011 ومعالجة كافة المشكلات في السّجون الحالية من تهوئة ونظافة وصرف صحي.
- إستحداث أقسام خاصّة في السّجون للسجناء من ذوي الإحتياجات الخاصة تتوافق وظروفهم.
- إلزام جميع العاملين في وزارة العدل، ومديرية السّجون، والسّجون إضافة لعناصر القوى الأمنية بالتطبيق الكامل والشامل للقوانين التي تتناول القواعد الدنيا لمعاملة السّجناء ومعاقبة كل من يخالف هذه القوانين تحت طائلة المساءلة القانونية.

- إلغاء العطلة القضائية للقضاة أو على الأقل زيادة أعدادهم للتسريع من جلسات المحاكمات والذي بدوره سيعزّز الرقابة على تنفيذ القوانين ومنع تضاربها أو الإخلال بها في النظارات وأماكن الحجز والتوقيف والسّجون.
- إعتماد برنامج إدارة السّجون الممكنن "باسم" في كافة السّجون ومخافر قوى الأمن لتسريع العمليات التقنية المرتبطة بملفات الموقوفين والمحكومين وربطها ببعضها وبمديرية السّجون بحيث يمكن الاطلاع على جميع العمليات التي يقوم بها موظفو الأقلام ممّا يقلل من نسبة الخطأ في حساب السنة السّجنية ويحول دون تأخير إطلاق سراح من أنهى محكوميته.

المقترحات الخاصّة المتعلّقة بوضع حدّ لتضارب الصلاحيات بين مديرية السّجون والمديرية العامّة لقوى الأمن الداخلي:

- إقرار مرسوم نقل مديرية السّجون من إشراف وزارة الداخلية والبلديات إلى وزارة العدل في أقرب جلسة لمجلس الوزراء لكفّ يد المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عن الموقوفين والمحكومين بناء على كل تقارير التعذيب التي أشرنا لها سابقاً.
- الحؤول دون التدخلات السياسية بالقضاء.
- التفتيش الدوري للسجون لضمان تطبيق القوانين المفروضة.
- إيلاء الحكومة اللبنانية والمجلس النيابي الأولوية لقضايا السّجون والسّجناء بعيدا عن كل بروباغندا سياسية وإعلامية.

لكل تلك الأسباب الموجبة المذكورة أعلاه وجب نقل مديرية السّجون من إشراف وزارة الداخلية والبلديات إلى إشراف وزارة العدل.

الفقرة السادسة: البدء بخطوات النقل الفعلي لمديرية السّجون إلى وزارة العدل

بعد أن واجه لبنان سلسلة من التقارير والشهادات الموثّقة حول الأوضاع المزرية للسجون والنظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي وأماكن الحجر والتوقيف الاحتياطي، والظروف السيئة للمساجين وطرق تعذيبهم، وبضغط دولي ومحلي وبناء على كافة المقترحات التي تم إيجازها أعلاه، بدأت الحكومة اللبنانية منذ العام 2008 بتطبيق خطة خماسية ترمي إلى نقل إدارة السّجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، وفقًا للمعايير المتعارف عليها. وقد أكدت الحكومة اللبنانية التزامها بهذه الخطة في بيانها الوزاري للعام 2009 وقد أعدت وزارة العدل مشروع مرسوم يرمي إلى تنظيم وتفعيل مديرية السّجون وجعلها مديرية عامة، بحيث يتولى إدارتها جهاز متخصص يرأسه موظف يعين بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل، يكون من ضمن مهامها اقتراح إصلاح وتجهيز السّجون القائمة، وإنشاء سجون جديدة، واقتراح سياسة عقابية شاملة تأخذ بعين الاعتبار النظريات العلمية الحديثة.

كما اتخذ مجلس الوزراء قرارًا في كانون الأول 2009 بإنشاء سجنين إضافيين، على أن تتبع المعايير التي ستحددها لجنة خاصة لهذه الغاية. وتم إعداد دراسة ميدانية حول موضوع الصحة في السّجون من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت إشراف وزارة العدل ضمن إطار نقل موضوع الصحة في السّجون من وزارة الداخلية إلى وزارة الصحة.

وبدأ العمل على إجراءات جديدة تهدف إلى دعم وتطوير الظروف المعيشية الإنسانية في سجن رومية وأهمه توزيع كتيب يُبيِّن حقوق وواجبات الموقوفين والمحكومين، وتفتيش السّجون عبر قيام القضاة المعنيين بزيارة السّجون إنفاذا للقوانين المرعية، وإعداد دليل خاص بتفتيش السّجون، بالإضافة إلى السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السّجون والعمل على تدريب موظفيها.

ويشارك المجتمع المدني في مبادرات ترمي إلى تحسين وضع السّجون، مثل مشروع إعادة التأهيل النفسي للمساجين في شمال لبنان.

ويتم العمل حالياً على إقرارالمرسوم الذي من شأنه أن يحدث تقدماً نوعياً في معالجة مشاكل السّجون.

كما تعمل وزارة العدل على تسريع وتفعيل المحاكمات بهدف القضاء على مشكلة تأخرها، وتسريع التحقيقات مع الموقوفين احتياطيا للحد من أمد التوقيف الاحتياطي حيث أمكن لا سيما في إطار التخفيف من إكتظاظ السّجون.

ولكن، حتى اللحظة، ورغم كل الوعود بالعمل على نقل مديرية السّجون إلى إشراف وزارة العدل، لا يزال المرسوم موضع الأدراج ولم يُقرّ في مجلس الوزراء حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

يكشف واقع السّجون بما فيها النظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي عن العديد من المشكلات، فالموقوفون احتياطياً لا يزالون كثراً، كذلك حال الموقوفين الأجانب الذين تعجّ بهم الزنازين بدل ترحيلهم. يضاف إلى ذلك مشكلة الإكتظاظ، فالإكتظاظ في السّجون هو أكثر من ضعفي قدرة استيعابها مما يؤثر سلباً على الصحة العامة لجهة انتقال الأوبئة والأمراض المعدية بين السّجناء وبينهم وبين رجال الأمن العاملين. وإكتظاظ السّجون وقلة مراكز الاحتجاز أوجب وضع الموقوفين مع السّجناء المدانين، وفي بعض الأحيان احتجاز القاصرين مع البالغين.

إن كل ما سبق، يؤدي بشكل غير مباشر إلى خلق مشاحنات بين السّجناء و/أو الموقوفين تؤثر سلباً على الأخلاق والسلوك وظهور حالات شذوذ جنسي وعراك، مما يجعل حرم السّجن خارج دائرة الإنضباط وعرضة لحالات التمرد والشغب... خاصة وأن المولجين بإدارة السّجون تنقصهم الخبرة المطلوبة، ومع وجود الكثير من التقارير حول حالات التعذيب على يد القوى الأمنية.

لكل الأسباب الآنفة الذكر كان لا بد من نقل مديرية السّجون من إشراف وزارة الداخلية والبلديات إلى إشراف وزارة العدل.

الفصل الثاني: صلاحيات متضاربة وتنسيق غائب وحقوق مهدورة

بما أن المهام الموكولة لقوى الأمن الداخلي في إدارة وتنظيم وحراسة السّجون هي مؤقتة ومقتطعة من صلاحية ومهام وزارة العدل، تتجلى مشاكل عديدة في نظارات الفصائل أو المخافر الإقليمية أو المفارز القضائية، ممّا يحدو بعناصر قوى الأمن الداخلي أحيانا إلى غض النظر عن تطبيق القوانين المُلزمة والكافلة لحقوق الموقوفين والإستلشاء في بعض الأحيان والإمتناع عن تطبيق القرارات القضائية المبرمة والصادرة عن المرجع المختص.

إلا أن المشكلة الكبرى تتجلى بعدم تقديم أي وجبة غذائية في نظارات الفصائل أو المخافر الإقليمية أو المفارز القضائية، ممّا يحدو بعناصر قوى الأمن الداخلي أحيانا إلى تقديم الغذاء على نفقتهم الخاصة لبعض السّجينات والمساجين الذين لا أقرباء لهم، كالأجانب الذين يدخلون البلاد خلسة على سبيل المثال لا الحصر[56].

كذلك الغرف الضيّقة مكان الحجز والتوقيف في مخافر الدرك والتي بُنيت لتلبي عدد قليل من الموقوفين الذي لا يتجاوز العشرة أشخاص وفي أفضل الاحول العشرين شخصاً، إلاّ أن زيارة ميدانية إلى أماكن الحجز والتوقيف في نظارات الفصائل أو المخافر الإقليمية أو المفارز القضائية، تُظهر أن الغرفة التي تتّسع لعشرين شخصاً تضمّ ستين وسبعين موقوفاً وغالبيتهم يقضون أشهراً طويلة بإنتظار إطلاق سراحهم أو تحويلهم إلى المحاكمات.

[56]– ترحيني، سارة، دراسة بحثية بعنوان كيفية إدارة وتنظيم السّجون اللبنانية (سجن نساء بعبدا أنموذجا)، دراسة مقارنة لبنان/مصر، 2017.

وقد شهدتُ أثناء فترة تدريبي في مديرية السّجون عدة حالات تمنّع فيها عناصر من قوى الأمن الداخلي من تطبيق القوانين، وهي:

1- الحالة الأولى: سجين من آل دندش قد أنهى محكوميته في سجن رومية وحان موعد إطلاق سراحه إلاّ أن الضابط الأمني المسؤول عن القسم الموجود فيه هذا السّجين قد تمنّع عن الإفراج عنه وأخّر إطلاق سراحه أكثر من شهر تعنتاً والسبب أن هذا السّجين عند دخوله أول مرة السّجن قد تلاسن مع الضابط المذكور ونال عقوبة تأديبية، إلاّ أن الضابط وعلى ما يبدو كان ينتقم من السّجين. وقد حضرت المحامية وكيلة السّجين وطالبت القاضي المسؤول في مديرية السّجون إيجاد حل للمسألة المطروحة مع التّأكيد أنها أبرزت حكم إطلاق سراح السّجين بأمر من النيابة العامة ورغم ذلك رفض الضابط.

2- الحالة الثانية: موقوف أجنبي من التابعية الإسبانية يحضر جلسات المحاكمة من دون توكيل مترجم محلّف، فلا القاضي يفهم ما يقول ولا هو يعرف ماذا يفعل فيعود أدراجه إلى مكان التوقيف.

الفقرة الأولى: مخالفات للقوانين

وُضع المرسوم رقم 17310 تاريخ 1964/2/28 القاضي بنقل إدارة السّجون إلى وزارة العدل موضع التنفيذ، وجاءت الفقرة 2 من المادة 232 من القانون رقم 17 تاريخ 1990/9/6 (قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي) وأضافت إلى مهمات هذه القوى مهمة إدارة السّجون إلى أن تتولى ذلك الإدارة المختصة في وزارة العدل، بإعتبار أن إدارة السّجون ليست بطبيعتها من طبيعة عمل رجال الأمن[57]، حتى لو أتقنوا فنّ إدارتها عمليا على مستوى عالي ومنضبط، إلا أنها تفترض خبرة خاصة وتخصصا، ولأن العناية التي

[57]- عبد الرحيم، وليد، أوضاع السّجون في لبنان، مجلة الحياة النيابية، المجلد 81، كانون الأول 2012، صفحة 100-111.

توليها وزارة العدل لهذا الموضوع تختلف عن تلك التي تقدمها المؤسسة الأمنية، عندها ينتهي دور قوى الأمن الداخلي في إدارة السّجون وحراستها فتصبح نهائيا بعهدة وزارة العدل ويقتصر دور قوى الأمن الداخلي على تأمين أي طلب مؤازرة بحالات الخطر الشديد أو الإعتداءات من خارج السّجن.

ولكن، حتى اليوم لا تزال عناصر القوى الأمنية بإعتبارها تابعة لوزراة الداخلية والبلديات هي الجهة المسؤولة عن إستتباب الأمن في النظارات وأماكن الحجز والتوقيف والسّجون، وتظهر عدم قدرتهم على ضبط الأمور من خلال بروز مشكلات عديدة مرتبطة بالموقوفين والمحكومي يمكن تقسيمها وفقاً للآتي:

البند الأول: مشاكل قانونية

1- الخطأ الساطع فيما خص مسألة تبعية السّجون لوزارة الداخلية وإشرافها، ولقوى الأمن الداخلي في إدارتها حيث أن التبعية الأساسية قانونا هي لمديرية السّجون في وزارة العدل.

2- نصّت المادة الأولى والثانية من المرسوم رقم 17315 تاريخ 1964/8/28 على ما يلي: المادة الأولى: "تحدث في وزارة العدل إدارة تدعى إدارة السّجون ترتبط مباشرة بوزير العدل". والمادة الثانية: "يرأس هذه الإدارة مدير يعين بمرسوم بناء على إقتراح وزير العدل".

3- مخالفة نصّ المادة الثانية الفقرة الثامنة من مرسوم تنظيم السّجون بحيث نصّت على: "يوضع الموقوفون والمتهمون والمحكومون في سجون بعبدا والدامور وحاصبيا...، الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالسّجن أو الاعتقال لغاية ستة أشهر أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة، والحال في سجن نساء بعبدا وجود موقوفات منذ أكثر من سنتين ومحكومات منذ أكثر من عشر سنوات".

4- عدم التزام القوى الأمنية بتطبيق القوانين اللبنانية والمنبثقة عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السّجناء.

البند الثاني: مشاكل قضائية

1- التأخر في الجلسات ومحاكمة السّجناء مما يستدعي زيادة عدد الموقوفين عن المحكومين داخل السّجون.

2- عدم تعيين محامي نظرا لصعوبة الوضع المالي وضعف المعونة القضائية.

3- عدم فصل السّجناء الموقوفين عن السّجناء المحكومين داخل الغرف، فالسّجين الذي يدخل بجنحة قد يخرج بثقافة سجين أدخل بجناية ممّا يشكل خطرا على السلوك الاجرامي لدى السّجناء.

4- عدم تطبيق العناصر الأمنية في بعض الأحيان القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم والرامية إلى الإفراج عن السّجناء.

5- صدور قرارات عن مديرية السّجون متضاربة مع قرارات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ممّا يعيق تطبيق القوانين ويعود سلباً على السّجناء.

البند الثالث: مشاكل تقنية

1- تعتمد مديرية السّجون في عملها على برنامج إدارة السّجون الممكنن "باسم"، وهو برنامج تقني يتميّز بالسرعة والدّقة في المقابل لا تزال القوى الأمنية تعتمد في عملها على القلم والورقة وفي حال وجود حاسوب فهو لا يحتوي على البرنامج المذكور أعلاه.

2- إن الموظفين في مديرية السّجون يخضعون لدورات تدريبية وتأهيلية لمواكبة التقنيات وتجنّب البطء في المعاملات في المقابل لا يتمتّع عناصر القوى الأمنية بذات الإمكانات العلميّة والتدريبية.

الفقرة الثانية: تضارب الصلاحيات وإكتظاظ السّجون

تشهد النظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي والسّجون في لبنان إشكالات شبه دوريّة، وذلك بسبب الظروف السيئة التي يعيشها الموقوفون في انتظار أحكامهم والناجمة عن تضارب الصلاحيات بين

جهة قانونية متمثلة بمديرية السّجون وجهة عسكرية تمثّلها قوى الأمن من خلال إستصدار تعليمات متضاربة ناتجة عن إختلاف في الرأي وفي تحديد الأولوية في إيجاد حل لمشكلة ما، فكل جهة ترى تفسيراً للقانون يجعلها تطبّقه وفقاً لوجهة نظرها.

لذا، كان لابدّ من تسليط الضوء على مسألة "إكتظاظ السّجون".

البند الأول: أعداد السّجناء تفوق القدرة الاستيعابية للسّجون

يعاني النزلاء في النظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي والسّجون من ظروف رديئة تخالف المعايير والمواثيق الدولية وتتعارض مع القوانين التي تنظم أوضاع السّجون، حيث أن أعداد السّجناء يفوق القدرة الاستيعابية القصوى للغرف الموجودة بحدود ضعفي عدد الاستيعاب.

ومن خلال وصف أرض الواقع نجد أن:

1- عدد السّجناء في أغلب السّجون مضاعفا للعدد القابل للاستيعاب.

2- السّجون قديمة ولا تستوفي الشروط المطلوبة لناحية الإقامة، فالبناء قديم من عهد الأتراك والفرنسيين، والتجهيزات كالمراحيض، والأبواب، والتمديدات الصحية، والتهوئة والانارة قديمة ومهترئة.

3- زيادة العدد عن القدرة الاستيعابية يؤدي إلى نقص في الحاجات الفردية للموقوفين والمحكومين، وتقليص حجم المساحة المخصصة لكل نزيل، وصعوبة لدى القوى الأمنية في ضبط وسيطرة وسوق السّجين، إضافة إلى صعوبة تحويل النزلاء لسجون أخرى لأنها جميعها تعاني من ذات المشكلة.

4- الإكتظاظ يؤدي أحيانا إلى ترك عدد من الموقوفين (إقامة منتهية، دخول خلسة...) والمطلوب توقيفهم وهذا يؤدي بدوره إلى خلل أمني.

على سبيل المثال، يعاني النزلاء في نظارة قصر عدل طرابلس من إكتظاظ حيث تجاوز عدد الموجودين 130 موقوفاً ومحكوماً يتوزعون على ثلاث غرف (غرفة كبيرة وغرفتين صغيرتين) مخصصة للذكور، بالاضافة إلى غرفة واحدة مخصصة للنساء، علماً أن القدرة الاستيعابية لهذه الغرف مجتمعة تقدّر بما لا يتجازو الـ 60 نزيلاً. والسبب في العدد المرتفع للنزلاء هو الاستمرار في ارسال الموقوفين وعدم القدرة على تحويل السّجناء إلى سجن القبة الذي بدوره يعاني إكتظاظا بسبب التأخر في تحويل السّجناء إلى المحاكم أو إخلاء سبيلهم أو إطلاق سراح الذين أنهوا محكومياتهم. وهكذا الحال في باقي السّجون والنظارات.

كما ذكرنا سابقاً، فإن السّجون والنظارات غير مجهّزة لاستيعاب هذا العدد الهائل من الموقوفين والمحكومين والذي يشهد ارتفاعاً ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها:

1- البطء في المحاكمات: والسبب تكليف بعض القضاة بأكثر من مهمّة، أو تقاعس بعض القضاة عن القيام بواجباتهم، وتأخير أغلب المحاكمات بسبب العطلة القضائية الطويلة الممتدّة شهران والتي تؤدي لتدني عدد إخلاءات السبيل والأحكام في هذه الفترة في الوقت الذي يجب أن تولي الجهات القضائية أهمية لحرية المساجين واحترام حقوقهم.
2- وجود أعداد كبيرة من غير اللبنانيين داخل نظارات المخافر والسّجون من الموقوفين والمحكومين ومعظمهم دون أوراق ثبوتية أو يحملون إقامة منتهية الصلاحية.
3- عدم وجود هيئة موحدة لإحصاء أعداد النزلاء وإدارة وتوزيع المساجين على كافة السّجون.
4- ارتفاع نسبة الموقوفين بشكل يومي ومستمر خاصة الموقوفين بتهمة المخدرات (تعاطي، ترويج، إتجار).
5- الأزمات السياسية في البلدان العربية المجاورة والتي ولّدت نزوحاً شديداً فمعظم النازحين من التابعية السورية يتم توقيفهم لعدم حيازتهم مستندات قانونية فيتم إخلاء سبيلهم ثم يُعاد توقيفهم مراراً لنفس

السبب (عدم إمكانيتهم تأمين شروط الإقامة على الأراضي اللبنانية) وهذا ما رفع نسبة الجرائم المرتكبة.

6- عدم مراعاة الأولوية بنقل الموقوفين من النظارات إلى السّجون حسب الخطورة، المرض، الوضع القضائي (محكوم).

7- عجز المخافر عن سوق الموقوفين لديها، فالمخافر غير مجهزة لمهمّات السوق خاصة إذا كان لمناطق مختلفة، وهذا ما يؤدي لتأخير جلسات المحاكمة وبالتالي إطالة أمد التوقيف.

البند الثاني: لجنة التنسيق بشأن إكتظاظ النظارات

ذكرنا سابقاً أنه يتواجد في لبنان حالياً 24 سجناً موزعة على الأراضي اللبنانية جميعها تعاني من مشكلة الإكتظاظ إذ يبلغ عدد السّجناء (موقوف ومحكوم وموقوف-محكوم) حوالي 6000 سجين، بينما لا تتخطى قدرتها الاستيعابية الـ3650 سجين. مع الاشارة إلى أن سجن رومية هو السّجن الوحيد الذي أنشِىء منذ البداية كسجن، أما باقي السّجون فهي عبارة عن أبنية وطوابق تم تحويرها وهي لا تراعي أدنى المعايير والشروط المطلوبة[58].

[58]- من محضر الاجتماع الأول للجنة التنسيق بشأن إكتظاظ النظارات، تاريخ 2018/9/14.

يُظهر الجدول أدناه المؤرخ بتاريخ 2018/9/14 توزيع السّجناء على السّجون والنظارات.

السّجن	عدد السّجون	عدد السّجناء الحالي	الحد الأقصى للاستيعاب
كل السّجون على الأراضي اللبنانية	24	6000	3650
السّجون العسكرية لدى الجيش اللبناني	5	600	300
النظارات لدى قيادة الدرك	184	1226	حوالي النصف
نظارات الشرطة القضائية	25	555	حوالي النصف
نظارة قيادة شرطة بيروت	1	152	حوالي 70
النظارة المركزية لدى الأمن العام	1	لا إكتظاظ[59]	700

[59]– وفق ما أدلى به ممثل الأمن العام في الاجتماع الأول للجنة التنسيق بشأن إكتظاظ النظارات، تاريخ 2018/9/14، فإن نظارة الأمن العام المركزية والوحيدة تراعي جميع شروط النظافة والتجهيزات وغيرها من المعايير ولا إكتظاظ في هذه النظارة كونه لا يتم استلام أي شخص من جهة أخرى لحين توافر الأماكن المطلوبة.

في إطار إيجاد حلّ لمشكلة الإكتظاظ، وبناءً على قرار رئاسة الوزراء رقم 108/152 تاريخ 2018/8/13، تشكّلت لجنة التنسيق[60] بشأن الإكتظاظ مؤلّفة من عدد من القاضي مدير مديرية السّجون وعدد من العقداء من: الجيش اللبناني، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام.

تجتمع هذه اللجنة بشكل دوري في مكاتب مديرية السّجون في وزارة العدل وتناقش أهم النقاط المتعلقة بمشكلة إكتظاظ النظارات والسّجون من أجل إيجاد حلّ لهذه المسألة، وبعد سلسلة من النقاشات تُقدّم التوصيات، ويتم إعداد تقارير مفصّلة تناول مسألة الإكتظاظ بالأرقام لدى كل جهاز يُشار فيها إلى أعداد السّجناء وإلى المشاكل التي تواجهها، ومن ثمّ يتم إصدار تقرير نهائي عن عمل اللجنة واجتماعاتها تتضمّن ثلاثة أبواب رئيسية: 1- وصف أرض الواقع وشرح ماهيّة المشكلة وتداعياتها. 2- تعداد أبرز الأسباب المؤدية إليها. 3- توصيات بحلول واقعية عملية متوسطة وطويلة الأمد[61].

البند الثالث: تضارب الصلاحيات والأثر الواقع على حقوق الموقوفين

ليست قلة التنفيذ وحدها العائق الفعلي أمام القوانين المحددة لحماية حقوق السّجناء بل يضاف عنصر آخر فعّال ومهم وهو التوزع العشوائي للقوانين الموضوعة منذ سنوات ما يجعل امكانية التضارب في الصلاحيات بين الوزارات المعنية قائمة من دون أي تأخير وهذا ما ينعكس سلبا في الملاحقات القضائية بدلا من أن يكون مؤثرا في زيادتها. فالنصوص القانونية موزعة بين مديرية السّجون والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وهذا ما يولّد التضارب في الصلاحيات الوزارية والذي بدوره يعيق تنفيذ القانون ويصعّب عمل القضاء بدلا من تسهيله بل يستنفذ جهد العناصر الموكلة تطبيق القانون بين المديريتن ويصبح السّجين في سباق مع لعبة الوقت.

60- قرار رئاسة الوزراء رقم 108/152 تاريخ 2018/8/13.

61- من محضر الاجتماع الثاني للجنة التنسيق بشأن إكتظاظ النظارات، تاريخ 2018/9/28.

أولاً: قرارات متعارضة

إن صدور قرارين مختلفين عن مديريتين منفصلتين بشأن موضوع واحد وجرم واحد مرتبط بسجين واحد، يبطىء الاجراءات القانونية الواجب تنفيذها على عجل، فيصبح التضارب في الصلاحيات مصدرا للعرقلة أكثر مما هو مصدر للتطبيق الفعلي للقوانين وهذا ما يؤثر على حقوق الموقوفين الذين تبقى أوضاعهم معلقة لحين إلغاء أحد القرارين أو كلاهما أو دمجهما أو تنفيذ أحدهما.

الواقع الفعلي في السّجون والنظارات وأماكن الحجز والتوقيف الاحتياطي يوضح بشكل لا إلتباس فيه عدم تقيّد بعض العناصر الأمنية الموكلة حماية حقوق السّجناء ببالقرارات الصادرة عن المرجع القضائي المختص، وذلك لغياب الرقابة الفعليّة على عمل هذه العناصر الذين بدورهم وبسبب البطء في الاجراءات القانونية يؤخرون إطلاق سراح بعض الموقوفين من السّجناء ويوعزون ذلك إلى عدم وجود نظام تقني يساهم في إنهاء هذه الاجراءات القانونية. ولكن واقع الحال، يفيد أن حالات كثيرة شهدتها السّجون قائمة على عرقلات بعض العناصر الأمنية وتقديم المحسوبيات والأفضلية بين السّجناء المراد إطلاق سراحهم إمّا تعنّتا ومزاجية من العنصر الأمني بسبب سلوك سابق للسجين، وإمّا لوجود علاقة حسنة بين بعض السّجناء وبعض عناصر القوى الأمنية تشوبها إمّا القرابة وفي أغلب الأحيان الرشوة والنفوذ والسلطة وبخاصة السّجناء المحكومون بجرائم المخدرات وكل ذلك مخالف للقوانين المرعية الإجراء والنظام الموضوع لعناصر القوى الأمنية ويحصل دون حسيب أو رقيب.

ثانياً: الرقابة القضائية والتفتيش

ما ذُكر سابقاً، يفتح باباً لطرح السؤال بشكل جدّي حول مدى الرقابة القضائية على تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الجهة المولجة حراسة وإدارة السّجون وما إذا كانت دوريات التفتيش القضائية التي تُجريها مديرية السّجون كافية لمنع التلاعب بحقوق الموقوفين وهدر وقتهم وكراماتهم وحرّياتهم بخاصة وأن العدد

القليل من الموظفين في مديرية السّجون، وإنشغال القضاة المكلّفين التفتيش والرقابة بإلتزامات أخرى تتعارض مع الوظائف المولجة إليهم.

إن القانون اللبناني يشتمل على إجراءات مهمة في عملية مراقبة وتفتيش السّجون، ولكن كما تبيّن لنا فإن إجراءات التفتيش والرقابة المعمول بها حالياً ضعيفة ويشوبها الكثير من الخلل مع غياب المساءلة والشفافية والكثير من القواعد المنصوص عليها غير مطبقة أو غير معمول بها بل يمكن القول أنها مهمَلة لجهة معاقبة المخلّين بتطبيق القوانين من قبل العناصر الأمنية.

مع الاشارة إلى أن القاضي في مديرية السّجون قد أكّد مرارا أن التفتيش والرقابة قائم بشكل دوري في النظارات والسّجون مع مجموعة من القضاة مكلّفين من وزارة العدل لهذه المهمة وأن المساءلة هي الموضوع الأهم والجوهري بالنسبة للمديرية، إضافة إلى القيام بمتابعة فعّالة لملفات الموقوفين وتسريع المحاكمات وتحديد مكامن الثغرات والمشاكل والتحديات بواسطة برنامج إدارة السّجون الممكنن "باسم".

"في ما يتعلق بالمسار السادس: تعزيز المساءلة والشفافية: بالنسبة لمسألة تحسين آليات التفتيش والاشراف والرقابة، أي موضوع المساءلة بالاجمال (Accountability) وهو الموضوع الأهم والجوهري من منظارنا، نشير إلى أن مديرية السّجون تقوم بالتفتيش على السّجون والنظارات إضافة إلى القيام بمتابعة فعّالة لملفات الموقوفين وتسريع المحاكمات، وتحديد مكامن الثغرات والمشاكل والتحديات بواسطة برنامج إدارة السّجون الممكنن "باسم" الذي نعمل على تطويره بإستمرار. إلاّ أننا لم نتمكن من فهم ما علاقة التفتيش القضائي بشأن الالتزام بالمعايير الدولية في مراكز التوقيف، إلاّ إذا كان ذلك من ناحية صوابية التوقيف وقانونيته ومسألة احترامه للمهل القانونية فقط"[62].

---

[62]– من كتاب القاضي رجا أبي نادر إلى وزير العدل بواسطة سعادة المديرة العامة لوزارة العدل القاضية ميسم النويري، رقم: 5/سجون/2019، الموضوع: إبداء الرأي والملاحظات حول دراسة (British Policing Support Team) المتعلقة بالحد من إكتظاظ مراكز التوقيف في لبنان، المحالة إلى وزير العدل بتاريخ 3 كانون الأول 2018.

وهكذا نرى أن مديرية السّجون تقوم بدوريات التفتيش والمسائلة والرقابة على السّجون ومراكز التوقيف ولكن يبدو أنه لا توجد صيغة واضحة ومحدّدة للتأكد من تطبيق المعايير الدولية والقوانين اللبنانية من قِبل الأفراد التابعين للمديريات الأمنية في وزارة الداخلية والبلديات وهنا يأتي الدور الرقابي لهذه الوزارة الغائب كلياً عن السّجون.

الفقرة الثالثة: وجوب نقل كافّة الصلاحيات إلى مديرية السّجون

إن تشرذم القوانين المرتبطة بتنظيم السّجون والمتعلقة بحقوق الموقوفين من السّجناء بشكل خاص يتفاقم بشكل يومي في ظل غياب الدور الفعّال للدولة اللبنانية أولاً وللوزارات المعنيّة ثانياً على الرغم من الإجماع الكبير على أن الأوضاع في السّجون بمنتهى السّوء وقد وصلت لمرحلة مزرية وباتت تشكّل سجلاً أسوداً للبنان في مجال حقوق الإنسان وهي بحاجة لإصلاح فعلي على كل الصعد والمستويات، ولكن مع الأسف، حتى اللحظة ليس هناك اهتمام رسمي جدّي لمعالجة هذه المسألة، فلجنة حقوق الإنسان النيابية منذ تأسيسها في العام 1994 والتي من المفترض أن يكون لها دوراً رقابياً وتشريعياً عجزت عن القيام بدورها ولم تستطع وضع مقاربة فعلية لقضية السّجون رغم الدراسات والخطة الوطنية المزعومة لحقوق الإنسان والتي كان من المفترض أن ينتهي تطبيقها بحلول العام 2016، ولكن حتى إعداد هذا التقرير وبعد مرور ثلاث سنوات ونيّف فإن الخطوات العملية الملموسة تشهد بطئاً في التنفيذ.

كل ما سبق يضعنا أمام جزأين مهمّين يشكلان خلاصة عمل ومجهود بُذل لإعداد هذا التقرير يتمثّلان في فقرتين الأولى الاستنتاجات والثانية التوصيات.

البند الأول: استنتاجات

من خلال مقاربتنا المتواضعة خلال فترة تدريب متمثّلة بشهرين في مديرية السّجون وبعد الاطلاع على كافة المستندات والتقارير والقوانين المكتوبة في كل ما يتعلق بالسّجون والسّجناء وملاحظة الوضع المنسي والمهمل من قبل الادارات المعنيّة يمكن اختزال واقع السّجون اليوم بما يلي:

- إن قضية السّجون ليست من أولويات الحكومات المتعاقبة بما فيها الحكومة الحالية مع أنها قضية إنسانية هامة.
- معظم التقارير الصادرة عن اللجان اللبنانية المعنية وتقارير المنظمات العالمية بشأن أوضاع السّجون وحقوق السّجناء لا تؤخذ على محمل الجدّ ويتم تكذيب هذه التقارير في أكثر الأحيان من خلال إصدار تقارير تتناقض والواقع الأليم في السّجون.
- لا يوجد استراتيجية عملية واقعية للتعامل مع واقع السّجون القائم ومعظم الخطط الموضوعة هي عبارة عن نماذج أجنبية ولا تتناسب مع واقع السّجون في لبنان.
- النقص في عدد الموظفين في مديرية السّجون يتسبب بمشكلات كثيرة أهمها البطء في الاجراءات وتأخيرها ممّا يتعارض مع القوانين الرامية إلى حفظ حقوق الموقوفين وبخاصة فيما يتعلق بإخلاءات السبيل وإطلاق سراحهم.
- لا يوجد ميزانية كافية لتغطية التكاليف في مديرية السّجون وفي باقي السّجون، فالمديرية تقوم على دعم مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، والسّجون تقوم على المساعدات المالية والعينية التي تقدمها الجمعيات الأهلية وجمعيات المجتمع المدني وأهالي السّجناء مع غياب شبه تام للدولة.
- لا تزال السّجون في لبنان نموذجاً للمؤسّسة العقابية باعتبارها الأكثر شيوعاً في دول العالم، بالرغم من المحاولات العديدة المبذولة للتأهيل والإصلاح، والشاهد الأكبر على ذلك أوضاع الموقوفين في نظارات قوى الأمن الداخلي.

- غياب آلية موحدة للتعامل مع السّجناء مع وجود جهتين تتولّيان العمل في السّجون وتشهدان تضارباً في إصدار الصلاحيات وتغليب الرأي الأمني على الرأي القضائي ما يضع حقوق الموقوفين في مهبّ الريح.
- غياب شبه تام للمحاسبة والمساءلة على كافة الصعد.

من خلال الاستنتاجات المذكورة أعلاه ومع رداءة الواقع السّجني في لبنان يتوجّب علينا كمواطنين لبنانيين بشكل عام وعلى الصعيد الشخصي كطالبة واكبت أوضاع السّجون من خلال المديرية في وزارة العدل المساهمة في تحسين هذا الواقع، وعليه لابد من تقديم بعض التوصيات.

البند الثاني: توصيات

إن التوصيات المُدرجة في هذه الفقرة مبنيّة على كل ما ورد في تقريري هذا وهي توصيات شخصيّة نتيجة عمل متواصل من مقاربة الكتابات مع الأعمال المنجزة. وعليه يجب:

- البدء بالإصلاحات من أعلى الهرم ابتداءً من توقيع مرسوم نقل مديرية السّجون من إشراف وزارة الداخلية والبلديات إلى وزارة العدل فهذا سيشكّل الخطوة الأولى من سلسلة طويلة من المعالجات القانونية.
- وضع موازنة خاصة للسّجون وإقرارها من قبل مجلس الوزراء على أن تكون مستقلة عن موازنة وزارة العدل.
- إنشاء مجمّع سجني كما أوردنا سابقاً.
- جعل الصلاحيات والقوانين والتشريعات المرتبطة بالسّجون بإدارة مديرية السّجون ووزارة العدل لا غير وسحبها من مديريات الأمن الداخلي والأمن العام التابعتين لوزارة الداخلية.

- وضع جميع السّجون ومراكز التوقيف والمخافر الاقليمية تحت سلطة وإشراف مديرية السّجون مع اقتصار دور القوى الأمنية على ضبط الأمن ومنع الفوضى ونقل السّجناء من وإلى السّجون والمحاكم.
- تفعيل الرقابة والتفتيش والمساءلة وإسقاط جميع الحصانات التي يتمتّع بها بعض العناصر الأمنية كالضباط فالقانون فوق الجميع.
- إعتماد المكننة في جميع المعاملات القانونية لتسريع الاجراءات وعدم هدر الوقت.
- إعتماد كادر موظفين مؤهل لإدارة السّجون يعتمد على معيار الكفاءة ويراعي الشروط المطلوبة وإشغال الأماكن الشاغرة في مديريات وزارة العدل والأقلام الإدارية والعدلية في السّجون من خلال توظيفهم عبر مجلس الخدمة المدنية.
- إقامة دورات تدريبية بشكل مستمر لكل الموظفين التابعين لمديرية السّجون بشكل دوري وإلزامي.
- إعتماد كادر طبي متخصص وبخاصة أطباء نفسيين يساهمون في معالجة الحالات النفسية للسّجناء ويقدّمون لهم النصح والارشاد.
- إعتماد برنامج رياضي يومي داخل السّجون لتنفيس السّجناء عن الضغوطات التي يعانون منها وتحسين صحّتهم الجسدية والنفسية على السواء.
- إعتماد إلزامية التعليم للأحداث والقاصرات بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم حتى نيل الشهادة الثانوية على الأقل.

خاتمة:

"الظلم يسلب كلاً من الظالم والمظلوم حريته[63]". لا شك أن للسّجن دوراً مهماً في عزل الجناة عن الاختلاط بالمجتمع، فقد تكون للسّجن وظيفة العقوبة، وقد يقوم بوظيفة عزل الجاني اجتماعياً عن الناس. وقد يكون السّجن الملجأ للجاني بانتظار قرار المحكمة فإمّا الحريّة وإمّا تنفيذ العقوبة به وهذا لا يعني سلب حقوقه الطبيعية منه، فما هي فائدة القضاء إذا لم يكن هناك نظام فعّال في العقوبات؟ فالتمادي في العقوبات وعدم مراعاة حقوق السّجين تشكّل وصمة عار لمجتمع يتفاخر بالديمقراطية والمعاهدات الدولية.

لا ندري ما السبب الذي يمنع الحكومات في لبنان من إيلاء أهمية قصوى لموضوع السّجون ولماذا لا يتم تشكيل آلية وقائية استدراكاً لما قد يحصل من تطورات سلبية على الصعيد القانوني في السّجون، فالكّل يتلاومون بعدم وجود سياسة مالية لتحسين أوضاع السّجون وشروط السّجناء بما يتوافق والحد الأدنى لتطبيق المعايير الدنيا لمعاملة السّجناء ولكن المشكلة الحقيقية هي غياب الإرادة لدى السياسيين.

لقد بدأ تطبيق الخطة الوطنية لنقل صلاحية إدارة السّجون إلى وزارة العدل وكان من المفترض أن ينتهي العمل بها منذ عام 2016 ولكن لكل الأسباب التي ذكرناها سابقاً لا تزال الخطوات العملية لتطبيق هذه الخطة تواجه العديد من العراقيل أبرزها غياب السياسات الجدّية لدى الحكومات اللبنانية بسبب انشغال السياسيين بالمشاحنات والمواضيع الأقل أهمية من موضوع السّجون وتعمّد الاهمال وتغاضي النظر عمّا يحصل في السّجون ما خلا القيام بالاستعراضات من خلال الفلاشات الاعلامية والتوظيفات السياسية.

على الدولة اللبنانية تقديم معالجة حقيقية لأوضاع السّجون تتطلب تحديثا للتشريعات والقوانين اللبنانية تتوافق والمواثيق والتشريعات الدولية خاصة وأن لبنان ملزمٌ، بصفته دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، بضمان قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد

[63]– سجين سياسي لمدة 27 عاما، مناهض لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، حائز على جائزة نوبل للسلام.

بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب، وأن تضمن أيضاً أن يكون لكل من يزعم التعرض للتعذيب الحق في أن يرفع شكوى إلى السلطات المختصة لتنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة.

من خلال مراجعاتي للتقارير التي تحدّثت عن واقع السّجون لفت انتباهي تقرير أعدّته سارة ترحيني وهي عنصر بقوى الأمن الداخلي، بعنوان "كيفية إدارة وتنظيم السّجون اللبنانية (سجن نساء بعبدا أنموذجا) دراسة مقارنة لبنان/مصر". لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق، قسم القانون العام، بقولها في خاتمة التقرير: "لا يسعنا سوى التنويه بصدور القانون رقم 216 تاريخ 2012/2/30 الذي قضى بتخفيض السنة السجنية من 12 شهراً إلى 9 أشهر، الأمر الذي سيعالج بشكل مباشر مشكلة الإكتظاظ التي تجتاح معظم دول العالم الغربي والشرقي منه[64]". وأنا اليوم في خاتمة تقريري وبعد تقديم هذا البحث المتواضع والمقتضب والذي يسلط الضوء على المشكلات التي تعاني منها السّجون، أقول أنه للأسف وبعد مرور سنتين على إعداد تقرير الزميلة سارة ترحيني لا تزال مشكلة الإكتظاظ المشكلة الأكبر في السّجون ولم تتعالج بشكل مباشر ولا حتى بشكل غير مباشر بل إن الأمر يتدحرج نحو الأسوأ.

المطلوب اليوم من الجهات المسؤولة التّرفّع عن السجالات والمشاحنات والكيديات السياسية والتوجّه نحو إيجاد حلول سريعة وفعّالة على المدى الطويل تكون حلاً جذرياً لما يحصل في السّجون، فعلى الرغم من قيام وزارة العدل بوضع العديد من المبادرات والتحركات الهادفة لتحسين واقع السّجون اللبنانية إلاّ أنها حتى الآن لم تصل للهدف المطلوب.

إلى أن يتحقق كل ذلك، على السلطات المختصة تحمّل مسؤولياتها ووِزرَ أعمالها والبدء بمصارحة حقيقية وصادقة حول ما يحصل في السّجون على قاعدة بناء مجتمع عادل ونزيه.

---

[64]- ترحيني، سارة، دراسة بحثية بعنوان كيفية إدارة وتنظيم السّجون اللبنانية (سجن نساء بعبدا أنموذجا)، دراسة مقارنة لبنان/مصر، 2017.

ومع غياب القرار الجدّي في استحداث آليات لمراجعة أنظمة السّجون على المستوى القانوني والتشريعي، لا تنحصر المشكلات بالسّجناء فقط وإنما تمتدّ لتطال محيطهم، وهنا نسأل: إلى متى سيبقى الأهالي والمحامون معرضين لمضايقات خلال زيارتهم لأبنائهم؟ ومتى ستتوقف حالات منع الزيارة أو ما يُسمى "بالمواجهة" للموقوفين مع ذويهم ما يشكّل ضغطا للأهالي والأبناء يعيشونها كعقوبة إضافية؟

ختاماً، لا يسعني القول سوى أنه منذ لحظة الحبس الاحتياطي، تبدأ رحلة الشقاء حيث لا يعطى المحتجز الفرصة للاستئناف ويُحشر في مراكز أو سجون لا تخضع لأي إشراف قضائي أو رقابة قانونية على قاعدة "المتّهم مُدان حتى تثبت براءته!" وهذا لا يتواءم إطلاقاً مع القيم العربية المكرّمة للإنسان والقوانين الدّولية الراعية لحقوق البشر.

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: المراجع العامة – الكتب

1– فرحات، فوزت، القانون الإداري العام، طبعة 2003.

2– قيس، ربيع، السّجون في لبنان: تشريع وحقوق وتوصيات، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم (32)، بيروت، المكتبة الشرقية، 2013.

3– قانون العقوبات اللبناني، زين الدين، عارف، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.

4– أصول المحاكمات الجزائية الجديد الصادر بموجب القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

5– مقتطفات من كتاب "فيروس نقص المناعة البشري في السّجون: قراءات ذات صلة خاصة بالدول الحديثة الاستقلال، الفصل الثاني، ص 9–18، منظمة الصحة العالمية –أوربا "مشروع الصحة في السّجون"، 2001.

ثانياً: القوانين والتشريعات

1– القانون رقم 359، تاريخ 2001/8/16، المتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته.

2– القانون رقم 17، تاريخ 1990/9/6، المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي.

3– القانون رقم 0، تاريخ 1962/7/10 المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، نُشر في الجريدة الرسمية: عدد: 28، تاريخ النشر: 1962/07/11، صفحة: 1077–1083.

4- المرسوم الاشتراعي رقم 17315، تاريخ 1964/8/28، المتعلق بإحداث إدارة في وزارة العدل تدعى إدارة السّجون.

5- المرسوم الإشتراعي رقم 14310، تاريخ 11 شباط 1949، المتعلق بوزارة الداخلية والبلديات.

6- المرسوم الاشتراعي رقم 58، تاريخ 1982/12/15، المتعلق بإجازة ملء المراكز الشاغرة في بعض وظائف ملاكات الادارات العامة من الموظفين الدائمين والمؤقتين والمتعاقدين والاجراء العاملين فيها.

7- المرسوم الاشتراعي رقم 151، تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته المتعلق بتنظيم وزارة العدل لاسيما المادة 29 منه.

8- المرسوم الإشتراعي رقم 111، تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته المتعلق بتنظيم الادارات العامة.

9- المرسوم الإشتراعي رقم 112، تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته المتعلق بنظام الموظفين.

10- المرسوم الاشتراعي رقم 54، تاريخ 1967/8/5 وتعديلاته المتعلق بقانون تنظيم قوى الأمن الداخلي.

11- مشروع مرسوم تنظيم مديرية السّجون.

12- معايير بناء السّجون في لبنان، إعداد اللجنة المكلفة بتحديد معايير بناء السّجون، آب 2011.

ثالثاً: الدراسات والأبحاث

1- قبيسي، بشرى، دراسة بحثية حول أوضاع السّجناء في لبنان، جريدة الديار، بيروت، 1995/6/14.

2- مخوّل، سلام، دراسة بحثية حول العمل الإجتماعي داخل السّجون: نموذج سجن رومية المركزي، 2018-2019.

3- ناصر الدين، منى، دراسة بحثية حول دور وزارة الشؤون الإجتماعية في سجون النساء: نموذج سجن بعبدا المركزي، 2018-2019.

4- ترحيني، سارة، دراسة بحثية حول كيفية إدارة وتنظيم السّجون اللبنانية (سجن نساء بعبدا أنموذجا)، دراسة مقارنة لبنان/مصر، 2017.

5- ابراهيم، غادة، دراسة بحثية بعنوان "الجمعيات العاملة في سجون النساء في لبنان"، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ودولة السويد في إطار "تعزيز سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان"، ص 9، بتصرّف.

رابعاً: التقارير

1- تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، شباط 2010، ص 49-52.

2- تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، شباط 2010، ص 53-57.

3- عبد الرحيم، وليد، أوضاع السّجون في لبنان، تقرير منشور في مجلة الحياة النيابية، المجلد 81، كانون الأول 2012، ص 100-111.

خامساً: التعاميم، المحاضر، القرارات والمذكرات

1- قرار مجلس الوزراء رقم 34، تاريخ 2012/3/7، المتعلق بإعتماد الاستراتيجية الوطنية لنقل إدارة السّجون من وزارة الداخلية الى وزارة العدل.

2- قرار مجلس الوزراء رقم 65، تاريخ 2011/8/2، القاضي بتكليف وزير العدل التنسيق مع وزير الداخلية والبلديات بوضع الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الإشراف على السّجون إلى وزارة العدل ورفع إقتراحاته إلى مجلس الوزراء.

3- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 118، تاريخ 2015/2/5، المتعلق بالموافقة على نقل إدارة السّجون الى وزارة العدل.

4- محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في السراي الكبير، يوم الأربعاء، الواقع في: 2012/3/7، رقم المحضر: 45، رقم القرار: 34.

5- شورى لبنان، الرأي رقم 2014/222-2015، تاريخ 2015/6/16، ، المتعلق بالموافقة على نقل إدارة السّجون الى وزارة العدل.

6- شورى لبنان، قرار رقم 786، تاريخ 96/6/20، زهير النمير/الدولة وزارة الداخلية، م.ق.إ.، 1997، ص516.

7- شورى لبنان، قرار رقم 711، تاريخ 97/6/11، ورثة ألين الأيوبي/الدولة، م.ق.إ.، 1998، ص597.

8- كتاب القاضي رجا أبي نادر إلى وزير العدل بواسطة سعادة المديرة العامة لوزارة العدل القاضية ميسم النويري، رقم: 5/سجون/2019، تاريخ 2018/12/3، المتعلق بإبداء الرأي والملاحظات حول دراسة (British Policing Support Team) المتعلقة بالحد من إكتظاظ مراكز التوقيف في لبنان، المحالة إلى وزير العدل.

<u>سادساً: المواثيق الدولية</u>

1- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السّجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

سابعاً: المراجع باللغة الفرنسية

1- T.C. 7 Juin 1951, Dame Noualk, S.1952.III.p13.

2- C.E. 8.aout 1919, Labonne, Rec. Cons. D'Ét. P737.

3- C.E. 11 mai 1951, Consort Baud, S.1952.III.p13.

ثامناً: المراجع الالكترونية

1- الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: http://justice.gov.lb/

2- الموقع الإلكتروني لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، المهمة والرؤية:

https://www.omsar.gov.lb/Ministry/Vision-Mission

3- الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الشرق الأوسط وأفريقيا:

https://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/index.html

الملاحق

ملحق رقم 1: من محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في السراي الكبير يوم الأربعاء الواقع في 2012/3/7، رقم المحضر 45، رقم القرار 34، سنة 2012.

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٤٥
رقم القرار : ٣٤
سنة : ٢٠١٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في :السراي الكبير يوم : الأربعاء الواقع في:٢٠١٢/٣/٧

الموضوع : عرض وزارتي الداخلية والبلديات والعدل اقتراح اللجنة المشتركة المكلفة وضع الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الإشراف على السجون الى وزارة العدل.

المستندات :

- المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة العدل) لا سيما المادة ٢٩ منه.
- القانون رقم١٧٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩(فتح اعتماد في موازنة العام ٢٠١١ لإنشاء أبنية سجون في منطقتي الشمال والجنوب)
- المرسوم رقم ١٤٣١٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٢/١١ المعدل (تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الاحداث وتربيتهم)
- قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ تاريخ ٢٠١١/٨/٢(تكليف وزير العدل التنسيق مع وزير الداخلية والبلديات لوضع الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الاشراف على السجون الى وزارة العدل)
- إحالة وزارة الداخلية والبلديات رقم ٤٦٦ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ ومرفقاتها
- كتاب وزارة العدل رقم ٢٠١٠/٣/٥٩١٥-٢٠١١/٣/٣٥٢٤ تاريخ ٢٠١٢/٢/٧ و مرفقاته.

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبين منها أن وزارة الداخلية والبلديات تفيد إنه عملا بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ تاريخ ٢٠١١/٨/٢ ، القاضي بتكليف وزير العدل التنسيق مع وزير الداخلية والبلديات بوضع الآلية

الجمهوريـــة اللبنانيـــة

مجلس الــوزراء

الامانة العامـة

رقم المحضر : ٥٥

رقم القـــرار : ٣٤

تاريخ القرار :٢٠١٢/٣/٧

اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الاشراف على السجون الى وزارة العدل ورفع اقتراحاته الى مجلس الوزراء، فقد تمّ تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارتين لوضع هذه الآلية .

وان وزارتي الداخلية والبلديات والعدل تعرضان الآلية التي توصلت إليها اللجنة على مجلس الوزراء علما أنها نصت على ما يلي:

* إن المدة الزمنية لعملية نقل إدارة السجون والاشراف عليها من وزارة الداخلية والبلديات الى وزارة العدل لا تتعدى الخمس سنوات ,
* تتطلب العمليةالمذكورة ما يلي:

أولاً : استحداث مؤسسة عقابية متخصصة ومتطورة في إدارة السجون تابعة لوزارة العدل تحدد فيها الهيكلية والربط الاداري بينها وبين مديرية السجون التابعة لوزارة العدل مع الأخذ بعين الاعتبار الجانب العملي لمصلحة الأحداث في وزارة العدل ، على ان تلحظ لها ميزانية خاصة، تضم في هيكليتها مجلس ادارة من مختلف الاختصاصات المرتبطة بالسجون، من ممثلين عن الوزارات المعنية فيما خص التأهيل الصحي والتربوي والاجتماعي (الصحة العامة، التربية والتعليم العالي، الشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية والبلديات من خلال المديرية العامة لقوى الامن الداخلي)، والتي سوف تتيح التعاقد مع الاكثر كفاءة وفقاً لسلسلة رواتب ونظام عمل يتلاءم والمهام المطلوبة لإدارة السجون كما وقبول الهبات من الجهات المانحة وفقاً للأصول والقوانين المرعية الاجراء .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٩ من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة العدل) وتفعيلا لمديرية السجون في وزارة العدل ، تتولى هذه الوزارة وضع مشاريع النصوص التنظيمية والتطبيقية المتعلقة بها لا سيما ما يتعلق بهيكليتها وتحديد ملاكات ومهام وصلاحيات موظفيها ووضع مشاريع أنظمة السجون الداخلية آخذة بعين الاعتبار مهمة تأمين صلة الوصل بين المؤسسة العقابية ووزارة العدل بجميع وحداتها وعلى رأسها المديرية العامة لوزارة العدل.

الجمهوريـــة اللبنانيـــة

مجلس الــوزراء
الامانة العامـة

رقم المحضر : ٥٥
رقم القــرار : ٣٤
تاريخ القرار :٢٠١٢/٣/٧

.... على ان يستتبعها ما تيسر من وظائف أخرى هامة ومكملة كالمراقبة الداخلية والإدارة و مباشرة وزارة العدل بتكليف الموظفين المرتقبين للعمل في الأقلام العدلية في السجون.

ب- مواكبة مشروع سجنين أحدهما في الشمال والثاني في الجنوب عملا بأحكام القانون رقم١٧٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩(فتح اعتماد في موازنة العام ٢٠١١ لإنشاء أبنية سجون في منطقتي الشمال والجنوب)

ج- تأمين التدريب الملائم للعاملين في السجون – من ضمن الخطة البشرية – في معهد الدروس القضائية إعمالا لقرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ والقاضي بالموافقة على إخضاع الموظفين المولجين بإدارة السجون والأشخاص العاملين في السجون لدورات تدريبية تعطى في معهد الدروس القضائية وذلك بالتنسيق فيما بين القيمين على هذه الخطة (وزارتي العدل والداخلية، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ومعهد الدروس القضائية).

ج – وضع آلية لتفتيش السجون والعمل عليها ضمن القانون المتعلق بالسجون والذي يجري العمل على تحديثه . ...

ويرأس المؤسسة العقابية مدير متخصص ، يعمل على :

أ – وضع الدراسات الآيلة الى رسم سياسة عقابية شاملة تماشياً مع النظريات العلمية الحديثة ووضع آلية محددة المعايير في مسألة التوظيف وتحفيز من سيتولى الاتصال المباشر مع السجناء من اصحاب الخبرة والكفاءة بغية تشجيع الإقبال على هذه الوظائف .

ب – تسهيل عملية تلزيم بعض المهام الملقاة على ادارة السجون لبعض القطاعات الخاصة وفق عقود او اتفاقيات محددة المهام لفترة زمنية محددة قابلة للتجديد تبعاً لنتائج تلك المهام وما ينشأ عنها من خدمات ايجابية(مثل تأمين الطعام واللباس

٩/٤

ملحق رقم 2: الخطّة الوطنية لنقل صلاحية إدارة السّجون إلى وزارة العدل[65].

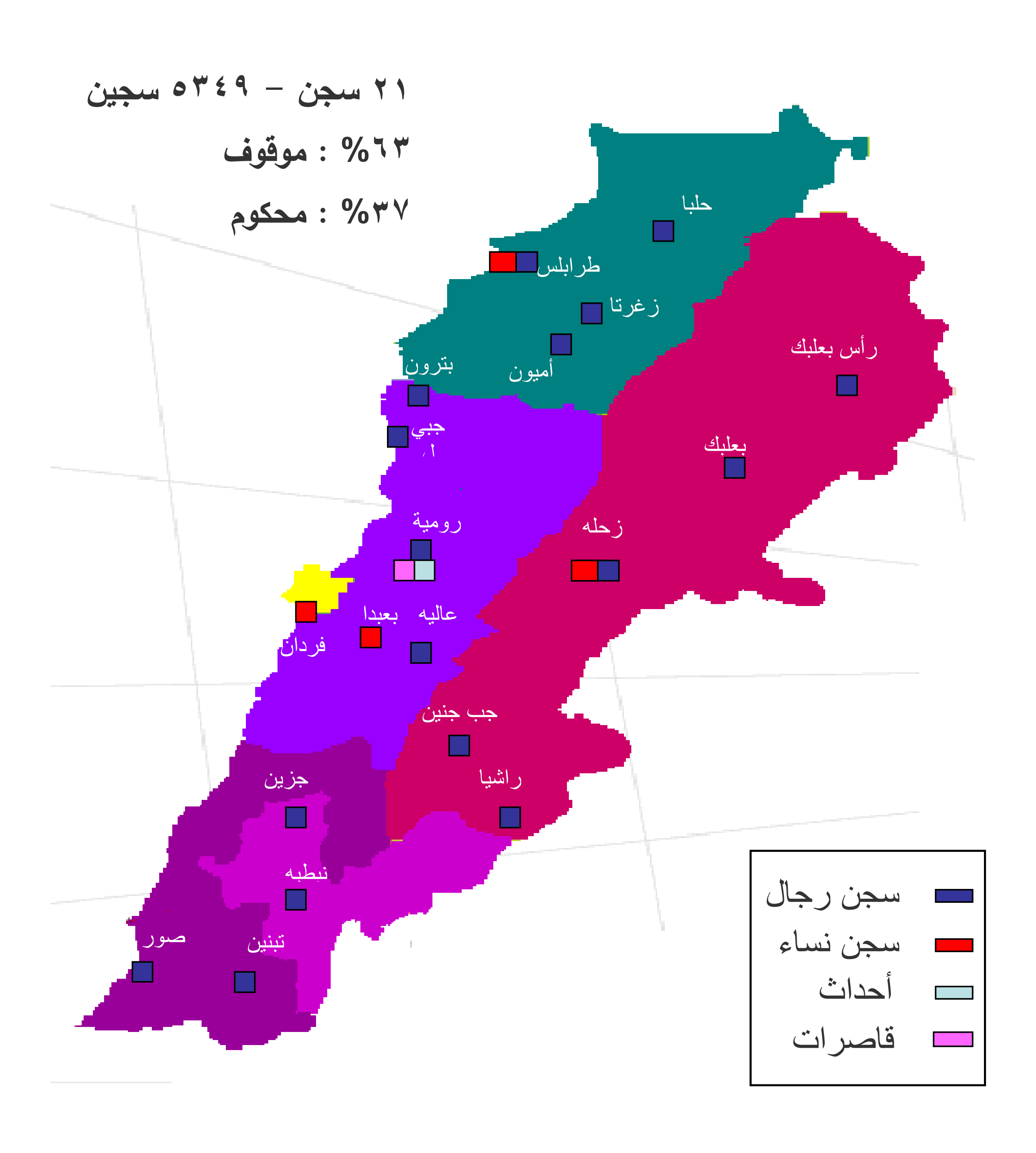
الخطّة الوطنية لنقل صلاحية إدارة السّجون إلى وزارة العدل

مديرية السّجون في وزارة العدل

القاضي رجا أبي نادر

خريطة السّجون الحالية

65 – من إقتراح وإعداد مديرية السّجون التابعة لوزارة العدل.


٢١ سجن – ٥٣٤٩ سجين
٦٣% : موقوف
٣٧% : محكوم
حلبا
طرابلس
زغرتا
أميون
بترون
رأس بعلبك
بعلبك
جبي
رومية
زحله
عاليه
بعبدا
فردان
جب جنين
راشيا
جزين
نبطيه
صور
تبنين
سجن رجال
سجن نساء
أحداث
قاصرات

الإطار العام

قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ تاريخ ٢/٨/٢٠١١

تكليف وزير العدل التنسيق مع وزير الداخلية والبلديات لوضع الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الإشراف على السّجون إلى وزارة العدل ورفع إقتراحاته إلى مجلس الوزراء

تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارتين وضعت الآلية وتمّ تكريسها بموجب

قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٧ آذار ٢٠١٢

آلية نقل صلاحية إدارة السّجون إلى وزارة العدل تخصصّ وتدرّج

أ- **استحداث مؤسسة عقابية** متخصصة في إدارة السّجون تابعة لوزارة العدل وخاضعة لوصايتها

- ربط إداري مع مديرية السّجون في وزارة العدل
- ميزانية خاصة
- مجلس إدارة مكوّن من مختلف الإختصاصات المتعلقة بالسّجون
- حريّة التعاقد مع ذوي الإختصاص والكفاءة
- سلسلة رواتب ونظام عمل ودوام يتلاءم والمهام المطلوبة لإدارة السّجون

ب- **تتولى مديرية السّجون في وزارة العدل**

- الإشراف عل المؤسسة العقابية
- مراقبة السّجون وتفتيشها
- وضع الدراسات الآيلة إلى رسم سياسة عقابية وطنية شاملة
- إعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسّجون، لا سيما مشاريع أنظمة السّجون الداخلية وتعديل المرسوم رقم ١٤٣١٠ /٤٩ (تنظيم السّجون وامكنة التوقيف)

خطة العمل

بدء العمل كالتالي:

سجن رومية- مبنى المحكومين

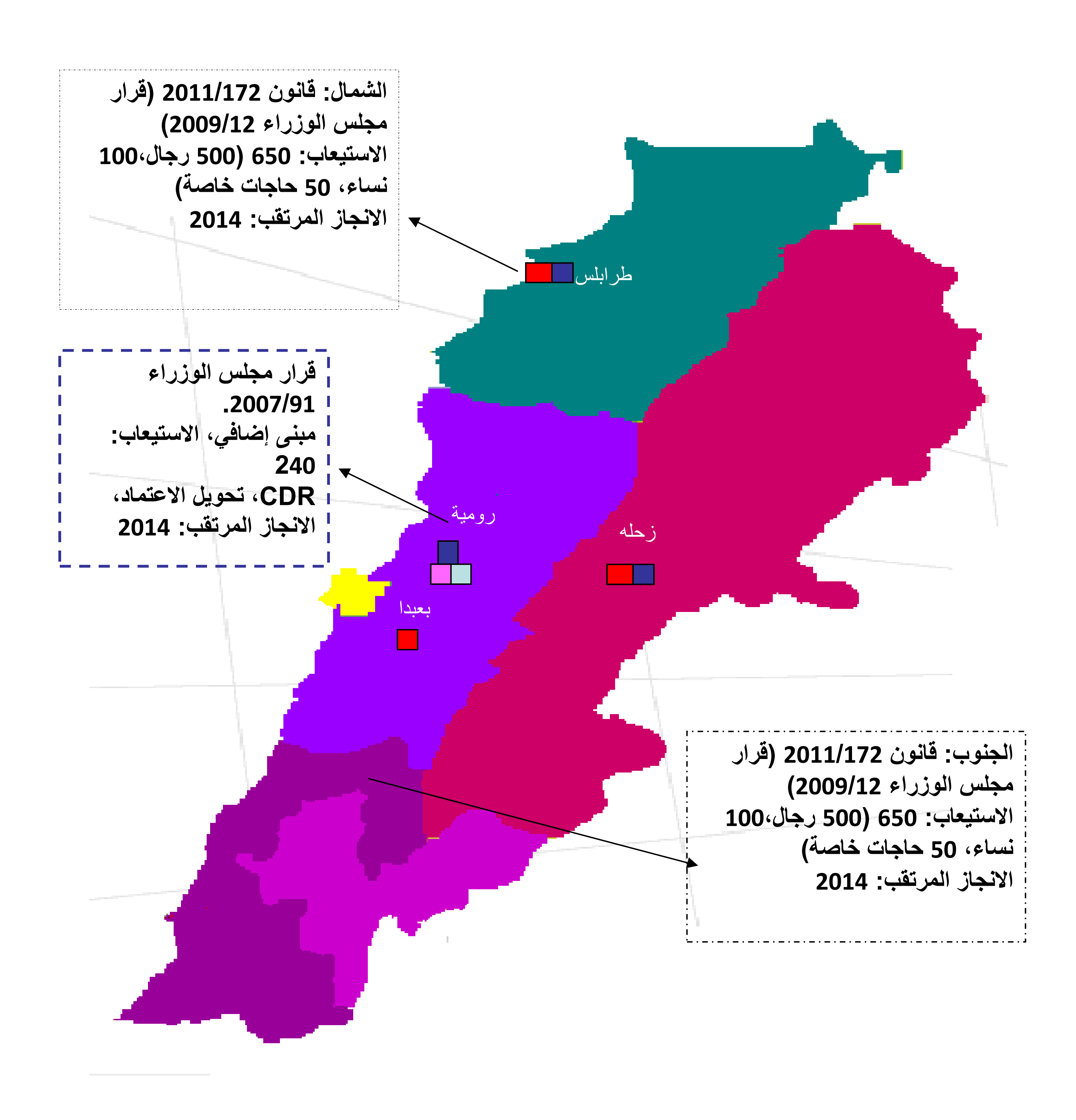
جناح الأحداث +
مركز المباني الأخرى في سجن رومية +
تأديب القاصرات +
سجن النساء في بعبدا

المدة: سنتين

رومية بكامل أقسامه والسّجون المستحدثة

المدة: 3 سنوات

خريطة السّجون المرتقبة



الحراسة الخارجية وعملية نقل السّجناء تبقى من صلاحية المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

العمل **تدريجياً وهرمياً** من الاسفل إلى الاعلى بدءاً بالأعمال المدنية كتأمين خدمات إجتماعية وتربوية وطعام وصحة...، على أن يستتبعها ما تيسر من وظائف أخرى هامة ومكملة كالمراقبة الداخلية والإدارة.

أوّل خطوة عملية في هذا الإطار ستكون مباشرة وزارة العدل بتكليف موظفيها للعمل في الأقلام العدلية في السّجون

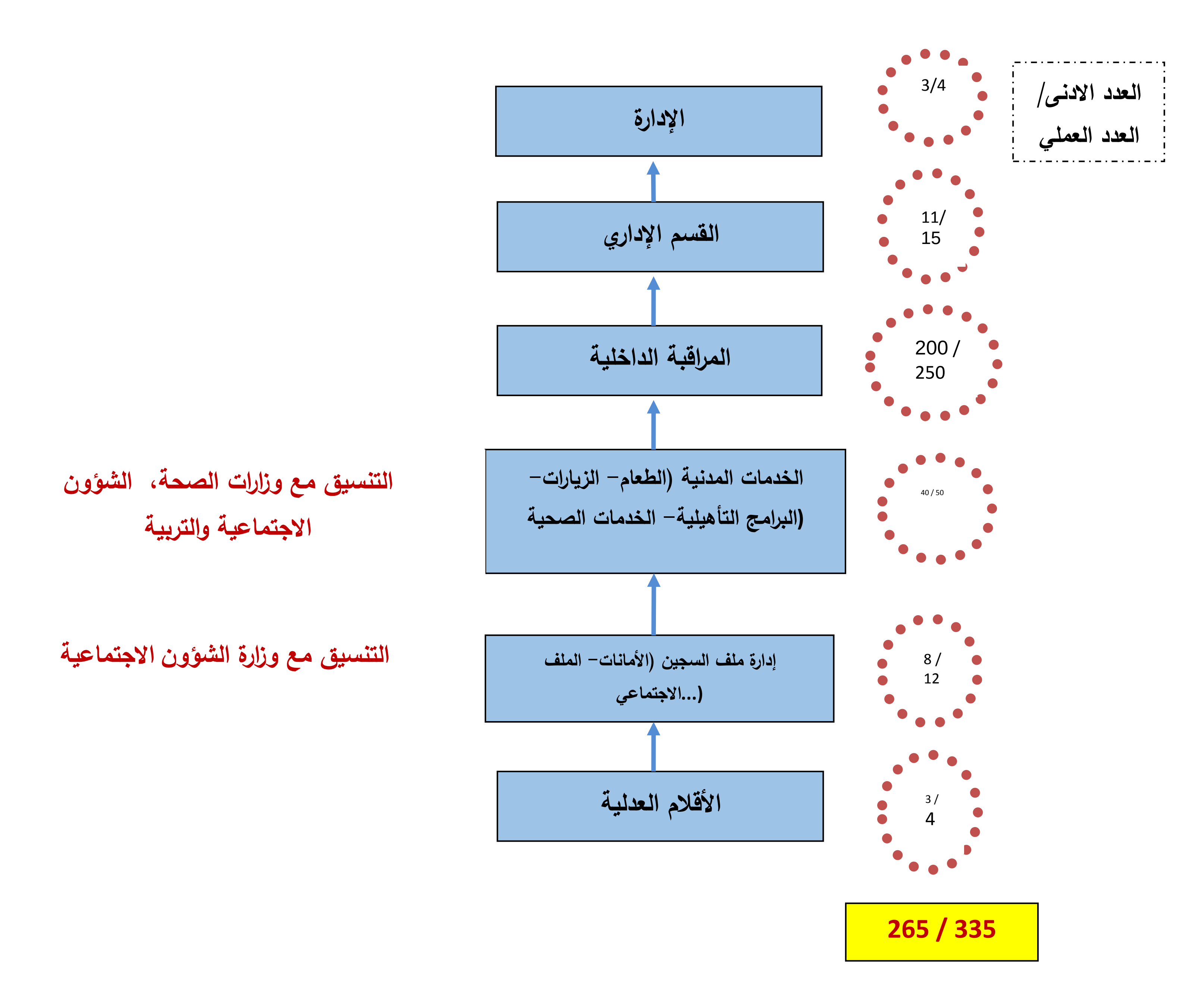
الإدارة

↑

الأقلام العدلية

مثال عملي عن تنفيذ خطّة نقل الإدارة

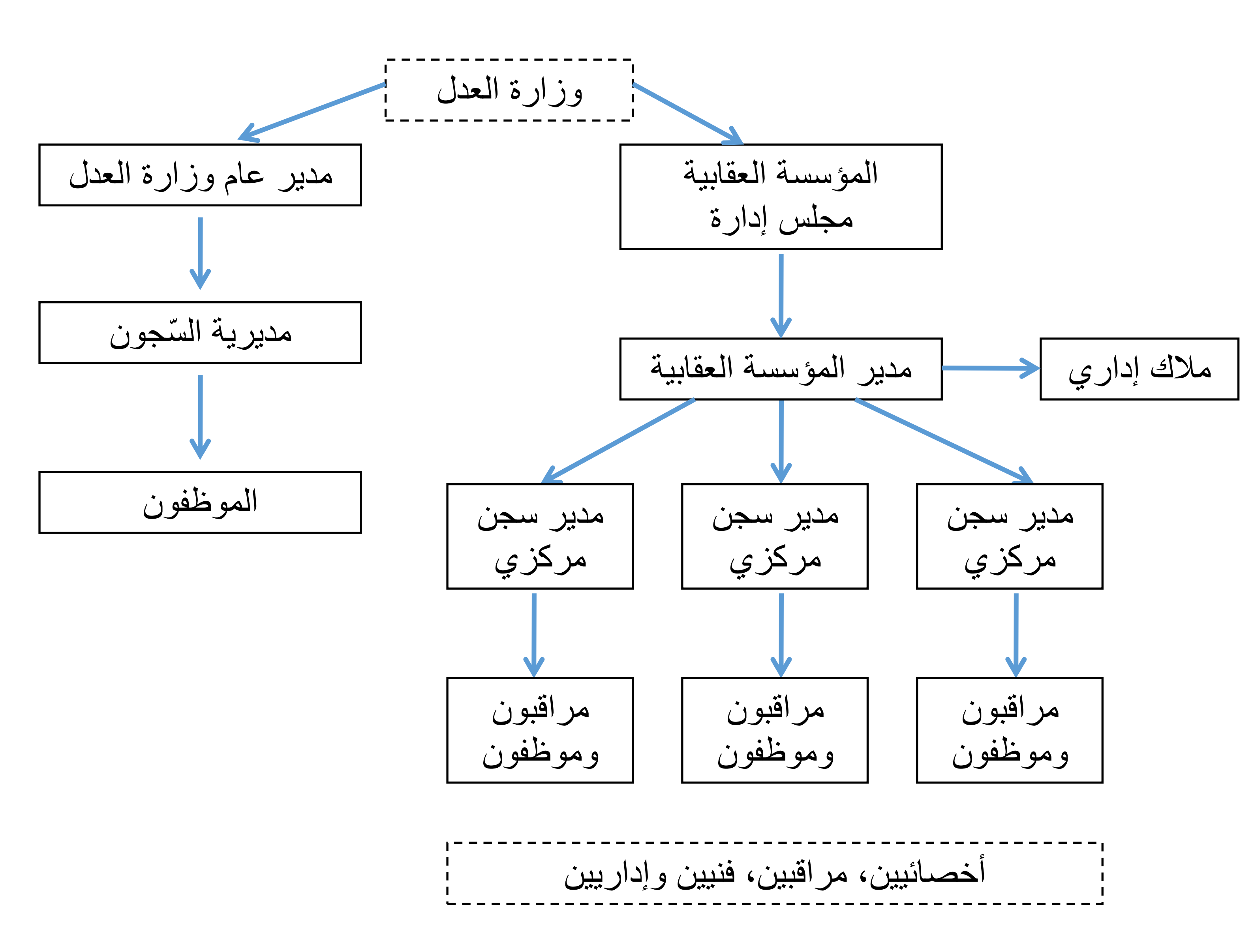
مثال سجن رومية – مبنى واحد: الحد الأقصى لعدد السّجناء 700



محاور العمل القائمة حاليًا

- ✓ مواكبة مشروع بناء السّجون المستحدثة ومراقبة تنفيذها وفقًا للمعايير الحديثة
- ✓ تأمين التدريب للعاملين في السّجون في معهد الدروس القضائية وفي الخارج
- ✓ القيام بزيارات ميدانية دورية للسجون كافة وإعداد تقارير مفصّلة
- ✓ وضع آلية للتفتيش والعمل على إنفاذها ضمن مديرية السّجون
- ✓ العمل تدريجيًا على الفصل التام بين الموقوف والمحكوم
- ✓ تدريب موظفات وزارة الشؤون الإجتماعية للعمل في مرحلة الدخول
- ✓ تدريب موظفي وزارة العدل للعمل في الأقلام العدلية في السّجون
- ✓ إعداد ملفّ الصحّي لكلّ سجين
- ✓ وضع مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بالمؤسسة العقابية، مرسوم تنظيم السّجون والأنظمة الداخلية، التدابير البديلة للعقوبة
- ✓ وضع أسس لآليّة تنسيق ممنهج مع الجمعيّات الأهلية
- ✓ إنشاء وتشغيل مشاغل خياطة في سجني رومية وطرابلس
- ✓ إنشاء نظام شكاوى موضوع وفعّال ووضعه حيّز التنفيذ

الهيكلية المقترحة من قبل مديرية السّجون

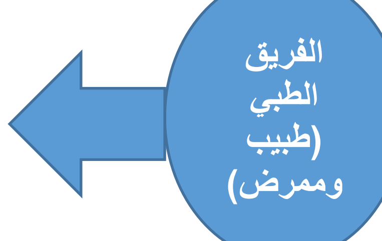


مرحلة الدخول إلى السجن

وتقديم الشكاوى



- مقابلة السجين خلال مرحلة الدخول
- تعبئة الملف الاجتماعي معه
- الاتصال بالأهل لإعلامهم عن وجوده في السجن
- تأمين رزمة صحية (ثياب داخلية، شرشف، حرام، صابون، ليفة، صحن...) خاصة للأجانب
- توزيع دليل حقوق وواجبات الموقوفين والمحكومين (في سجن رومية)

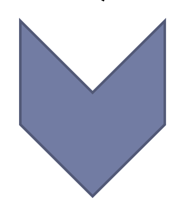


- مقابلة السجين واجراء كشف طبي
- اجراء الفحوصات المخبرية الطبية
- تعبئة الملف الطبي



مقابلة الحدث من قبل رئيسة دار الملاحظة

في حال كان هناك أي انتهاك لحقوق الحدث



يتم اعلام مصلحة الأحداث في وزارة العدل للمتابعة

ملحق رقم 3: إستمارة الهوية الطبية للسّجين.

الهويـــــة

إسم السجين(ة) .... إسم الأب .... الشهرة ....

إسم الأم وشهرتها ....

تاريخ الولادة ....

محل الولادة .... الجنسية .... رقم السجل ومحل القيد ....

الوضع العائلي: متأهل(ة) ☐ عازب(ة) ☐ غيره / عدد ☐

عدد الأولاد : ....

الوضع التعليمي: غير متعلم(ة) ☐ إبتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ مهني ☐

المهنة السابقة : ....

السجون السابقة التي كان نزيلا فيها:

سجن : .... من تاريخ .... الى تاريخ : .... الجرم: ....

سجن : .... من تاريخ .... الى تاريخ : .... الجرم: ....

سجن : .... من تاريخ .... الى تاريخ : .... الجرم: ....

تاريخ الدخول الى السجن: / /

نوع الجـرم ....

وضع السجين(ة) : محكوم(ة) ☐ موقوف(ة) ☐

ـ الاسم والعنوان للإتصال في الحالات الطارئة:

الاسم .... الشهرة: ....

صلة القرابة: ....

عنوان المنزل: ....

رقم هاتف المنزل: ....

الرقم الخليوي: ....

ـ معلومـــات أخــــرى:

....

....

تملأ هذه الصفحة على مسؤولية المركز الطبي

في / / 20

معلومات عن الماضي الطبي للسجين

مدخن	نعم*	☐	لا	☐	الفترة*: ....
مدمن كحول	نعم*	☐	لا	☐	الفترة*: ....
تشرب الكحول	نعم*	☐	لا	☐	الفترة*: ....
تعاطيت المخدرات	نعم*	☐	لا	☐	الفترة*: ....
علاقات جنسية	نعم	☐	لا	☐	
هل سبق و تبرعت بالدم؟	نعم*	☐	لا	☐	في أي بلد*؟ ....

ـ الأمراض المزمنة

ضغط	نعم	☐	لا	☐	
سكري	نعم	☐	لا	☐	
كولسترول	نعم	☐	لا	☐	
أمراض قلب	نعم*	☐	لا	☐	حدد* ....
ربو	نعم	☐	لا	☐	
قرحة	نعم	☐	لا	☐	
أمراض رئوية	نعم*	☐	لا	☐	حدد* ....
أمراض بالكبد	نعم*	☐	لا	☐	حدد* ....
أمراض بالكلاوي	نعم*	☐	لا	☐	حدد* ....
أمراض بالمسالك البولية	نعم*	☐	لا	☐	حدد* ....
أمراض بالجهاز الهضمي	نعم*	☐	لا	☐	حدد* ....
أمراض جلدية	نعم*	☐	لا	☐	حدد* ....
أمراض نفسية	نعم*	☐	لا	☐	حدد* ....

ـ هل لديك حساسية على؟

ـ لقاح	نعم	☐	لا	☐	ـ مطهر	نعم	☐	لا	☐
ـ لدغ الحشرات	نعم	☐	لا	☐	ـ العقاقير	نعم	☐	لا	☐
ـ طعام معين	نعم*	☐	لا	☐	حدد*				

غيـــره (حدد)

....

....

....

ـ أمراض معدية سابقة:

.... السنة ....

.... السنة ....

ـ معلومات مرضية أخرى:

....

....

ـ معلومات جراحية :

نوع العملية .... إسم المستشفى .... إسم الطبيب .... السنة ....

نوع العملية .... إسم المستشفى .... إسم الطبيب .... السنة ....

نوع العملية .... إسم المستشفى .... إسم الطبيب .... السنة ....

نوع العملية .... إسم المستشفى .... إسم الطبيب .... السنة ....

ـ معلومات عائلية :

....

....

....

توقيع الطبيب المعاين

نوع الفحص	تاريخ إجرائه	إسم المختبر / الأشعة	النتيجة
IDR			
Rx Thorax			
VDRL			
HBs Ag			
HIV IET2			

تملأ من قبل الطبيب فور دخول السجين (ة) السجن.

توقيع رئيس المركز الطبي

النظـــــر والسمـــع

النظـــــر

تاريخ المعاينة	العين اليمنى	العين اليسرى	توقيع الطبيب المعاين	ملاحظات

السمـــع

تاريخ المعاينة	الأذن اليمنى	الأذن اليسرى	توقيع الطبيب المعاين	ملاحظات

ملحق رقم 4: إستمارة الشكاوى.

إستمارة الشكاوى

ملاحظات عامة

1. هذه الإستمارة معتمدة فقط لتقديم الشكاوى المتعلّقة بالامور الحياتية في السجن.
2. تقدّم الشكوى ضمن مهلة شهر من حصول الحادثة أو الفعل الذي تريد الإعتراض عليه.
3. يجب وضع النسخة الصفراء من الشكوى بعد التوقيع عليها في الصندوق المخصّص لذلك والإحتفاظ بالنسخة البيضاء.
4. إذا كان موضوع الشكوى فقدان ممتلكات يجب وصفها بالتفصيل.
5. إذا كان مقدم الشكوى لا يحسن الكتابة يمكنه الاستعانة بمن يثق به لمساعدته في تقديم الشكوى.
6. الإستمارة ستعاد إليك مع جواب الجهة المعنية.

معلومات شخصية

الإسم الثلاثي________________ الغرفة: ________________

الشكوى: (الموضوع، التاريخ، الضرر الحاصل أو المتوقع....)

____

____

____

____

____

____

____

____

هل لديك إقتراحات لمعالجة موضوع الشكوى؟

____

____

الإمضاء________________ التاريخ________________

رقم الشكوى:____________

جواب المراقب العام:

____

____

الإسم____________________ التاريخ والتوقيع والختم____________________

في حال الاحالة الى آمر السجن:

____

____

الإسم____________________ التاريخ والتوقيع والختم____________________

في حال الاحالة الى قائد السرية

____

____

الإسم____________________ التاريخ والتوقيع والختم____________________

الجواب على موضوع الشكوى:

تاريخ إستلام الجواب:

اسم مقدم الشكوى وتوقيعه:

تقديم الشكاوى

من حق السّجناء تقديم شكاوى لإدارة السجن.

يتم فتح صندوق الشكاوى من قبل جهة مستقلة.

على المراقب العام أن:

- يسجل الشكاوى في سجل خاص واعطائها رقماً.
- ينظر بالشكوى ويجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها.
- **موضوع الشكوى من صلاحيات المراقب العام:** عليه الردّ على الإستمارة موضحا النتيجة التي تم التوصل إليها خلال فترة ٣ أيام من تاريخ تقديم الشكوى.
- **موضوع الشكوى ليس من ضمن صلاحيات المراقب العام:** إحالة الشكوى إلى مدير السجن الذي عليه أن يتخذ القرار المناسب لمعالجتها خلال مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديم الشكوى.
- **موضوع الشكوى ليس من ضمن صلاحيات مدير السجن:** إحالتها إلى قائد السرية ليتخذ التدابير المناسبة خلال مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم الشكوى.



تعاد الشكوى وفق التسلسل الإداري إلى المراقب العام الذي يسلمها مباشرةً لمقدم الطلب يوقع السجين على استلامه الرد على دفتر السجلات الخاص بالشكاوى.

على أن تحال نسخة عن الشكوى والجواب إلى مديرية السّجون في وزارة العدل

ملحق رقم 5: أبرز مراحل إنشاء مديرية السّجون في وزارة العدل وتفعيل عملها.

تجسدت فكرة نقل إدارة السّجون من عهدة قوى الأمن الداخلي إلى وزارة العدل، بصدور المرسوم رقم ١٧٣١٥ تاريخ ١٩٦٤/٨/٢٨ القاضي بإنشاء "إدارة السّجون" وربطها مباشرة بوزير العدل، ثم نصّت المادة ٢٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم وزارة العدل) بأن تعنى مديرية السّجون بشؤون السّجناء ورعايتهم وتأهيلهم وتطبيق أنظمة السّجون، على أن تحددّ مهامها وملاك الموظفين فيها بموجب مرسوم.

في سياق هذا الإتجاه التشريعي، تمّ إعتماد إستراتيجية وطنية للمباشرة بنقل صلاحية إدارة السّجون الى وزارة العدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧ الذي عرض الآلية اللازمة لنقل صلاحية الإشراف على السّجون إلى وزارة العدل، بحيث لحظ استحداث مؤسسة عامة مستقلة عقابية متخصصة في إدراة السّجون تابعة لوزارة العدل وتعمل تحت إشرافها ووصايتها.

بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء المذكور، قام وزير العدل، بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13، وبناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 151 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (تنظيم وزارة العدل)، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2012/10/23، وبناءً على اقتراح المدير العام لوزارة العدل، بتكليف القاضي السيد رجا أبي نادر بوضع الدراسات والأسس والنصوص اللازمة لقيام مديرية السّجون في وزارة العدل حيث تم تكليفه مؤقتاً بمهام هذه المديرية وذلك بالإضافة إلى مهامه القضائية.

وفي الاطار عينه وبعد سلسلة من المقابلات تم على مراحل، إلحاق 21 كاتباً إضافياً من أصل 35 وفق ما نصّ عليه قرار مجلس الوزراء المشار إليه، للعمل كمساعدين قضائيين في الأقلام العدلية في السّجون وفي الإدارة في بيروت، كخطوة عملية أولية لنقل إدارة السّجون من عهدة قوى الأمن الداخلي إلى وزارة العدل.

وهكذا إنطلق العمل بإنشاء مديرية السّجون في وزارة العدل، في منتصف العام 2013، وفي ما يلي، سيتم توضيح ثلاثة مراحل أساسية تختصر كيفية إنشاء مديرية السّجون وتفعيل عملها وأولويات هذه المديرية إضافة الى توجهاتها المستقبلية، حيث سنتحدث أولاً عن أبرز مراحل إنشاء وتفعيل عمل مديرية السّجون في وزارة العدل وإصلاح وتطوير نظام السّجون. أما ثانياً فسنتناول الأولويّات التي تمّ تحديدها والعمل عليها خلال عامي 2016- 2018. وثالثاً سنتحدث عن أبرز خطوات المديرية المرتقبة مستقبلاً.

أولاً: أبرز مراحل إنشاء وتفعيل عمل مديرية السّجون في وزارة العدل وإصلاح وتطوير نظام السّجون.

لقد تم إعداد مشروع مرسوم تنظيم مديرية السّجون في وزارة العدل وتحديد مهامها وصلاحياتها وملاك الموظفين فيها، وتمت إحالته إلى مجلس الوزراء بعد إتمام المسار الاداري كاملاً وموافقة كل من مجلس الخدمة المدنية وهيئة التشريع والاستشارات ومجلس شورى الدولة وسائر الوزارات المختصة.

كما أنه قد بدأ التنسيق الجدّي مع جمعيات المجتمع المدني الفاعلة في السّجون لإيجاد سبل التعاون والسعي إلى وضع إطار لعملهم داخل السجن والتأسيس لآليّة تنسيق ممنهج بينهم وبين الوزارة.

والقيام بمتابعة قضائية فعّالة لملفات الموقوفين وتسريع المحاكمات، وتحديد مكامن الثغرات والمشاكل والتحديات بواسطة برنامج إدارة السّجون الممكنن "باسم" الذي نعمل على تطويره بإستمرار (تطوير التقارير الحالية، إستحداث تقارير جديدة وتدريب عناصر قوى الأمن وموظفي وزارة العدل على استعمال البرنامج).

وباشر فريق من الموظفات من وزارة الشؤون الإجتماعية باستلام عملية إستقبال وتوجيه السّجناء في سجون النساء كمرحلة أولى، وتكوين الملف الإجتماعي وتوزيع الرزمة الصحية لكلّ سجين المؤلفة من الحاجات الأساسية (منشفة، صابونة، صحن، شرشف، غطاء، ثياب داخلية، ليفة، فرشاة ومعجون أسنان...)، وذلك في سياق التعاون القائم بين وزارتي العدل والشؤون الإجتماعية وعملًا بالخطة الوطنية التي تشير إلى ضرورة التنسيق بين مختلف الوزارات المعنية بموضوع السّجون.

كما أنه قد تم تأمين التدريب للعاملين في السّجون (المساعدون القضائيون التابعون للمديرية، قوى أمن، ممرضين، مساعدين إجتماعيين وأساتذة وزارة التربية) في لبنان والخارج (فرنسا – الولايات المتحدة) ليتمكنوا من التعاطي مع السّجناء بإحتراف ومهنية. (أبرز المواضيع: مرحلة دخول السّجناء – التصنيف – الوقاية الصحية – البرامج التأهيلية والتدريب على اكتساب المهارات والمهن في السجن – معالجة الملفات القضائية في القلم العدلي – مسار الدعوى الجزائية في مختلف مراحلها، Conflict Resolution _ Time And Stress Management).

وإعداد ملفّ الصحّي لكلّ سجين بالتنسيق مع مصلحة الصحّة في قوى الأمن الداخلي وبالتعاون مع أطباء وإدارة كليّة الطب في جامعة القديس يوسف.

وإنشاء مشغل خياطة في سجن رومية المركزي والإشراف على عمله (الماكينات هبة أميركية مقدمة لوزارة العدل)، حيث يتقاضى السّجناء العاملين فيه أجرًا لقاء إنتاجهم (ثياب نوم – أغطية وشراشف)

الذي يوزّع مجانا على باقي السّجناء، ذلك بدعم والمساعدة النقدية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC.

والتنسيق مع قيادة الدرك – فرع السّجون، بشكل مستمر، بغية تحديد الحاجات في مجال تطويرعملية سوق الموقوفين من وإلى جلسات المحاكمة – وإيجاد حلّ سريع وعملي لتفادي تواجد أيّ سجين محكوم داخل النظارات أو المخافر، لما بغية الحدّ من ظاهرة تواجد سجناء محكومين في النظارات والمخافر، ونقلهم فوراً إلى الاسجون، وغيرها من النقاط.

كما يتم التنسيق بشكل دائم مع سائر الأطراف المعنية بمجال إصلاح نظام السّجون، وأوّلهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، ممثلي بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان ICRC، سيما في مجال الصحّة في السّجون، الاتحاد الأوروبي، المديرية القطرية للوكالة الإسبانية للتعاون والتنمية الدولية، مكتب التعاون الدولي التابع للسفارة الأميركية في لبنان ومختلف وكالات التنمية التابعة للسفارات الأجنبية في لبنان.

البدء بتأمين الموارد البشرية اللازمة لعمل المديرية من خلال إلحاق عدداً من الكتبة في ملاك المساعدين القضائيين في وزارة العدل، للعمل في الأقلام العدلية في السّجون. وقد باشروا عملهم في ١٢ سجناً على كامل الأراضي اللبنانية، وهي الخطوة العملية الأولى لعملية نقل إدارة السّجون وفق ما نصّت عليه الخطة الوطنية.

وإنجاز برامج التدريب للعاملين في السّجون، بالتنسيق مع خبراء من Ecole Nationale D’administration Penitentiare (ENAP) في فرنسا ومعهد الدروس القضائية وUNODC.

وتشرفت المديرية على سير العمل في «دار الزيارات العائلية» للسّجناء المحكومين في سجن رومية، كما على عمل أساتذة وزارة التربية والتعليم العالي لتعليم الأحداث والراشدين (مبنى المحكومين) في سجن روميه.

أما في ما يتعلق بتفتيش السّجون والنظارات فقد تم وضع آلية للتفتيش والعمل على إنفاذها ضمن مديرية السّجون، وذلك من خلال استحداث برنامج معلوماتي خاص بتفتيش السّجون، البدء بزيارات تفتيش في عدد منها، وإصدار تقارير (فاق عددها العشرة حتى تاريخه) عن وضع السّجون مرفقة بتوصيات علمية موضوعية، ترفع إلى وزيري العدل والداخلية والنيابة العامة التمييزية..

ثانياً: الأولويّات التي تمّ تحديدها والعمل على إتمامها خلال عامي 2016- 2018.

ضمن إطار خطّتها الإستراتيجية للعامين 2016- 2018، حددت مديرية السّجون سبعة محاور رئيسية، ألا وهي:

1. العمل على تحديد أسباب الخلل المؤدية إلى إرتفاع نسبة التوقيف الاحتياطي في السّجون ومحاولة الحدّ منه.

ويتم ذلك من خلال إجراء الدراسات وإصدار التقارير التي تفنّد أسباب إرتفاع نسب التوقيف الاحتياطي، تداعياته وإقتراح عددًا من الحلول، ومن خلال إصدار تقارير إسمية بالسّجناء (الموقوفين والمحكومين)، الذين لم يتم إستدعائهم للمثول امام المراجع القضائية لفترة معينة (6 أشهر او سنة) وإرسالها الى وزير العدل /التفتيش القضائي (من خلال إستثمار بيانات برنامج إدارة السّجون الممكنن "باسم")، ورصد حالات ضياع الملفات أو التأخير المفرط في صدور وإرسال خلاصات الأحكام وإرسالها إلى المراجع المختصة للمتابعة.

إضافة إلى رصد حالات السّجناء الموقوفين لفترة طويلة والتنسيق مع بعض الجمعيات الدولية والوطنية وهيئات المجتمع المدني، لجهة تأمين أفضلية المتابعة القضائية اللازمة.

2. تطوير جهاز علمي، موضوعي ومستقلّ لتفتيش السّجون.

وذلك عبر تكثيف وتيرة زيارات التفتيش وتطوير التقارير الناتجة عنها، إنشاء فريق تفتيش من خلال ضم ستة موظفين وإخضاعهم للتدريب اللازم بعد إستقدام فريق من الخبراء مفتشي السّجون من إسبانيا، إنجاز "مدونة أخلاقيات السلوك" للمفتّش.

3. تطوير قدرات الموظفين التابعين لمديرية السّجون من خلال تحفيزهم وتدريبهم

في إطار سعي مديرية السّجون الدائم والمستمرّ نحو تطوير مستوى العمل ونوعيّته، وذلك من خلال تنمية قدرات الموظفين الملحقين بها والعاملين في السّجون وفي المديرية، وتحفيزهم،

وإستنادًا إلى إتفاقية التعاون الموقعة بين وزارة العدل ومؤسسة DECAF، وبناءً على تقييم حاجات المديرية ومن خلال الرؤيا التي تعتمدها في تدريب موظفيها، تمّ الإتفاق على تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية لموظفي المديرية، وقد نظّمت حتى الآن دورتان تدريبيتان بتمويل من DECAF والدولة السويسرية، تمحورتا حول موضوع: مسار الدعوى الجزائية ودور كل من المراجع القضائية الجزائية المختلفة" و"Time and Stress Management". إضافة إلى دورة تدريبية ثالثة حول موضوع "الحل السلمي للنزاعات"، "Conflict Resolution and Transformation" بتمويل وتنظيم من منظمة "البحث عن أرضية مشتركة"، "SEARCH FOR COMMON GROUND"

، والتي إمتدت على يومين وإكتسب فيها المشاركين معلومات ومهارات جديدة ومفيدة في الحياة اليومية، العملية وفي التعامل والعلاقات مع الآخرين.

4. تطوير البرامج التأهيلية المتاحة للسّجناء.

العمل، بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم المهني والتقني، على توسيع إطار البرامج التأهيلية والمشاغل المؤمنة للسّجناء الأحداث، من خلال زيادة عدد الأساتذة وأنواع المشاغل. وإشراك عددًا أكبر من السّجناء الراشدين في برامج التأهيل من مبنى المحكومين في سجن رومية المركزي.

5. تطوير الظروف الحياتية للسّجناء، لاسيما من خلال العمل على محوري الطعام والصحّة النفسية.

في إطار مشروع "تطوير الظروف الحياتية في السّجون" التي تقوم به وزارة العدل – مديرية السّجون، بالتنسيق مع وزارة الداخلية وبالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC والممول من مكتب التعاون التنموي الإيطالي، تم العمل خلال عامي 2016_2017 على:

- إعادة تشغيل المطبخ المركزي في اللولب المركزي من سجن رومية وتطوير العمل فيه لتأمين وضمان السلامة والجودة العالية للغذاء لثلاثة آلاف سجين يوميًا من خلال إعادة ترميم المطبخ، وتدريب عاملي المطبخ من السّجناء.
- تحسين الظروف الحياتية لدى نزلاء المأوى الإحترازي للسّجناء من ذوي الأمراض العقلية، من خلال إعادة ترميم المركز بالكامل وتأمين الإحتياجات الأساسية للنزلاء.
- تأمين الإحتياجات الخاصة لسجناء الأحداث ولفئة الشباب من خلال تأمين الدعم النفسي والإجتماعي لهم.

6. محاولة إيجاد مقاربات وبرامج تهدف لمواجهة التطرّف العنيف في السّجون.

بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC وخبراء من دولة كندا، Centre De Prevention De La Radicalisation Menant A la Violence (CPRMV)، للسّجناء الراشدين من فئة الشباب، بعد أن تمّ العمل بنجاح على هذا المحور مع عدد من السّجناء الأحداث من خلال المتابعة النفسية والإجتماعية والأنشطة الرياضية ونشاطات إعادة التأهيل والمشاغل.

7. تعزيز الشراكة وتبادل الخبرات مع المجتمع المدني.

لاسيما من خلال الحرص على مبدأ الشفافية وضرورة التعاون مع مختلف الهيئات المحلية والدولية، تمّ الإتفاق مع إدارة قسم العلوم السياسية في الجامعة الأميركية AUB في بيروت، على تبادل الخبرات، إعداد الأبحاث وورش العمل المشتركة وتأمين فرص التدريب للطلاب. فتمّ بناءً على ذلك إرسال طالبتين من قسم العلوم السياسية والإدارة العامة في الجامعة في إطار فترة تدريب في مديرية السّجون إمتدّت على ثلاثة أشهر.

ثالثاً: أبرز الخطوات المرتقبة مستقبلاً.

إن التوجهات المستقبلية التي تسعى مديرية السّجون إلى تحقيقها، بما يصب فعلياً في خانة تطوير وإصلاح نظام السّجون في لبنان، يمكن إيجازها بما يلي:

1. زيادة عدد موظفي المديرية، الكتّاب المكلفين للعمل في الأقلام العدلية في السّجون، وتوزيعهم على باقي السّجون بعد إخضاعهم للتدريب اللازم، ذلك تمهيدًا لنقل إدارة الأقلام العدلية في السّجون إلى عهدة وزارة العدل بشكل كامل، ذلك بعد المباشرة بنقل قلم عدلي واحد – نموذجي – في أحد السّجون.

2. وضع امكانيات مديرية السّجون في وزارة العدل، في خدمة المحاكم الجزائية اللبنانية من خلال إنشاء Help Desk يقوم بتزويد تلك المحاكم، بناء للطلب، بمعلومات عن أي موقوف أمامها.

3. متابعة التدريب المستمرّ لموظفي المديرية وتطويره، في شتّى المواضيع أهمّها تفتيش السّجون، على يد خبراء محليّين وعالميّين.

4. متابعة تطوير الظروف الحياتية لسجناء سجن رومية، لاسيما من خلال العمل على محاور جودة الطعام، الخدمات الصحّية النفسية وبرامج التدريب المهني، بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وبالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC وتمويل من مكتب التعاون التنموي الإيطالي، لاسيما من خلال:

   - تطوير نظام توزيع الطعام والعمل في المطبخ وإعادة تشغيل فرن إنتاج الخبز.

- إعادة ترميم باحة النزهة وتطوير الخدمات للسّجناء المصابين بأمراض عقلية من نزلاء المأوى الإحترازي.

- تطوير برامج التدريب المهني في البستان (مبنى الأحداث) ومصنع الخشب (مبنى المحكومين).

- نقل سائر الأحداث من سجن رومية إلى مبنى مستقلّ في الوروار ضمن إطار مشروع تعاون بين وزارتي العدل والداخلية ومكتب UNODC وبتمويل من الاتحاد الأوروبي.

5. وضع مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العقابية، وسائر النصوص المتعلقة بتنظيم السّجون وأنظمتها الداخلية، وذلك بالتنسيق مع خبراء فرنسيين.

مديرية السّجون في وزارة العدل

القاضي رجا سليم أبي نادر

تشرين الأول 2018

الفهرس